

الجزء الأول كتاب الوضوء

- ٣٣ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٣ من كتاب القبلة
- ٣٣ - فضل وضوء النصراني وسؤره من الشراب. هل يتوضأ به؟
- ٣٦ - بثر معين نزل إليه رجل وهو جنب فاغتسل فيه. هل يتزف؟
- ٣٧ - النجاسة تحل في الماء والطعام
- ٣٩ - بول الدواب في زرع تدرسه
- ٤٠ من كتاب أوله شك في طوافه
- ٤٠ - ماء تغير مما وقع فيه تغيراً شديداً، توضأ به رجل وصلى ثم علم بعد الوقت أن عليه الإعادة في الوقت
- ٤١ - الصلاة بثوب فيه نجاسة
- ٤٢ - بثر وقعت فيه فأرة فماتت وتساخت فأصاب ماء ذلك البثر ثياباً
- ٤٣ - القرآن ومسه على غير طهارة
- ٤٤ - سؤر الهر هل يتوضأ به؟
- ٤٥ - سؤال الماء للوضوء في السفر
- ٤٦ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٤٦ - التيمم وحده في اليدين
- ٤٨ - تيمم الأقطع للصلاة
- ٤٨ - وضوء الجماعة من إناء واحد

- ٤٩ - تدلك المغتسل
- ٥٠ - لباس ما لبس النصراني أو نسج
- ٥١ - غسل أثر النجاسة
- ٥٢ - الاستبراء من البول
- ٥٣ - قدر ما يتوضأ به من الماء
- ٥٣ - نقل المتوضئ الماء إلى أعضائه
- ٥٤ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- ٥٤ - الاستنجاء بالأحجار دون ماء
- ٥٥ - المسح على الحائل للضرورة
- ٥٥ - الاستنجاء بالعظم والروث
- ٥٦ - جماع المسافرين الذي لا يجد ماءً وصاحب الشجة
- ٥٧ - غسل الجنابة يوم الجمعة هل يجزئ أحدهما عن الآخر؟
- ٥٩ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٥٩ - تخليل اللحية في غسل الجنابة
- ٦٠ من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان المضمون
- ٦٠ - البثر تقع فيها الفأرة فيصرف ماؤها في طعام يصنع به
- ٦١ - الغسل في الفضاء
- ٦٢ - طين الأزقة والطرق، هل هو طاهر؟
- ٦٣ - مسح الرأس بفضل ماء اللحية أو الذراعين
- ٦٤ - الخف يصيبه الروث
- ٦٤ من كتاب أوله تأخير العشاء في الحرس
- ٦٦ - وضوء الجنب إذا أراد النوم
- ٦٧ - غسل المستيقظ من النوم يده قبل أن يدخلها في إنائه
- ٦٧ من كتاب أوله رجل كتب عليه ذكر حق
- ٦٨ - مسافرون يتزلون دون المنهل بموضع لا ماء فيه

٧٠ من كتاب أوله الشريكين يكون لهما مال

- المريض الذي لا يستطيع أن ينهض إلى الماء ولا يجد من يناوله إياه ٧٠
- الدم يكون في السيف يقاتل به الرجل في سبيل الله ويريد الصلاة ٧١
- الاستنجاء بالخاتم فيه ذكر الله يلبسه الرجل في الشمال ٧١
- دم الحيض تراه المرأة عند وضوئها فإذا قامت ذهب عنها، أترك الصلاة؟ . . . ٧٢
- المسافر تحضره الصلاة والماء منه على ميل ونصف ميل، وهو يتخوف عناء أو سبعاً أو سلباً ٧٣

٧٣ من كتاب أوله اغتسل على غير نية

- سلس البول إذا كان لا ينقطع عن الرجل ٧٣
- المريض تغمز امرأته رجله ورأسه هل يتنفض وضوءهما؟ ٧٤
- طهر المرأة في رمضان، هل عليها أن تقوم قبل الفجر لتنظر فيه؟ ٧٥
- صلاة من خرج من منزله وهو على غير وضوء يريد متزلاً آخر قريباً يرى أنه سيأتيه قبل غروب الشمس فغربت قبل أن يصل ٧٦
- إفشاء المرء إلى فرجه بيده ليس بينهما حجاب ٧٧
- تخليل أصابع الرجلين إذا تركه المتوضىء ٧٨
- بثر معين يدخله الجنب فيغتسل فيه ٧٨

٧٨ من كتاب البز

- المسافر يحضره وقت الصلاة والماء متنج عن الطريق ٧٩
- نضح الثوب تخفيف ٨٠
- حوض الحمام الملائن يدخله الرجل. أيجزيه في طهوره؟ ٨١
- المسح على الخفين في الحضر ٨٢
- الخفان يلبسهما المقيم والمسافر وهو طاهر ٨٤
- غسل الرأس باللبن والعسل ٨٤
- بول الدابة قريباً من الرجل فيشك أن يكون أصابه شيء من بولها ٨٥

٨٥ من كتاب أوله صلى نهراً ثلاث ركعات

- بول الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسكه فيصبيه البول . . . ٨٥

- ٨٦ من كتاب أوله مساجد المقاتل
- ٨٦ - الخرقه يجعلها الرجل ليمسح بها وجهه عند وضوئه
- ٨٧ - الخاتم يكون في يد الرجل، أيجركه عند الوضوء؟
- ٨٩ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- ٨٩ - خرو الحَمَام يُصيب الثوب
- ٨٩ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٨٩ - نجاسة ذرق البازي والحَمَام التي تصيب أرواث الدواب
- ٨٩ - الماء القليل للوضوء يكون مع الرجل فيمر به رجل فيستقيه، هل يسقيه ويتيمم؟
- ٩٠ - احتلم في نومه وصلى الصبح فرأى في قميصه الاحتلام وهو بالسوق نهاراً
- ٩١ - الفأرة تأكل من الخبز، أيؤكل من موضعها الذي أكلت منه؟
- ٩١ - المتوضىء يدخل إصبعه في فيه عند وضوئه ثم في مائه
- ٩٢ - استنثار الرجل من غير أن يضع يده على أنفه
- ٩٢ - المتيمم كيف يتيمم؟
- ٩٣ - تحريك الجنب لحيته في الغسل
- ٩٤ من كتاب أوله المحرم يتخذ خرقه لفرجه
- ٩٥ - تيمم رجل في السفر جاهلاً فضرب ضربة واحدة يمم بها وجهه ويديه وصلى
- ٩٤ - استنجى رجل بدرة ثم توضأ وصلى
- ٩٤ - الخفان وما يصيب أهل مصر في أخفافهم من الروث الرطب أيمسح؟
- ٩٥ - أرواث الحمير يوقد بها الطعام والخبز الذي ينضج، أيؤكل؟
- ٩٦ - الوضوء يراد به طهر الوضوء ولا يراد به الصلاة
- ٩٦ من كتاب أوله حلف ليرفعن امرأ إلى السلطان
- ٩٦ - الخفان يمشي بهما رجل في مكان القشب الرطب فيصبيه من ذلك
- ٩٧ - ماء السقائف يقع على من يمر تحتها
- ٩٧ - الدود يخرج من الدبر، أفیه وضوء؟

٩٨

سماع أشهب وابن نافع عن مالك

رواية سحنون

٩٨

من كتاب الجنائز

٩٨

٩٨

- تخليل اللحية في الوضوء
- تقبيل الرجل أخته أو ابنته، أينقص الوضوء؟
- مسافر لا ماء معه وقد حضرت الصلاة، وفي الرفقة من معه ماء. أيتيمم أم يسأل الماء؟

٩٩

١٠٠

١٠٢

١٠٢

١٠٣

١٠٣

من كتاب الصلاة

١٠٣

١٠٤

١٠٥

من كتاب النذور والجنائز والذبائح

١٠٥

١٠٦

١٠٦

١٠٧

١٠٩

١٠٩

١١٠

١١٠

١١١

١١٢

- غسل الرأس بالبيض
- بثر وقعت فيه فأرة فتمعطت فيها فعجن بها وطبخ اللحم أيؤكل؟
- غسل الجوارى رجلي عبدالله بن عمر للصلاة
- غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لمن لم يمس شيئاً قذراً
- إدخال المتوضيء يده إذا تمضمض في فيه ثم في الإناء قبل أن يغسلهما ..
- الأذنان من الرأس يستأنف لهما الماء
- المضمضة والاستنثار بيد واحدة
- الاستنجاء بالعظم والحُممة
- البثر يقع فيها الهر فيموت فيها، ما يترف منها؟
- غسل الرجل الذي يصيب امرأته أول الليل، ثم يرجع فيضاجعها ولم تغتسل ..
- هي

- ١١٢ - الحائض والجنب من النساء، أتخضب يدها وهي حائض أو جنب؟
- ١١٣ - متوضيء تأتيه امرأته وتغلبه على نفسه حتى تقبله وهو كاره لا يجد لذة ...
- ١١٤ - المذي يكثر على رجل فلا يفارقه منذ كذا وكذا سنة. أيتوضأ لكل صلاة؟ ..
- ١١٥ - مس المتوضيء شعر امرأته أو جاريتها تلذذاً
- ١١٦ - الدم يكون في ثوب فيتجفف فيه المغتسل
- ١١٧ - الغسل من الماء الساخن من الحمام إذا أراد أن يخرج
- ١١٨ - الماء القليل في السفر يخاف صاحبه إن توضأ به العطش. أيتيمم؟
- ١١٨ - الماء إذا كان موجوداً في الرفقة. أيجب طلبه على من لا ماء عنده قبل التيمم؟
- ١١٩ - المتوضيء للصلاة يوضيء ذراعه أو رجله اليسرى قبل اليمنى
- ١١٩ - «أَرْجُلُكُمْ» في الآية ٦ من سورة المائدة، أهي بالنصب أم بالجر؟
- ١٢١ - زوج النصرانية، أله أن يكرهها على الاغتسال من الجنابة؟
- ١٢٤ - الوضوء قبل الغداء
- ١٢٤ - الكعب الذي يجب إليه الوضوء
- ١٢٤ - إنزال الرجل الذي يصيب أهله ما دون الختان، فيداخل المرأة من مائه ولم تلذت
- ١٢٥ - دم الحيض عند المرأة، وقته وقليله وكثيره
- ١٢٦ - غسل يد من مس إبطه أو نتفه
- ١٢٦ - الاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله منقوش
- ١٢٧ - غسل الثوب إذا أصابه ماء البيض
- ١٢٧ - مس الرجل ذكره أثناء الوضوء قبل أن يغسل قدميه
- ١٢٨ - المتوضيء يطأ الموضع القذر الجاف
- ١٢٨ - الجنابة في فراش يضطجع عليه رجل فتصيبه شدة العرق
- ١٢٨ - ماء الوضوء يدخل فيه الرجل يده بعد أن يستيقظ من نومه قبل أن يغسلها ناسياً أيتوضأ بذلك الماء إذا ذكر؟
- ١٣٠ - الوضوء بالدقيق والنخالة والفول
- ١٣١ - الوضوء بالماء السخن
- ١٣٢ - الماء يغسل به المتوضيء يديه أو يفرغه على يده
- ١٣٣ - الجنابة في ثوب ينام فيه الرجل حتى يعرق فيه

- ١٣٤ - الجنابة تصيب الرجل الذي في رأسه جراح. أَيْغْتَسَلُ وَيُنْكَبُ عَنْهَا الْمَاءُ ..
- ١٣٤ - النيل في الإسكندرية يركد ماؤه والمراحيض تصب فيه. أَيْتَوَضَّأُ بِهِ؟
- ١٣٥ - بثر وجد ماؤها منتناً فنزفت وبقي ماؤها منتناً
- ١٣٥ - الماء في مهراس بفلاة من الأرض يأتيه الرجل ليتوضأ منه فلا يجد ما يأخذ به الماء ليصبه على يديه
- ١٣٥ - الخفان مسح عليهما متوضئاً، فلما مشى وجد في أحدهما حصاة فنزعه فأخرجها ثم ردّ خفه
- ١٣٦ - الوضوء من بيوت النصارى
- ١٣٨ - بثر ماتت فيه دابة فكان أهلها يتوضؤون ويصيب ماؤها ثيابهم
- ١٣٨ - الماء يصبه الرجل لحماره في شيء ليشرب منه، ويفضل، أَيْتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ؟
- ١٣٩ - بثر أنتن ماؤها فنزح وبقي الماء منتناً
- ١٤٠ - القرآن وقراءته في اللوح لغير المتوضئ

كتاب الوضوء الثاني

- ١٤١ سماع عيسى (من ابن القاسم)
- ١٤١ من كتاب نقدها نقدها
- ١٤١ - الحمام يدخله الرجل لغسل جنابة. فيتطهر وهو ناس لجنابته
- ١٤٢ - الوضوء كيف يفعل فيه؟
- ١٤٣ - خفان زوجان في رجل رجل، أيمسح على الأعلى؟
- الخفان يلبسهما المتوضيء بعد أن يفرغ من وضوئه ولم يبق عليه إلا غسل
- ١٤٤ - رجله
- ١٤٦ - ماء العسكر يسيل على الرجل فيسأل عنه فيقولون إنه ظاهر
- ١٤٧ من كتاب أوله عبد استأذن سيده في تدبير جاريته
- الوضوء أو التيمم لرجل في حضر ومعه بثر إلا أن رشاءها بعيد وهو إن
- ١٤٧ - عالجها طلعت عليه الشمس
- ١٤٨ من كتاب العرية
- ١٤٨ - المستحاضة إذا جاءها أيام الدم التي كانت تحيض فيهن فرأت دمًا كثيرًا
- ١٤٨ تنكره
- ١٤٩ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- حائض لم تر الدم في كل يوم إلا في وقت صلاة واحدة ثم انقطع عنها في
- ١٤٩ غيرها من الصلوات
- ١٥٠ - الدم تراه المرأة عند وضوئها

- ١٥١ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ١٥١ - التيمم بالجدار
- ١٥٣ - لمس مريض دنف لم يجد لذة النساء ذراع امرأته يجرب نفسه ولم يجد لذة
- ١٥٣ من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- ١٥٣ - المتيمم يصيب رجله بول
- ١٥٤ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق
- ١٥٤ - الميتة تقع في العسل فيسقى به النحل، وتقع في الماء فتسقى به الماشية .
- ١٥٦ - لمس رجل امرأته للذة، ثم نسي فصلى ولم يتوضأ
- ١٥٦ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- ١٥٦ - استنجى رجل بحجر واحد ونسي أن يستنجي بالماء وتوضأ وصلى ناسياً ..
- ١٥٦ - غسل المتوضئ يديه قبل إدخالهما في الإناء إذا توضأ وخرج منه ريح ..
- ١٥٧ - نسي رجل شيئاً من وضوئه فذكر ذلك بحضرة الماء ولم يجف وضوؤه
- ١٥٨ من كتاب العشور
- ١٥٨ - النفساء تمرض فلا تستطيع الغسل . أتتيمم؟
- ١٥٩ من كتاب النسمة
- ١٥٩ - العجب من ماء السماء تقع فيه الدابة فتموت وتنتفخ أو تنشق والماء كثير لم يتغير إلا القريب منها
- ١٦٠ من كتاب أوله يدير ماله [في التجارة]
- ١٦٠ - وطئ رجل وجاوز الختان فلم ينزل واغتسل ثم خرج منه الماء الدافق ...
- ١٦٠ - تذكر رجل فحرك اللذة منه ومكث حتى طال وصلوى، ثم خرج منه الماء الدافق
- ١٦١ - المرحاض يكون جداره ندياً فيلصق به الرجل ثوبه
- ١٦١ من كتاب الجواب
- ١٦١ - الحامل ترى قبل نفاسها باليوم واليومين ماء أبيض ليس بصفرة ولا كُدرة

- ويستمر بها، أتغتسل؟ ١٦١
- من كتاب القطعان ١٦٢
- مس الذكر باليد من غير تعمد ١٦٢
- من كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدها ١٦٢
- يستنجي الرجل بالماء ثم يخرج منه ريح قبل أن يتوضأ ١٦٢
- من كتاب العتق ١٦٣
- اغتسال الجنب في الماء الراكد وقد غسل الأذى عنه ١٦٣
- سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ١٦٣
- من كتاب المكاتب ١٦٣
- الاستنشاق والمضمضة، من تركهما عامداً أو ناسياً ١٦٣
- لبن الحمامة يصيب ثوب الرجل ١٦٤
- سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم ١٦٥
- تيمم رجل وعليه خفاه ثم نزعهما ١٦٥
- مس رجل ذكره ثم صلى ولم يتوضأ ١٦٥
- الماء يجده رجلان في سفر بمقدار ما يتوضأ به واحد منهما فيتشاحان عليه ١٦٦
- الجبائر في مواضع الوضوء يمسح رجل عليها ثم يدخل في الصلاة فتسقط ١٦٧
- حد الوجه الذي إذا قصر عنه المتوضئ وجبت عليه الإعادة ١٦٨
- اللحية من الوجه يلزم أن يمر الماء عليها ١٦٩
- الزيت تقع فيه الفأرة، هل يجوز أن ينتفع به؟ ١٧٠
- نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد ١٧١
- المطر يصيب الرجل في السفر ولا يجد الماء، هل يجوز أن ينصب يديه للمطر ويتوضأ به؟ ١٧١
- يلتذ الرجل عندما تلبسه امرأته الثوب أو تنزع خفيه أو تفلي رأسه أو

- ١٧٢ تدهنه ... أو تلتذ هي
- ١٧٢ - سؤر النصراني إذا لم يجد المتوضئ غيره
- ١٧٣ - الوضوء والغسل بالنخالة
- ١٧٣ - الخفان يلبسهما الرجل بعد أن يتيمم، ثم يصلي ويجد الماء
- ١٧٤ - مسافر بينه وبين الماء ميلان هل يعدل عن طريقه إلى الماء؟
- ١٧٥ - إقامة الصلاة لا بأس أن يَخْرُجَ من المسجد لها لِيُسْمَعَ مَنْ حوله وقربه من الناس
- ١٧٥ - الركوب بالمهاميز
- ١٧٦ - ماء وجده مسافرون فبدرهم إليه رجل فأخذه وتوضأ به. والماء لا يكفي إلا لتوضؤ رجل واحد
- ١٧٧ - ماء مع رجل قال لرجلين قد تيمما قد وهبته لأحدكما ولم يسم واحداً
- ١٧٨ **سماع موسى الصمادحي من ابن القاسم**
- ١٧٨ - الشعر الطويل لرجل، هل يجوز عند مسح رأسه أن يمسح أعلاه بالماء ولا يمر يديه إلى أطراف الشعر؟
- ١٧٩ - الخفان يمسحها الرجل ببعض أصابعه، أي مسح على رأسه ببعض أصابعه دون الكف ويصلي
- ١٧٩ - ماء لا يكفي إلا للوضوء عند رجل فجهل وغسل رجله قبل ولبس خفيه ونام. أيجزئه المسح على الخفين إذا اسيقظ؟
- ١٨٠ - النبيذ يكون عند مسافر ولا ماء معه. أيتوضأ به أم يتيمم؟
- ١٨٢ - تيمم رجل للنافلة وابتدأ ذلك في وقت صلاة أو قبل دخول وقت صلاة مفروضة
- ١٨٣ - ماء في حوض قد تغير ريحه ولا ترى فيه مية. هل يتوضأ به؟
- ١٨٣ - الماء في حياض يَرُدُّه رجل عريان ليس عليه إلا ثوب نجس وليس معه ما يأخذ به الماء ويده قذرة
- ١٨٥ - المطر يصيب الجنب فيقف فيه ويتزع ثيابه فيغتسل
- ١٨٥ - توضأ نصراني وضوء الصلاة ثم أسلم، هل يجزئه الوضوء؟
- ١٨٦ - غسل ثياب النصراني إذا أسلم
- - إناء تقع فيه قطرة بول صبي أو دابة أو فأرة أو خرو دجاج أول بول بغير أو

- ١٨٧ ... أو يصبّ الماء في الجرة فتخرج روثه حمارة
 - الجب من ماء السماء تقع فيه الفأرة أو الحية مما لا يعيش في الماء، أو
 الروث فيطفو رطباً أو يابساً
 ١٨٨
 ١٨٩ - الجب أو البثر يقع فيه النجس ثم يعجن به العجين أو يطبخ به قدر يؤكل؟
 - الوضوء أو التيمم هل يجزئ الرجل الذي يعلم آخر وهو يتوضأ أو يتيمم؟
 ١٩٠
 ١٩١ - توضأ رجل للصلاة ثم ارتدّ عن الإسلام ثم استتيب فراجع الإسلام
 ١٩٢ - نسي رجل غسل رجله في الوضوء ومر بنهر فخاضه برجليه، هل يجزئه؟
 ١٩٣ - نسي متوضئ أن يمسح أذنيه حتى صلى أو مسح بعض رأسه وصلى
 ١٩٣ - تيمم رجل بتراب، ثم جاء آخرون هل يتيممون بفضل تراب الأول؟
 ١٩٤ - ماء يكفي لغسل واحد كان مع مسافرين فمات أحدهم، فمن يقدم؟
 ١٩٥ - التوضوء في صحن المسجد وضوء طاهراً
 ١٩٥

- سماع محمد بن خالد وسؤاله عبد الرحمن بن القاسم
 ١٩٥ - توضأ رجل على نهر فلما لم يبق إلا غسل رجله خضخضهما في الماء ..
 ١٩٦ - تيمم رجل فيم وجهه ويديه فقط
 ١٩٦

- سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
 ١٩٦ - استنجى رجل بالماء فلما فرغ قطر منه بول فمس ذكره وحلبه
 ١٩٦
 ١٩٧ - تيمم المبطلون إذا كان لا يقدر على الوضوء
 ١٩٧

- سماع أصبغ من ابن القاسم
 ١٩٨
 ١٩٨ من كتاب الزكاة والصيام
 ١٩٨ - فأرة ميتة لم تنفسخ وجدت في بان (دهن) طبخه رجل في المدينة
 ١٩٩ - الفرق الذي كان يتوضأ منه رسول الله - ﷺ - ثلاثة أصع
 ١٩٩

- مسائل نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرّج
 ٢٠١ - مسح ابن وهب على خفيه وهو يتوضأ في الحضر وقال لمن حضره اشهد
 علي
 ٢٠١

- ٢٠٢ سماع أبي زيد من ابن القاسم
- تيمم الجنب الذي لا يستطيع أن يفيض الماء على جلده وهو ممن يجد الماء ٢٠٢
- احتلم رجل في نومه فقام وغسل ما أصاب منه ثوبه ولم يرش وصلى بذلك
- ٢٠٤ الثوب.....
- الخفان مسح عليهما متوضئ ثم صلى الظهر فلم يأت العصر حتى انخرق
- ٢٠٤ خفه.....
- مريض لا يجد من يناوله ماء ولا تراباً ولا يستطيع شيئاً ٢٠٦
- تطهر رجل في الحمام ونزل في الحوض ألجس ثم توضأ بالطهور، يرفع
- يديه من الطهور إلى وجهه ثم يردهما في الطهور..... ٢٠٧
- تيمم رجل للوضوء وكان قد أجنب ونسي..... ٢٠٨
- متوضئ غسل وجهه ويديه ثم أحدث..... ٢٠٩
- الاستنجاء بالماء نسيه رجل ثم ذكر بعدما صلى..... ٢١٠
- استنجى بالحجارة ثم توضأ وصلى..... ٢١٠
- تيمم مسافر لم يجد الماء في رحله ولا في الرفقة، ثم وجد عندهم الماء . ٢١١
- ركوع الضحى لمن تيمم وصلى الصبح فقعد يذكر الله حتى طلعت عليه
- الشمس..... ٢١٢
- تيمم رجل لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم رجع، أيتفل بتيممه ذلك؟ ٢١٣
- القرآن تكتبه الحائض في اللوح وتمسكه تقرأ فيه..... ٢١٣
- مستحاضة تترك الصلاة في أيام حيضتها وفي الاستظهار وبعده أياماً جاهلة . ٢١٤
- الحياض بالريف يغتسل فيها النصراني والجنب. أيتوضأ منها؟..... ٢١٥

كتاب الصلاة الأول

- ٢١٩ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٢١٩ من كتاب القبلة
- ٢١٩ - تفسير آية ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾
- ٢٢٠ - الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت
- مُصل دخل مع قوم في صلاتهم يظنها ظهراً فركع معهم ركعة أو ركعتين
- ٢٢١ وسلم فتبين أنها عصر
- صلاة الجماعة تقام على الرجل وهو في مكتوبة يصلها لنفسه في المسجد
- ٢٢٢ - دم الحيضة في ثوب رجل علم به قبل أن يدخل في الصلاة ثم نسيه حتى
- فرغ من صلاته، أو لم يكن رآه
- ٢٢٤ - الكنائس وكراهية عمر بن الخطاب الدخول إليها والصلاة فيها
- ٢٢٥ - المسافرون لا يقدمون مقيماً يتم بهم الصلاة
- ٢٢٦ - صلى رجل مع قوم مر بهم ظن أنهم قوم سفر فلما صلوا ركعتين سلم إمامهم
- فتبين أنهم مقيمون سبقوه بركعتين
- ٢٢٧ - أوتر رجل فظن أنه لم يوتر فأوتر مرة أخرى، وتبين له أنه أوتر مرتين
- ٢٣٠ - إمامة الأغلف والمعتوه
- ٢٣٠ - مسافر دخل مع مسافرين في الصلاة وهو يظن أنهم مقيمون يريد الإتمام
- معه فسلموا من ركعتين
- ٢٣١ - صلى رجل بقوم صلاة السفر وهو في الحضر ناسياً
- ٢٣٢ - صلى رجل صلاة الحضر وهو في السفر ناسياً
- ٢٣٢ - سها إمام فلم يسجد
- ٢٣٤

- شك إمام في صلاته فبنى على اليقين فلم يرد عليه من خلفه حتى سلم
 ٢٣٤ فسألهم فقالوا قد تمت صلاتك
- مسافر حضر الجمعة فأصاب الإمام حدثً فقدمه ٢٣٥
- ٢٣٧ من كتاب أوله سلعة سماها
- المساجد في القرى يتخذونها للضيفان يبيتون فيها ويأكلون ٢٣٧
- ركعتا الفجر ركعهما رجل في منزله ثم أتى المسجد، أيركعهما؟ ٢٣٨
- قراء مصر يجتمع عليهم الناس يقرئونهم، كل رجل منهم يقرئ النفر يفتح
 عليهم ٢٣٩
- المصحف يُعشّر بالسواد ويزين بالخواتم والفضة من ورائه ٢٤٠
- قراءة الشمس وضحاها في الركعة الأولى وفلا أقسم بهذا البلد في الثانية .. ٢٤١
- الصلاة في السفينة قائماً أو قاعداً ٢٤٢
- القراءة في المسجد بأثر الصلوات ٢٤٢
- القرى التي لا يكون فيها إمام إذا صلى بهم رجل منهم الجمعة أيخطب؟ . ٢٤٣
- خطيب الجمعة والعديد والاستسقاء يتوكأ على عصا ٢٤٤
- ٢٤٤ من كتاب أوله شك في طوافه
- ترك العمل يوم الجمعة ٢٤٤
- المتنقل في الصلاة أ يحصي الآي بيده؟ ٢٤٥
- المصلي يقعد للشهد فيضيق به الصف، أيتقدم عنه؟ ٢٤٥
- القارئ إذا أخطأ في الصلاة أيتعوذ وهو يُلقن ولا يفقه ٢٤٦
- رعى رجل بعدما سلم الإمام ٢٤٧
- المسافر إذا زالت الشمس أيصلي الظهر أم يؤخر قليلاً؟ ٢٤٧
- صلاة الصبح يدخل فيها الرجل والإمام قاعد ٢٤٨
- الصلاة في البرنس ٢٤٨
- تقليص اليهود المنهى عنه ٢٤٩
- السدل في الصلاة وليس عليه قميص إلا أن يرخيه ويطئه مكشوف ٢٥٠
- البادية والخروج إليها إذا ذكرت لسعيد بن المسيب قال: فأين صلاة العشاء؟ ٢٥١
- المراوح يروح بها في المساجد ٢٥١

- ٢٥٢ - الإمام يقعد معه رجل في الركعتين فينفس ولا يتبته إلا لقيام الناس
- ٢٥٢ - يشهد وهو ملتف بساجه فيشير من تحت الساج بإصبعه
- ٢٥٣ - صلاة رسول الله - ﷺ - في منى إلى غير سترة
- ٢٥٣ - الإقناء التي تعلق في مسجد النبي - ﷺ -
- ٢٥٤ - الخضاب ولبس القلادة والقرطين للشابة التي لا زوج لها
- ٢٥٦ - إمامة رجل له الفضل والسن خرج مع مسافرين يشيعهم
- ٢٥٧ - الرجوع على صلوة القدمين بين السجدين
- ٢٥٧ - رواح ابن عمر بعد الزوال ثم سيوه أميلاً قبل أن يصلي الظهر
- ٢٥٩ - الجمع بين المغرب والعشاء في المطر. أية ساعة يجمعان؟
- منى يتصرف منها الرجل إلى مكة وهو من أهل مكة فتدركه الصلاة قبل أن يصل إلى مكة. أيتم الصلاة؟
- ٢٦١ - صلاة النوافل في البيت أو في المسجد، أيها أفضل؟
- ٢٦٣ - البيوتة في المسجد
- ٢٦٤ - الخضاب إذا كان على المرأة وهي طاهرة. أتصلي به؟
- ٢٦٤ - صلاة أهل مكة ووقوفهم في السقائف للظل لموضع الحر
- ٢٦٥ - أبواب الأنعام
- ٢٦٦ - تسليم الإمام تسليمه واحدة فيسمعه رجل ويسلم ثم يسمعه يسلم الأخرى
- لباس السيجان الإبريسمية وقياسها حرير، والملاحف يكون لها العلم الحرير قدر الإصبعين
- ٢٦٧
- ٢٦٧ من كتاب قطع الشجر
- ٢٦٧ - السجود يطيله مصلي النافلة في المسجد
- ٢٦٧ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٢٦٧ - الزيت تقع فيه الفأرة فيطبخ صابوناً
- ٢٦٨ - الأكل في المسجد
- صلاة أهل الخيل الذين لا يستطيعون أن ينضموا لموضع تحصن خيلهم أفراداً وإمامهم أمامهم وقد لا يضعون أيديهم على الأرض
- ٢٦٨ - المسالح مثل أذنة أيسلي أهلها الجمعة؟
- ٢٦٩ - تزويق المساجد بالذهب والفسيفساء
- ٢٧٠

- ٢٧٠ - صلاة الجالس متربعا فإذا سجد ثنى رجله
- ٢٧١ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمراً
- ٢٧١ - صلاة النوافل في مسجد النبي - عليه الصلاة والسلام - أحب للغرباء ...
- ٢٧٢ - تخلف الرجل عن صلاة الجمعة ينظر في أمر أخ له هلك ذلك اليوم
- ٢٧٢ - النداء الذي يمنع فيه الناس البيع يوم الجمعة
- ٢٧٣ - التكبير أيام منى فيما بين الصلوات
- ٢٧٤ - الجلوس يوم عرفة في المساجد بعد العصر للدعاء
- قنوت الصبح، يدرك رجل الناس يقرأونه وقنوتهم بعد الركوع، فقتت معهم
- ٢٧٤ ثم صلى
- المسجد يكون فيه نفر فيقولون لرجل حسن الصوت اقرأ علينا يريدون حسن
- ٢٧٥ صوته
- ٢٧٧ - صلاة الغلمان في الكتاب وراء أحدهم لم يحتلم
- الصَّماء أن يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من
- ٢٧٧ تحت الثوب وليس عليه إزار
- ٢٧٨ - قراءة الرجل إلى نفر إبان الصلاة فيمر بسجدة فيسجد أيسجدون معه؟ ...
- صلاة الناس ركعة من الركعتين الأولىين من التسليمة في رمضان ثم دخول
- ٢٧٩ رجل معهم. ماذا يصنع إذا سلم الإمام من الركعة الثانية؟
- ٢٨٠ - الجمعة يدعها الرجل للنظر في صاحب له مرض مرضاً شديداً
- ٢٨٠ - إقامة الصلاة في المسجد. أقيمها الرجل في نفسه؟
- ٢٨١ - الماء يقع على رجل يمر تحت السقائف
- صلاة الرجل في السقائف بينه وبين الإمام والصفوف فضاء مثلما يصيب
- ٢٨١ الناس في مكة من الحر
- ٢٨٢ - هم الطحال يظن به الرجل خفيه
- تخفيف الصلاة لمن كان في أرض خوفاً من اللصوص
- ٢٨٣ - الجمعة يتركها المدين خوفاً من غرمائه
- العلم من الحرير يكون في الملاحف قدر الإصبع والإصبعين والثلاثة ...
- ٢٨٣ - المسجد يأتي الرجل إليه بالصبي
- ٢٨٤ - قراءة القراء للناس

- قصر الصلاة لأمر المدينة خرج على مسيرة ثلاثة أميال منها يريد الإقامة حتى يتكامل ظهره ويأتي أكرياؤه وحشمه ٢٨٥
- حصب الرجل يوم الجمعة من تكلم والإمام يخطب ٢٨٦
- التكبير في العيدين بالطريق أو عند القعود لمن غداً قبل الفجر أو بالغسل قبل الصلاة ٢٨٦
- من كتاب طلق بن حبيب ٢٨٧
- الخاتم يحوله المصلي في أصابعه إصبع إصبع للركوع في سهوه ٢٨٧
- سجود السهو لإمام طوّل القعود في اثنتين فسبح به أصحابه فقام ٢٨٨
- متنقل يقول أخاف أن أكون ضيعة في حادثي فأنا أجعل هذا قضاء إن كنت فرطت ٢٨٨
- مُصل بين الأسطوانتين يكون مقعده مستقبل القبلة، ويصلي في مجلسه بينه وبين سترته قدر مُصلّي صفين ٢٨٩
- الوتر يصليه رجل مع الإمام في رمضان، ويريد أن يصلي وتره بركعة أخرى ويوتر هو بعد ذلك ٢٩٠
- إجبار الرقيق العجم يُشترى في رمضان على الصوم إذا لم يفقهوا ما يراد به منهم ٢٩١
- المقصورة أول من جعلها مروان بن الحكم حين طعنه اليماني ٢٩١
- الجمعة لم يدرك رجل منها إلا التشهد فقعد مع الإمام بتكبيره فتشهد ثم سلم الإمام، أيركع ركعتين نافلة؟ ٢٩٢
- الدعاء في الصلاة بقوله: يا الله يا رحمان ٢٩٣
- الفرجة يراها الرجل وأمامه صف أيشقه إليها؟ ٢٩٣
- إقامة الصلاة والرجل يقطع اللحم النيء، أيصلي قبل أن يغسل يديه؟ .. ٢٩٣
- إطالة القراءة في الظهر ٢٩٤
- الاعتماد في الصلاة حتى لا يحرك رجله، وفاعله مسمت أو مسمأ ٢٩٦
- قيام الليل أو جلّه والذهاب إلى صلاة الصبح ناعساً ٢٩٦
- من كتاب سنن رسول الله - ﷺ - ٢٩٨
- قراءة قوم في السورة الواحدة بعدما يجتمعون جميعاً مثل ما يفعل أهل الإسكندرية ٢٩٨

- الإمام إذا علم أنه لا يستطيع أن يصلي قائماً يأمر غيره أن يصلي بالناس ويقعد. ٢٩٨
- تكبير الإمام إذا صعد المنبر في العيدين وفي الخطبة الثانية. ٣٠٠
- صلاة المريض المكتوبة على المحمل إن اشتد مرضه. ٣٠١
- الصلاة على السرير. ٣٠٢
- الصف في الصلاة إذا خرج منه رجل وأشار مَنْ يكون بجانبه إليه بالتسوية. ٣٠٢
- نوم المتوضئ وهو قاعد. ٣٠٢
- رعايف المصلي يوم الجمعة بعد أن صلى ركعة فغسل الدم عنه ورجع. ٣٠٣
- نسي رجل صلوات كثيرة فذكرها في وقت الصلاة الحاضرة. ٣٠٤
- صلاة الرجل في الإزار والرداء فيجد الحر ويكون متربعا فيطرح رداءه عن منكبيه. ٣٠٥
- من كتاب أوله أخذ يشرب خمرا ٣٠٥
- قراءة مصلي الوتر بأمر القرآن وحدها ثم يرجع ويتذكر عند رفع رأسه من الركوع. ٣٠٥
- الجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر دائما لا ينقطع. ٣٠٥
- التكبير خلف الصلوات بأرض العدو. ٣٠٦
- من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان ٣٠٧
- الصلاة في مثل مساجد الحرس أيصلي فيها الظهر والعصر يجمع مرتين؟ ٣٠٧
- العصر صلاة الرجل لنفسه ونسي فقام يصلي الثانية وركع ركعتين ثم ذكر أنه صلى. ٣٠٨
- القرآن يكتب أسداساً وأسباعاً في المصاحف. ٣١٠
- الصلاة في الحمام والقراءة فيه بالآية والآيتين والثلاث. ٣١٠
- غسل الجمعة يفعل الرجل حين يغدو لصلاة الصبح ويقوم في المسجد حتى يصلي الجمعة. ٣١١
- الصلاة في المنزل وقت المطر إذا كان الطين والأذى في الطريق. ٣١١
- الحرس يخرج إليه الرجل فيسمع مؤذن المغرب في الحرس فيحرك فرسه ليدرك الصلاة. ٣١٢

- ٣١٢ - الاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى
- ٣١٣ - الإمام يخرج يوم الجمعة والمصلي قاعد في نافلة، أيسلم أم يدعو؟
- ٣١٣ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء
- ٣١٣ - الخاتم يجعله الرجل في يمينه أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريد بها
- ٣١٤ - الخمر أيشربها الرجل إذا اضطر إليها؟
- - قصر الصلاة لمن خرج من بيته إلى سوق بينه وبين منزله خمسة عشر ميلاً، وخلفه أسواق أخرى نحو ذلك أو أكثر ونيته أن يتقدم إن لم يبع سلعته حتى يبلغ آخرها.
- ٣١٦ - التروُّح في الصلاة من الحر.
- ٣١٧ - المسجد الحرام يبدأ داخله بركعتين أم بالطواف؟
- ٣١٨ - الصف يكون خلفه الرجل في صف آخر وأمام الصف الذي قدامه صفوف منحرفة. أيشق الصف إليها؟
- ٣١٨ - الإمام يكون في الصلاة فينظر إلى رجل مقبل، أينتظره؟
- ٣١٩ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ٣١٩ - التنخم في المسجد على الحصر ثم دلكه بالرجل
- ٣٢٠ - كبر رجل مع الإمام فنفس أو سها حتى سجد الإمام
- - إمام مسجد في عشيرته أتى إلى المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر فأقام المؤذن الصلاة
- ٣٢١ - شرب الماء يوم الجمعة والإمام يخطب، وسقي الناس الماء يدور به أحدهم عليهم
- ٣٢٢ - وقت الصلوات كلها في كتاب الله عز وجل
- ٣٢٢ - صلاة العشاء أم صلاة العتمة؟
- ٣٢٤ - براءة، أيقراً فيها بسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٢٥

كتاب الصلاة الثاني

- ٣٢٧ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال
- ٣٢٧ - السهو إذا سجد له سجدتين قبل السلام، هل عليه تشهد آخر؟
- منى إذا انصرف أهلها فأدركهم الوقت ولم يبلغوا الأبطح ولا مكة وهم يريدون أن تكون لهم إقامة أيقصرون الصلاة؟
- ٣٢٨ - إحرام الرجل في النافلة فتقام الصلاة
- ٣٣٠ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- ٣٣٠ - الدبيب في الركوع إذا كان على قدر صفين أو ثلاثة
- ٣٣١ - الصور التي في الرقوم مثل الوسائد يتخذها الرجل
- ٣٣٢ - التكبير في العيدين هل للإمام فيه حدٌ في الخطبة على المنبر؟
- ٣٣٢ - كسوف الشمس يصيب أهل البادية
- ٣٣٣ - الجمعة يجيئها رجل وقد فاتته الصلاة والناس قعود فيكبر ويجلس
- ٣٣٣ - صلاة الرجل المكتوبة في منزله بزوجه وحدها
- رمضان يكون فيه الرجل بالمسجد ومنزلُهُ ناءً فيأتيه الطعام من أهله ويأكله في المسجد
- ٣٣٤ - الصلاة تحضر الرجل فيريد أن يصلي وعنان فرسه قصير لا يبلغ الأرض ..
- ٣٣٥ - إمامة الرجل أصحابه في السفر بغير رداء ولا عمامة
- ٣٣٥ من كتاب أوله البز
- ٣٣٥ - المساجد تكون بالأنفية يدخلها الكلاب والدجاج، أيسلّى فيها؟
- ٣٣٦ - قراءة الرجل الركعتين الأخيرتين بأمر القرآن وحدها

- ٣٣٧ إشارة المصلي بيده أو برأسه حين يُكَلِّمُ .
- ٣٣٧ - التنحج في الصلاة .
- ٣٣٨ - نزع المصلي الأصابع والمضربة إذا حضرته الصلاة وهو يرمي عن القوس .
- ٣٣٨ - تسبيح المصلي بعد التكبير بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك .
- ٣٣٩ - الزيت تقع فيه الفأرة هل ينتفع فيه للمصباح؟
- ٣٣٩ - مسافر يأتي من السفر في سعة من النهار، ويكره أن يدخل نهاراً حتى يمسي
- ٣٤٠ فيقيم على رأس الميل والميلين أيقصر الصلاة؟
- ٣٤٠ - قيام الخطيب على المنبر في الجمعة أعلى يمينه أم شماله؟

٣٤١ من كتاب أوله باع غلاماً

- ٣٤١ - المريض يكون مسكنه قريباً من المسجد يتبلغ إليه ماشياً ثم يصلي جالساً .
- ٣٤٢ - السهو يكثر على الرجل، أتكون سجدة بعد السلام؟
- ٣٤٢ - ركب مَالٍ محمله حتى حوّل رأسه إلى رأس البعير، هل يُحوّل وجهه عند الصلاة إلى دُبر البعير؟
- ٣٤٣ - التقدم في الصلاة لصاحب المنزل .
- ٣٤٤ - النوم على الوجه وهو ساجد .
- ٣٤٤ - إحياء الليل كله بالصلاة .
- ٣٤٥ - القيام من السجود في الصلاة بغير اعتماد على اليدين .

٣٤٦ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات

- ٣٤٦ - الصلاة خيرٌ أم القعود لتعلم الفقه ونحوه؟
- ٣٤٧ - جمع الصلوات كلها لمن يصيبه الروعك .
- ٣٤٨ - المصلي في بيته تدخل عليه شاة فتأكل عجيناً أو ثوباً أيطردها ينحرف إليها؟
- ٣٤٩ - جَمْعُ الْجُمُعَةِ لمن يرابطون في القرية والثغر ستة أشهر أو أكثر .
- ٣٤٩ - إقامة الرجل الصلاة لنفسه ثم سماعه الإقامة في بعض المساجد. أيقطع ويخرج لفضل الجماعة؟
- ٣٤٩ - قصر الصلاة لمن خرج من الفسطاط إلى بئر عميرة وهو مقيم اليوم واليومين
- ٣٥٠ مثلما يصنع الأكرياء حتى يجتمع الناس .
- ٣٥٠ - جمعتان في مدينة واحدة، يصلي الإمام بمكانه في أقصى المدينة، ويصلي

- ٣٥٠ خليفته على القصبة فيها .
- ٣٥١ قصر الصلاة لمن يبرزون من مكة إلى ذي طوى يريدون المسير .
- المسجد يجتمع فيه الناس يوم عرفة فيكبرون ويدعون أيحسن الدخول معهم ؟
- ٣٥١

من كتاب أوله مساجد القبائل

- ٣٥١ مساجد القبائل يُصلّى فيها بغير أردية .
- ٣٥٢ النوم بعد المغرب وبعد الصبح .
- ٣٥٣ رفع الرأس من الركوع ثم لا يعتدل قائماً حتى يهوي إلى السجود .
- ٣٥٤ الإمام الذي يُقدّم في السفر، الفقيه أو ذو السن أو القارىء ؟
- ٣٥٦ تخلّف العروس عن الجمعة إذا دخل بأهله ليلة الجمعة .
- ٣٥٨ النّبر في القرآن في الصلاة .
- ٣٥٩ ركعتا الفجر أوجب أم الوتر ؟
- ٣٥٩ قراءة الرجل مع الإمام فيما أسر، وربما قرأ السورتين والثلاث .
- ٣٥٩ فوات ركعتين في الجماعة. أهما أول صلاة الرجل أم آخرها ؟
- إقامة الصلاة ورجلان في مؤخرة المسجد فيقبلان ويحرم الإمام وهما يتحدثان .
- ٣٦٠

من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت

- ٣٦٠ صلى رجل الظهر في بيته ثم جاء إلى المسجد فوجد الناس قعوداً في آخر صلاتهم وظن أن عليهم ركعتين فكبر ثم قعد فسلم الإمام .
- ٣٦١ نسي مأموراً بالتشهد حتى سلّم الإمام وهو معه .

من كتاب أوله نذر سنة يصومها

- ٣٦١ التشهد يقول فيه المصلي سبحان ربي العظيم وبحمده .
- ٣٦٢ قيام الرجل بعد فراغه من الصلاة يدعو قائماً .
- ٣٦٣ تنقيض الأصابع في المسجد .
- ٣٦٣ تشبيك الأصابع في المسجد .
- ٣٦٤ قرأ البسملة في التنفل في الصلاة .

- ٣٦٦ - قيام من فاتته ركعة مع الإمام إذا سلم واحدة، أو انتظره حتى يسلم تسليمتين؟ ..
- ٣٦٦ - البيع يوم الجمعة ..
- ٣٦٧ - إحرام من دخل يوم الجمعة إلى المسجد قبل أن يخرج الإمام، فيخرج ولم يركع بعد ..
- ٣٦٨ - الغدو إلى العيدين في أية ساعة؟ ..
- ٣٦٩ - إشارة الرجل بإصبعه في الصلاة في التشهد، ووضع يديه على ركبتيه ..
- ٣٦٩ - مسجد النبي - ﷺ - أي مواضعه أحب في الصلاة؟ ..
- ٣٧٠ - الجمعة تصلى في مجالس حوائيت عمرو بن العاص من ضيق المسجد ..
- ٣٧١ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لقرجه
- ٣٧١ - قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مراراً في ركعة واحدة ..
- ٣٧٣ - مسجد النبي - ﷺ - يدخله الرجل، بأي شيء يبدأ؟ بالسلام على النبي أم بركعتين؟ ..
- ٣٧٤ - السواك بالإصبع إذا لم يجد سواكاً ..
- ٣٧٤ - رفع اليدين في الدعاء ..
- ٣٧٦ - دعاء الناس حين يدخلون المسجد وحين يخرجون ووقوفهم عند ذلك ..
- ٣٧٧ - صلاة الرجل في المحمل يعيا في تربعه فيمدُّ رجله يستريح في ذلك ..
- ٣٧٧ - استتار المصلي بالبغير والخيل والحمير ..
- ٣٧٨ - الصلاة في سقائف مكة من الشمس، وبينه وبين الناس فُرج ..
- ٣٧٩ - صلاة الليل، الأفضل ثلاث عشرة ركعة أم إحدى عشرة؟ ..
- ٣٨٠ - السفر بعد أن يصبح يوم العيدين قبل الصلاة ..
- ٣٨٠ - قراءة القرآن في المسير إلى المسجد ..
- ٣٨١ - السفر يوم الجمعة بعد الصبح ..
- ٣٨٢ - صلاة المسافر والسيف والقوس على عاتقه ..
- ٣٨٢ - إقامة صلاة العشاء في المسجد يسمعها من صلى العشاء في بيته وأوتر ..

٣٨٤ سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون

٣٨٤ من كتاب الصلاة الأول

٣٨٤ - خطب رجل يوم الجمعة ثم قدّم رجلاً فصلّى بالناس ..

- ٣٨٤ - كلام الإمام يوم الجمعة بغير الخطبة
- الإنصات إلى إمام يخطب من أمر كتاب يقرؤه ليس من أمر الجمعة وَلَا الصلاة
- ٣٨٦ - المأموم يحذر الإمام بالكلام في الصلاة قبل السلام عن السهو
- ٣٨٧ - استتار المصلي بشق إنسان يصلي إلى جنبه
- ٣٨٨ - إيماء مصليين برؤوسهم انكسر بهم المركب إذا لم يقدرُوا إِلَّا على ذلك
- ٣٨٩ - أسرّ مصلي في ركعة من صلاة العشاء ثم ذكر فأعاد القراءة جهراً
- ٣٨٩ - التهجير يوم الجمعة
- ٣٩١ - تشهد مسبوق مع الإمام وقد فاتته ركعة، فهي له واحدة
- ٣٩٢ - سجود الشكر لمن أتاه أمرٌ يحبه
- ٣٩٤ - الدمل يتفقى بالرجل وهو في الصلاة. أينصرف؟
- ٣٩٤ - وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة، أين؟
- ٣٩٥ - إمامة الصبي المراهق
- ٣٩٦ - إعراض المصلي على دابته في السفر بوجهه عن الشمس إذا استقبلته
- ٣٩٦ - ستر نحر المرأة في الصلاة
- ✓ ٣٩٧ - دم النفاس المعتاد إذا لم تره المرأة حين تلد
- ٣٩٨ - الحصباء يخرج بها الرجل من المسجد في يده أو نعليه، أيردّها؟
- ٣٩٨ - التغليس بصلاة الصبح أحبُّ أم الإسفار؟
- ٤٠٠ - ركعتا الفجر لمن صلى الصبح بعد طلوع الشمس
- ٤٠١ - المراوح يأتي بها القوم إلى المسجد يتروحون بها
- ٤٠١ - ركعتا الفجر والوتر وما ورد فيهما
- قيام رمضان يدخل فيه الرجل مع الناس وقد سبقوه بركعة فيركع معهم ثم يجلسون فيسلمون
- ٤٠١ - صلى رجل الظهر في بيته ثم أتى المسجد فوجد الناس جلوساً في آخر صلاتهم. ما يصنع؟
- ٤٠٢ - الاستنجاء بالماء إذا نسيه رجل حتى صلى
- ٤٠٣ - تنفلُ الإمام في مكانه بعد فراغه من الصلاة بالناس
- ٤٠٣ - الجمع بين الصلاتين في المطر للقريب من المسجد والبعيد منه
- مسجد النبي - ﷺ - يخرج إليه الرجل يريد الصلاة فيه فيلقى الناس

- ٤٠٤ منصرفين من الصلاة قبل أن ينتهي إلى المسجد
- الفُرَجُ يجدها مَنْ دخل المسجد والناس ركوع، بعضهم بباب المسجد،
٤٠٥ أيركع معهم أم يتقدم إلى الفُرَج؟
٤٠٦ الغسل للعبدَيْن قبل الفجر
٤٠٦ المسجد المذكور في الآية أنه أُسس على التقوى
٤٠٨ الاعتماد على اليدين عند القيام من التشهد
٤٠٩ مسجد رسول الله - ﷺ - بنى فيه النصارى
٤١٠ بناء مسجد بالقرب من مسجد عشيرة يصلُّون فيه
- منار المسجد إذا صعد المؤذن فيها عاين ما في الدور المجاورة، أئمنع من
٤١١ الصعود؟
٤١٢ الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة في المساجد التي تكون بالمدينة ..
٤١٣ رفع مالك يديه عند الإحرام بالصلاة خلف الإمام ولم يبلغ بهما منكبيه ...
٤١٥ النوم بعد صلاة العشاء خيرٌ أم الحديث؟
- سها إمام في الركعة الثالثة فجلس ورأى من ساعته بحضرة ذلك منه مَنْ
٤١٥ خَلَفَهُ قِياماً فنهض قائماً مكانه. أيسجد إذا قضى صلاته؟
٤١٧ استئذان الرجل القوم في إمامتهم
٤١٨ دعاء الإمام في الظهر بعد فراغه من التشهد في الركعتين الأوليين
٤١٨ إمام قوم في الحرس يتقدمهم وعليه جبة وسيف مرتدٍ به لا رداء عليه
٤١٩ جمع الصلاتين مرتين في مساجد بالإسكندرية يحرس فيها
٤١٩ إسرار مَنْ قرأ في صلاة الصبح بأم القرآن فقط، أيعيد الصلاة؟
٤٢٠ شهود النساء الصلوات بالمساجد
٤٢٢ المحمل إذا صلى فيه رجل أين يضع يديه؟
- جمع المغرب والعشاء في رمضان في الليلة الممطرة إذا ذهب المطر وبقي
٤٢٢ الطين والظلمة
٤٢٤ الاعتماد على اليدين عند القيام من التشهد
٤٢٤ إمام الصبح لم يجهر بالقراءة ففتح عليه المأمومون فلم يجهر حتى فرغ ..
٤٢٥ نسي مصلي ركعة صلاة سجدة فلم يذكرها إلا وهو راكع في الثانية ...
٤٢٧ الوترُ لمن صلى ركعات بعد العشاء ثم جلس مدة قبل أن يوتر
٤٢٧ المصلي بأرض الطين يجلس ويسجد عليه بقدر طاقته
٤٢٧

- ٤٢٨ - غسل العيدين قبل الفجر.
- ٤٢٩ - الغسل للعيدين مع نية الجمعة أيضاً.
- ٤٢٩ - قصر الصلاة لمن خرج إلى ضيعة له على ليلتين.
- - إمام قوم في العصر قام من الركعتين فاعتدل قائماً فأخذوا بثوبه من ورائه
- ٤٣٠ يجلسونه فأبى وأشار إليهم أن قوموا.

كتاب الصلاة الثالث

- ٤٣٣ سماع أشهب (من صلاة الاستسقاء)
 - استسقاء أهل برقة مع نزول المطر القليل، والمرتين والثلاث في العام،
 ٤٣٣ وبعد المغرب والصبح
 ٤٣٤ - التكبير في الأذان أهو مثل الإقامة مرتين أو أربع مرات؟
 ٤٣٥ - تثويب المؤذن في رمضان وغيره
 ٤٣٦ من كتاب الصلاة الأول
 ٤٣٦ - الوقت الذي يجب فيه النزول إلى الجمعة والعيدين
 ٤٣٨ - تعليق القرآن في أعناق النساء
 ٤٤٠ - الصلاة خلف رجل وُجد منه ريح نبذ بعد الانتهاء من الصلاة
 ٤٤١ - صلاة النافلة بعد المغرب في الليلة المطيرة التي يجمع فيها بين الصلاتين
 ٤٤١ - القرآن وقراءته في اللوح لغير المتوضىء
 ٤٤٢ من كتاب الأقضية الثالث
 - مسبوق في صلاة الظهر صلى مع الإمام ثلاث ركعات، فلما جلس الإمام
 ٤٤٢ في الرابعة قام ففضى تلك الركعة قبل أن يسلم جهلاً
 - مسبوق دخل المسجد فوجد الإمام راكعاً فركع وأراد المشي إلى أن يصل
 ٤٤٢ إلى الصفوف
 ٤٤٣ من كتاب الصلاة الثاني
 ٤٤٣ - الإباضية والواصلية أنجوز الصلاة خلفهم؟

- ٤٤٤ - اعتمام الطويل الشعر عند الصلاة
- - الركوع والسجود لا يقدر عليهما ركاب السفينة إلا أن يركع أحدهم على ظهر صاحبه أو يسجد
- ٤٤٤ - إقامة الصلاة لركاب السفينة بعد أن نزل بعضهم. هل يجمع النازلون الصلاة فيها إذا جاؤوا؟
- ٤٤٥ - الابتسام في الصلاة
- ٤٤٦ - السهو عن الركوع مع الإمام، وربما كان ذلك يوم الجمعة حتى رفع الإمام رأسه من الركعة ورفع الناس رؤوسهم، أيعتد بها؟
- ٤٤٧ - الصلاة في المسجد الجامع في الرداء والسرّاويل
- ٤٤٧ - العجمي يصلي ولا يعرف القرآن
- ٤٤٨ - الجمعة على أهل العمود
- ٥٥٠ - الصلاة بعد الجمعة في المسجد
- ٤٥١ - السلام بين الاثنين والواحدة لمن أوتر بالناس في رمضان
- ٤٥٢ - مس الذكر هل تعاد منه الصلاة؟
- ٤٥٣ - دم الحيض: وقته وقليله وكثيره
- ٤٥٤ - تكبير الإمام في العيدين على المنبر وتكبير الناس بتكبيره
- ٤٥٤ - آمين يقولها مَنْ لم يسمع قراءة الإمام
- ٤٥٥ - إقامة صلاة الجمعة لمن وجد الإمام ساجداً في الركعة الأخيرة ولم يسجد معه
- ٤٥٥ - الدعاء بلفظ يا سيدي ويا حنان
- ٤٥٦ - تأخير الإمام الصلاة لغسل ثيابه
- ٤٥٦ - المستحاضة ينقطع عنها الدم في غير أيام حيضتها
- ٤٥٧ - صلاة المرأة قائمة إذا خرجت من البحر عريانة
- ٤٥٨ - صلاة رسول الله - ﷺ - وتركه في قراءته آية ليجرب حفظ الناس
- ٤٥٨ - المصلي يكون له ثوب واحد فيعقد طرفيه لثلا يسقط عنه
- ٤٥٩ - قبله مسجد رسول الله - ﷺ - قبالة الميزاب
- ٤٦٠ - الثوم يمشي آكله في السوق
- ٤٦٠ - نسي الظهر ثم ذكره وهو في العصر يصلي لنفسه ليس مع الإمام
- ٤٦١ - تَعَيَّى المصلي في قراءة القرآن أيقف يفكر أم ينصرف يسلم وينظر؟
- ٤٦٣

- ٤٦٤ - الركوع والتطأطؤ الكثير فيه
- ٤٦٤ - الكنائس وكراهة عمر الدخول إليها والصلاة فيها
- ٤٦٤ - القبلة حُولت بعد بدر شهرين
- ٤٦٦ - رفع المصلي صوته بالقراءة في المسجد
- ٤٦٨ - تكبيرة الإحرام نسيها إمام فذكر بعدما قرأ صدرًا من قراءته
- ٤٦٨ - صلاة الخسوف والكسوف والقراءة بأم القرآن في الركعة الثانية منهما
- ٤٦٩ - البسملة للمصلي لنفسه في المكتوبة
- ٤٦٩ - الصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان بالناس
- ٤٧٠ - رفع الإمام يديه إذا قال سمع الله لمن حمده
- ٤٧١ - مأموم يقول «كذلك الله» حين يقرأ الإمام قل هو الله أحد
- - القيء ذرع رجلًا في مسجد رسول الله - ﷺ - يوم الجمعة لكن ما قاء ليس فيه طعام وإنما هو ماء. أينصرف؟
- ٤٧١ - الصلاة على البسط
- ٤٧٣ - السترة في الصلاة فوق السطوح التي ليست بمحظورة
- ٤٧٥ - القعود في المسجد بعد الظهر
- ٤٧٥ - تارك الصلاة وما يجب في حقه
- ٤٧٦ - قراءة الإمام بسورة فيها سجدة
- ٤٧٧ - هَوَى مصل إلى السجود فذكر أنه لم يركع
- ٤٧٧ - تشبيك الأصابع في المسجد
- ٤٧٨ - مسبوق لا يدري أركع فاستمكن من الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه أم لا
- ٤٧٩ - الإمام تخنقه العبرة عند قراءة القرآن
- ٤٨٠ - سَبَقُ المأموم الإمام بالسجود
- ٤٨١ - حَمْلُ المصلي ولدًا صغيرًا على رقبته إذا قام ووضعهُ إذا سجد
- - صلاة الرجل في المسجد والصبي أمامه في الصف وهو ممن لا يتحفظ في الوضوء
- ٤٨٢ - المسافرون ينزلون بالقرية فيحسبهم الرجل من أهلها ويريدون أن يقدموه لِيُتِمَّ بهم الصلاة
- ٤٨٢ - المسجد المرتفع المعلق على العمد أتجزئ الصلاة تحته بصلاة إمامه
- ٤٨٣ - السجدة بين عيني الرجل من أثر الصلاة
- ٤٨٥

- ٤٨٦ - أذان الصبي وإقامته وإمامته
- ٤٨٧ - سها مُصلٌ فتكلم وهو جالس قبل السلام
- ٤٨٧ - التوكؤ في الصلاة على عصا على رأسها عصائب من خرق يمسك عليها يديه جميعاً
- ٤٨٧ - قراءة السورة القصيرة في الصلاة مع القيام للضعيف خير أم قراءة الطوال مع الجلوس؟
- ٤٨٨ - المريض الذي لا يجد من يعطيه الماء ولا يقدر على أخذه
- ٤٨٨ - المصلي يدخل المسجد للصلاة والإمام ساجد
- ٤٨٩ - قراءة المصلي في نفسه لا يُسمع أحداً ولا نفسه ولا يحرك به لساناً
- ٤٩٠ - المسجد يدخله الرجل للصلاة فيجد الإمام راکعاً
- ٤٩١ - التكبير في عيد الفطر
- ٤٩٢ - تسبيح المصلي خلف الإمام بقوله سبحان الله بكرة وأصيلاً
- ٤٩٢ - الحيض انقطع عن امرأة سنين ثم رأت صفرة، أتدع الصلاة؟
- ٤٩٣ - الصبي إذا أثغر أمر بالصلاة وأدب عليها
- ٤٩٣ - الحامل ترى الماء الأبيض في حملها
- ٤٩٤ - التسليمة الواحدة في الصلاة
- ٤٩٤ - رفع الصوت في المسجد النبوي
- ٤٩٥ - الاستعاذة لمن يقرأ بالناس في رمضان
- ٤٩٦ - صلاة المريض في المحمل إذا كان يصلي المكتوبة في الأرض إيماء ...
- ٤٩٦ - الجمعة يأتي إليها الرجل والإمام جالس فيكبر ويجلس ويسلم الإمام فيقوم، أيعيد التكبير؟

٤٩٧ من كتاب صلاة العيدين

- ٤٩٧ - صلاة العيدين لأهل القرى الذين لا جمعة عليهم
- ٤٩٧ - غسل العيدين قبل الفجر أم بعده

٤٩٨ من كتاب العقول

- ٤٩٨ - المصلي لله يقع في نفسه أنه يجب أن يعلم ويحب أن يُلقى في طريق المسجد ويكره أن يُلقى في طريق غيره

٤٩٩

سماع عيسى بن دينار

٤٩٩

من كتاب أوله نقدها نقدها

٤٩٩

- أحرم رجل مع الإمام ثم سها فركع وسجد والآخر ساه أو مشتغل أو غافل،

٥٠٠

وذلك في الركعة الأولى أو غيرها. أيتبعه؟
- صلاة العيدين لأهل البادية بجماعة يجتمعون لذلك، وهم لا تجب عليهم

٥٠١

الجمعة
- الجمعة فأت أهل قرية تجمع الجمعة في مثلها وحولها المنازل على مسيرة

٥٠٣

ميلين أو ثلاثة، كيف يصلون؟
- مسبوق فاتته صلاة الإمام وقد كان على الإمام سهو سجوده قبل السلام،

٥٠٤

فسجد معه ثم قام وقضى بعده فدخل عليه سهو
- أحرم رجل لنافلة فأقيمت فريضة. أيسلم قاعداً أو قائماً؟

٥٠٥

من كتاب أوله استأذن سيده

٥٠٥

- قلنس مصلاً طعاماً فألقاه أو رده

٥٠٦

- إمام أحدث بعد التشهد الآخر أو رغب

٥٠٦

- نسي رجل الظهر فلما صلى العصر من يومه ذلك وسلم ذكر الظهر فصلاه
ولم يُعد العصر جهلاً أو نسياناً

٥٠٧

- أمة صلت ركعة من المكتوبة ثم أتاها العتق ورأسها مكشوف ووجدت من
يعطيها خميراً فأبت أن تأخذه أو جهلت

٥٠٩

- مسافر دخل في صلاة قوم يظنهم مسافرين فصلى معهم ركعتين ثم تبين له
أنهم مقيمون سبقوه بركعتين

٥١٠

- مسبوق بركعة دخل في صلاة الإمام يوم الجمعة ولم يدر أخطب الإمام أم لا
ثم لم يجد من يخبره

٥١٠

- الجمعة صلاًها عبداً يقوم

٥١١

- سها رجل عن سجدة من الركعة الأولى من صلاة الظهر ثم تذكر بعد أن
ركع ركعتين

٥١٢

- الإمامة بالناس قاعداً

٥١٣

- فقهه الإمام متعمداً أو مغلوباً

- ٥١٥ من كتاب العرية
- ٥١٥ - إيماء القاعد بالسجود من علة
- ٥١٦ - النكاح يعقد بعد قعود الإمام يوم الجمعة. أيفسخ؟
- ٥١٧ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- ٥١٧ - إمام صلى يقوم ركعةً فخرج وقَدَّم رجلاً ثم توضأ ورجع فأخرج الذي قدَّم وتقدم
- ٥١٨ - الحائض تمسك المريض للصلاة ولا ترقده
- ٥١٩ - الغرق يصلي عرياناً ثم يجد ثوباً وهو في الوقت
- ٥١٩ - القعود في الصلاة لمرض عارض، ثم ذهب المرض وهو ما زال في الوقت
- ٥١٩ - صلاة العيد تفوت الرجل منها ركعةً ويجد الإمام قائماً في الركعة الثانية يقرأ
- ٥٢٠ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ٥٢٠ - نسي رجل صلاتين ظهرًا وعصرًا إحداهما للسبب والأخرى للأحد ولا يدري الظهر للسبب والعصر للأحد أو العكس
- ٥٢١ - إمام نسي القراءة في ركعتين
- ٥٢٢ - مسبوق أدرك ركعة مع الإمام من الجمعة أو الظهر، فسلم الإمام وقام هو للقضاء، ثم ذكر قبل أن يركع أنه نسي سجدة من الركعة التي مع الإمام .
- ٥٢٢ - طهرت امرأة عند غروب الشمس فقدّرت خمس ركعات وبدأت بالظهر، فلما صلت ركعة غابت الشمس
- ٥٢٣ - مأموم رفع رأسه من السجدة الأولى فرأى الناس سجدوا في الثانية فظن أنهم في الأولى ورجع إلى السجدة الأولى ليرفع منها برفعهم فرفعوا وقاموا ...
- ٥٢٤ - إمام صلى المغرب يقوم فسَلَّمَ من ركعتين فسُجَّح به فقام فاستأنف الصلاة واتبعوه
- ٥٢٥ - التكبير كله ما عدا تكبيرة الإحرام تَرَكَه مُصَلٍّ
- ٥٢٦ - السهو يكثر على المصلي فلا يدري أسها أم لا
- ٥٢٧ - الثوم مَنْ أَكَلَهُ لا يقرب المسجد رأساً
- ٥٢٨ - بول الفأرة يصلي به رجل

o b e i k a n d i . c o m

_____ الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة —
الجزء الثاني

obeikandi.com

الجزء الثاني

كتاب الصلاة الرابع

- ٥ سماع عيسى (بن دينار الأندلسي)
- ٥ من كتاب أوله يع ولا نقصان عليك
- شك مصلاً بعد أن صلى ركعتين من الصلاة المكتوبة في أن يكون على وضوء فتمادى في صلاته وهو شاك، فلما فرغ من صلاته استيقن أنه كان على وضوء
- ٦ - السيف يمسح من الدم ويصلى به
- نسي رجل صلاتين ظهراً وعصرًا، واحدة في السفر وأخرى في الحضر، لا يدري أيتهما نسي في الحضر، ولا أيتهما نسي في السفر، ولا أيتهما قبل صاحبتهما
- ٧ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ٩ - مصلاً قرأ سجدة فركع بها
- مسافر دخل يوم الجمعة حاضرتة وقد صلى الظهر في السفر فأتى المسجد فوجد الناس في الجمعة فدخل معهم، فأحدث الإمام وقدمه فصلى بالناس
- ١١ - ساء ظنُّ أنه نقص من صلاته فسجد سجدة أو سجدتين ثم ذكر أنه لم ينقص شيئاً
- ١٢ - صلاة الجمعة يكون المصلي في الزحام فلا يقدر أن يركع مع الإمام هل يركع ويتبعه؟
- ١٢ - مسافر يؤم بمسافرين فيصلِّي بهم ركعة ثم يبدوله في المقام
- ١٤

- مسافر دَخَلَ في صلاة قوم وهو يظنهم مسافرين فلما صلى تبين له أنهم
مقيمون ١٦
- جمع الصلاتين في الخوف ١٦
- قراءة القرآن بعد صلاة الصبح في المسجد يجتمع عليه نفر فيقرؤون في
سورة واحدة ١٧
- الوتر يدخل الرجل المسجد في رمضان فيدرك الإمام في آخرها وقد صلى
معه بعد العشاء نافلة ١٧
- المغرب يصلها الرجل في بيته ثم يأتي المسجد فيجد الناس في الصلاة
فينسى فيدخل معهم ١٨
- من كتاب سلف ديناً في ثوب ١٩
- حاج صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي مزدلفة من غير عذر ١٩
- من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار ١٩
- الجمعة يصلها بالناس وال عزل يوم الجمعة وجاء وال آخر ذلك اليوم،
وهو يعلم بعزله ١٩
- جسّ رجل امرأة للذة ثم نسي فصلى ولم يتوضأ ٢١
- إمام الجمعة قرع من الخطبة وأحرم بالصلاة فذكر صلاة نسيها ٢٢
- الجمعة أدرك رجل منها ركعة، فلما سلم الإمام قضى الركعة ثم جلس
فتشهد، فذكر أنه نسي سجدة لا يدري أمن الركعة التي أدرك مع الإمام أم
من التي قضى ٢٣
- السهو إذا كثر على الرجل ولزمه حتى لا يدري أسها أم لا؟ ٢٤
- سها رجل في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري قبل السلام أو بعد السلام .. ٢٥
- سها فأسر بقراءة أم القرآن فيما يعلن فيه ثم ذكر بعد فراغه من قراءتها ... ٢٥
- مسافر أمّ مقيمين ومسافرين فصلى بهم ركعة، ثم أحدث فقدم رجلاً مقيماً
فأتم بهم ساهياً؛ أو صلى بهم مسافر ركعتين ثم سلم فقال: أتموا لأنفسكم
فجهلوا فقدموا رجلاً مقيماً فأتم بهم ٢٥
- المسافر إذا أجمع إقامة أربعة أيام صلى صلاة مقيم لا يحسب اليوم الذي
يدخل فيه ٢٦

٢٨ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار

٢٨ - نسي رجل الوتر أو نام عنه فلم يذكر إلا بعد طلوع الفجر
 - نسي مصلي فسلم بعد أن صلى ركعتين من مكتوبة، ثم دخل في نافلة فذكر

٢٨ ذلك
 - الجمعة يدرك منها ركعة فينسى فيها سجدة فلا يذكرها إلا وهو قائم في إتمام

٢٩ الأخرى أو بعد أن ركع
 - مُصلٍّ في بيته أتى المسجد فوجد الناس في تلك الصلاة فصلّى معهم، ثم ذكر عند فراغه أن التي صلى في البيت صلاها على غير وضوء، ولم يعتمد

٣١ صلاح تلك بهذه التي صلى مع الإمام
 - النافلة إذا دخل منها في مكتوبة بغير سلام

٣٢
 - نسي رجل صلاة فذكرها قبل غروب الشمس

٣٣
 من كتاب أوله حمل صبيّاً

٣٤ - إمام صلى بقوم فأسرّ فيما يُجهر فيه فكلم ثم مضى على صلاته وهو يشار إليه ويعلم الناس أنه قد علم فتمادى على إسراره ذلك حتى فرغ

٣٥ من كتاب العشور

٣٥ - سها مصليّ فقرأ في صلاته بأم القرآن وحدها في الأربع ركعات جميعاً ...
 - مسبوق فاتته بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سهو يسجد له بعد السلام،

٣٥ فجعل وسجد معه، ثم صلى ما فاتته به الإمام، أيسجدهما بعد فراغه؟ ..
 - سها إمام في صلاته سهواً يكون سجوده بعد السلام، فلما كان في التشهد

الآخر سمع أحدهم شيئاً فظن أن الإمام سلم فسلم ثم سجد سجدة، ثم سمع سلام الإمام فسلم أيضاً وسجد مع الإمام

٣٦
 - نسي مصلي سجدة السهو اللتين بعد السلام حتى تطاول، ثم ذكر فأراد

٣٧ السجود لهما بإحرام
 من كتاب حبل حيلة

٣٨ الصلاة بالكيمنت

٣٨
 - المسافر ينوي إقامة أربعة أيام فيقصر الصلاة

٤٠
 ٤٧

٤٠ من كتاب جاع فباع امرأته

- مسبق أدرك أول صلاة الإمام فإذا صلى بعد الصلاة وقعد في التشهد الآخر
 ٤٠ أو قبل ذلك شك في الركعة الأولى أن يكون ركع معه
 - مسافر دخل مع إمام مقيم في أول صلاته، فلم يركع الإمام شيئاً حتى
 ٤٠ أحدث، فأخذه فقدمه ولم يصل معه شيئاً إلا أنه قد أحرم
 - نسي قوم ظهراً من يوم واحد فاجتمعوا فذكروا وأرادوا أن يجمعوها ٤٢

٤٣ من كتاب النسمة

- سها مصل عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها في الثانية أو الثالثة وهو مع
 ٤٣ الإمام

٤٤ من كتاب أوله يدير ماله

- إمام أحدث بعد التشهد فتمادى حتى سلم بالقوم متعمداً ٤٤
 - مسافر يكون إماماً فيصلي ركعة ثم ينوي الإقامة ٤٥

٤٦ من كتاب البراءة

- قهقهه مصل وهو وحده أو مع إمام ناسياً أو عامداً، أو ابتسم وهو وحده أو مع
 ٤٦ إمام عامداً أو ناسياً

٤٦ من كتاب الجواب

- مسبق فاتته بعض صلاة الإمام وأدرك بعضها ٤٦
 - المجنون المطبق الذي يُعرف أنه لا يتوضأ ولا يغتسل من جنابة يكون أمام
 ٤٩ الرجل في الصف في الصلاة، أو الصبي الصغير أو المرأة
 - الصبيان متى يفرق بينهم في المضاجع؟ ٥٠

٥١ من كتاب أوله إن أمكنتني من حلق رأسك

- شك مصل في قراءة أم القرآن حتى هم أن يركع وقد قرأ السورة التي معها ٥١
 - إمام يصلي بالناس فيجلس في ثالثة أو يقوم إلى خامسة فيسبح فلا يرجع
 ٥١ فيكلمه إنسان ممن يصلي خلفه
 - سها مصل فصلي المغرب خمس ركعات ٥٢

- مسبوق أدرك الإمام جالساً في التشهد في الصلاة فأحرم ثم جلس فلما سلم الإمام سها فسلم معه ثم قام فبنى ٥٣
- ٥٣ من كتاب التفسير
- ركع مصلّ فرفع رأسه من الركوع ولم يعتدل حتى خر ساجداً ٥٣
- ٥٥ من كتاب القطعان
- نسي رجل صلاة يوم لا يدري أفي السفر نسيها أو في الحضر ٥٥
- القصر عند إرادة الإفاضة هل هو لأهل منى أو لأهل عرفة؟ ٥٦
- المؤذن يوم عرفة هل يؤذن والإمام على المنبر يخطب؟ ٥٧
- نسي رجل صلاة الصبح يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة ٥٨
- إمام صلى بقوم فأصابه حدث فأخذ بيد رجل فقدمه، فجهل الذي قُدّم فسأل مَنْ خلفه كيف أصنع أبني أم أستأنف؟ فقالوا: بل ابن ٥٩
- نسي مصلّ سجدة من أول ركعة فذكرها في تشهد الرابعة ٥٩
- ٦٠ من كتاب أوله باع شاة
- الجمعة تفوت قوماً ويريدون أن يجمعوا ٦٠
- إمام استقل من الركعة فأحدث وقدم رجلاً لم يدرك معه تلك الركعة فسجد بهم ٦١
- إمام يصلي فيركع بهم ويسجد سجدة ويسهو فلا يسجد غيرها فينهض معه بعض من يصلي معه ... ثم ذكر الإمام قبل أن يركع فسجدها ٦٣
- من كتاب العتق
- سها من عليه سجود بعد السلام فسجد قبل السلام ٦٥
- المُصَلّي يأتيه رجل يوم عيد وقد سبقه الإمام بالتكبير ٦٦
- الغلام يحتلم بعد العصر ماذا عليه من صلاة؟ ٦٨
- سماع يحيى (بن يحيى) من عبد الرحمان بن القاسم
- ٦٨ من كتاب الصبرة
- خطبة الجمعة يضعف عنها الإمام ٦٨

٦٩

من كتاب الصلاة

- الجمعة يأتيها الرجل فيدخل في أول صلاة الإمام وينسى التكبير للإحرام في الركعة الأولى ، أيجزئه أن يكبر في الثانية ويجعلها أول صلاته؟ ٦٩
- المصلي يركع ويسجد وهو مغلق اليدين قابض أصابعه كلها، صنع ذلك من عذر لشيء في يديه أو متعمداً من غير عذر ٧٠

٧١

من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع

- حيض المرأة بعد أن صلت العصر ونسيت الظهر وعليها من النهار ما تصلي فيه صلاة واحدة ٧١

٧٤

من كتاب المكاتب

- الجنب يجز شعره ثم يصلي وفي ثوبه بعض شعره ٧٤
- صلاة الجاهل من مسالمة أهل الذمة أو القريب العهد بالإسلام المغرب أياماً أربعاً أربعاً ٧٥
- صلاة المريض المكتوبة على المحمل ٧٥
- مسافر يريد مسيرة أربعة بُرد سار عشرين ميلاً وأجمع إقامة أربع ليال فأتى صلاته، ثم خرج ماضياً إلى تمام سفره، هل يقصر الصلاة؟ ٧٦
- مأموم يرى في ثوب الإمام نجاسة، ما يصنع؟ ٧٧
- مصل يختم القرآن وهو في نافلة قد استفتح الركعة التي ختم فيها بأم القرآن، ثم أراد أن يبتدئ القرآن من سورة البقرة ٧٩

٧٩

من كتاب أوله أول عبد أشتريه فهو حر

- الجمعة يمنع شدة المطر قوماً من شهودها، هل يجمعون الظهر بمكانهم الذي هم فيه؟ ٧٩
- إمام يرى في ثوبه دماً تعاد الصلاة من مثله ٨٠

٨٢

سماع سحنون وسؤاله أشهب وابن القاسم

- مصل يدخل المكتوبة فيصلّي ركعتين ثم يشك في أنه بقي عليه مسح رأسه فيتم صلاته ثم يذكر بعد ذلك أنه قد أتم وضوءه ٨٢

- يصلون يأتيهم رجل فيدخل معهم في الصلاة وهو عند نفسه قد صلاها في البيت، فإذا فرغ من الصلاة مع الإمام ذكر أنه لم يكن صلاها في البيت . ٨٢
- يصل يدخل المسجد يوم الجمعة وهو يرى أنه يوم الخميس، أو يدخل يوم الخميس وهو يرى أنه يوم الجمعة . ٨٣
- يصل يدخل في الظهر فتتحول نيته وهو يظن أنه في نافلة فيصلي ركعتين ويسلم، ثم يذكر بحضرة ذلك . ٨٣
- الحائض تطهر فتغتسل وقد بقي عليها من النهار ما يصلي فيه ثلاث ركعات، ثم تعلم قبل أن تصلي أن الماء غير طاهر، فإن اغتسلت ذهب النهار . ٨٤
- يصل دخل المسجد فوجد الإمام ساجداً في آخر صلاته فأحدث الإمام فقدمه فصلي بهم السجدة التي بقيت عليهم، ثم تشهد بهم وقام يتم لنفسه صلاته، فلما أتم ما عليه سلم بالقوم . ٨٧
- يصل أتى المسجد فوجد الإمام قد سبقه بركعة، فأحدث الإمام فقدمه. فلما قام يقضي لنفسه قام رجل فأتم به في تلك الركعة لأنها بقيت عليه كما بقيت علي الإمام . ٨٧
- مُصل في بيته أتى المسجد فوجد تلك الصلاة قد قامت فدخل معهم للحديث فصلي ركعة ثم انتقض وضوؤه . ٨٨
- صلوات كثيرة على رجل ذكرها قبل صلاة الظهر . ٨٨
- صلوات يسيرة على رجل ذكرها في صلاة يخاف ذهاب وقتها فتعتمد فصلي الصلاة التي هو فيها وترك القضاء حتى خرج الوقت . ٨٩
- صلاة الخوف يصلي فيها الإمام بالطائفة الأولى ركعة في المغرب ثم يدخل رجل في الركعة الثانية . ٩٠
- الثوب يجعل على النار أو الشمس لمكان القمل، والمهاميز تهزم بها الدواب - صلاة المغرب في المسجد لِمَنْ يظن أن الناس قد صلوا ثم أقيمت الصلاة، أو صلى ركعتين أو قام في الثالثة وركع ثم أقيمت الصلاة . ٩٢
- قراءة الظهر والعصر التي يسر فيها إن حرك لسانه ولم يسمع أذنيه . ٩٢
- توضؤ النصراني بعد أن يسلم ويصلي ولا يغتسل جهلاً . ٩٣
- إحرام من أحرم مع الإمام إحراماً واحداً معاً لا بعده . ٩٣
- المحراب يجعله الرجل في بيته حنيته مثل حنية المسجد . ٩٤
- التبخر بلحوم السباع إذا كانت ذكية، وإن كانت ميتة فلم يكن يعلق دخانها بالثياب . ٩٥

- مسافر أم بمسافرين ومقيمين فصلى بهم ركعة ثم أحدث فقدّم مقيماً فتمادى بهم وصلى أربعاً ٩٦
- مسافر صلى بمقيمين ومسافرين فتعمد الصلاة بهم أربعاً وتمادى معه المقيمون ٩٧
- العتمة يصلّيها الرجل مع الإمام في رمضان ويصلي معها أشفاعاً ثم ينقلب، ثم يرجع ويجد الإمام في ركعة الوتر فيقول قد ركعت والوتر إنما هي واحدة فيدخل معه ٩٨
- صلاة الخوف يصلّي منها الإمام ركعة ثم ينكشف الخوف ٩٩
- حمد الله لمن عطس وهو يبول أو يقضي حاجته ١٠٠
- نسي رجل صلاة الصبح فلم يذكرها حتى صلى الجمعة مع الإمام ١٠١
- الصلاة التي لا تعاد بعد أن تصلّى إذا صليت بما يكره للمرء أن يصلّي به جهلاً ١٠٢
- تكبيرة الإحرام يقول فيها الله أعظم أو الله أعز أو أجل ١٠٢
- صلاة الخوف إذا صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة ثم ثبت قائماً وأتم القوم ومضوا، ثم أتت الطائفة الثانية فصلّى بهم ركعة فلما جلس ذكر سجدة نسيها لا يدري من الأولى أو من الثانية ١٠٤

كتاب الصلاة الخامس

- ١٠٧ سماع موسى بن معاوية الصمادحي من ابن القاسم
- ١٠٧ - قبلة المساجد يكتب فيها بالصيغ شبه آية الكرسي
- مريض نزل الماء في عينيه وأراد أن يقدحهما فأخبره الطبيب أنه إن قدحهما
- ١٠٨ استلقى ظهره ثلاثة أيام لا يقوم ولا يقعد
- الصلاة على العذرة اليابسة أو الدم اليابس أو المكان القذر كالمزابل وهو لا
- ١٠٩ يشعر ثم يعلم بعد
- المصلي يُخطف رداؤه عنه، هل يقطع الصلاة ويطلب خاطفه؟
- ١١٠ - أكل الطعام من الموضع الذي أكلت منه الهرة
- ١١١ - إمام صلى بقوم فمرت به حية أو عقرب فقتلهما أو رمى طيراً أو صيداً بحجر
- ١١٢ أو قوس فقتله
- المصلي تنفلت منه الدابة فيتبعها حتى يأخذها ويرجع إلى صلاته
- ١١٤ - المصلي يتقدم إلى الباب في قبلته فيفتحه ويغلقه ثم يرجع القهقهري ويتم
- ١١٥ صلاته
- إمام صلى بمن معه ركعة، فكلمه إنسان في حاجة، وكلمه الإمام مجيباً له
- ١١٦ غير ساء
- أمة تدخل في الصلاة وهي أمة ثم يدركها العتق وهي في الصلاة وليس عليها
- ١١٧ خمار ولا قريبها ثوب، أتمضي في الصلاة؟
- إمام صلى بثوب واحد متوشحاً به فلما ركع سقط الثوب عن عاتقه وانكشفت
- عورته ولم يقدر على أخذ الثوب حتى رفع من الركعة وعجل بالرفع قبل أن
- ١١٨ يتمها

- ١٢٠ - إمام صلى بقوم فمر به إنسان وأخبره بخبر يسره فحمد الله لذلك عامداً . . .
- ١٢١ - صلى رجل في داره فدخل عليه رجل فصاح به، فسبح به قائلاً سبحان الله، يريد بذلك أن يخبر صاحبه أنه يصلي. هل تفسد صلاته؟ . . .
- ١٢٢ - امرأة صلت في صف الرجال، عن يمينها وعن شمالها ومن ورائها رجال، هل تفسد صلاتهم؟ . . .
- ١٢٣ - مصل قرأ في صلاته سورة طويلة ونواها في نفسه، فأدركه كسل وملالة فترك القراءة وركع وسجد . . .
- ١٢٤ - صلى رجل ركعتين وجلس يتشهد فعرض له شك فيما مضى من صلاته فجعل يتذكر ساعة بعد التشهد ثم ذكر أنه قد أصاب الصلاة لم ينقص ولم يزد. هل يسجد لعوده بعد التشهد ساعة يتذكر؟ . . .
- ١٢٥ - مؤذن مسجد أذن قبل دخول وقت الصلاة ثم علم بذلك قبل أن تقام الصلاة، هل عليه أن يعيد الأذان ثم يقيم؟ . . .
- ١٢٦ - المؤذن يرعف حتى يكثر عليه ذلك وهو يؤذن، هل يقطع فيغسل الدم ويرجع ويبنى أم يستأنف الأذان؟ . . .
- ١٢٧ - المؤذن يقيم الصلاة فيرعف أو يدخل عليه ما يقطع وضوءه، أيقطع الإقامة أو يتمها؟ . . .
- ١٢٨ - مسجد بين قوم تنازعوا فيه واقتسموه بينهم وضربوا بوسطه حائطاً، أيجوز أن يكون مؤذنهم واحداً، وإمامهم واحداً؟ . . .
- ١٢٩ - إمام صلى على شرف وأصحابه تحته في وطاء، أو صلى على كدية وهم خلفه على الأرض، أو صلى في الأرض وأصحابه على مصطبة . . .
- ١٣٠ - إمام صلى بمن معه ركعة فأصابه نضح بول أو نجس قطر عليه. هل يقطع صلاته أو إلا أن يكون شيئاً كثيراً؟ . . .
- ١٣١ - إمام صلى بقوم فنام في صلاته فلم يستيقظ حتى احتلم في نومه . . .
- ١٣٢ - مؤذن مسجد يؤذن فيه ويصلي بمن جاء من بعداء الناس، فأذن وأقام الصلاة فلم يأت أحد حتى صلى ركعة، ثم جاء نفر فدخلوا معه في بقية الصلاة، فأحدث قبل أن يركع الثانية . . .
- ١٣٣ - مسافر صلى بمسافرين ركعة فجاءه مقيم فصلى خلفه وهو يعلم بفسره فصلى معه ركعة، ثم جاء مقيم آخر فصلى الركعة الثانية فأحدث الإمام المسافر في التشهد . . .
- ١٣٤ - . . .

- إمام مسجد أقام الصلاة وصلى ركعة مع رجل واحد، ثم جاء آخر فصلى به ركعة مع الأول، ثم ثالث فصلى به الثالثة، ثم قام في الرابعة فدخل معه رجل رابع وأحدث الإمام ١٣٥
- إمام أحدث فقدم رجلاً قد دخل في الصلاة قبل حدث الإمام وهو جاهل بما مضى للقوم وللإمام ١٣٥
- إمام أحدث فقدم رجلاً أمياً لا يحسن القراءة. أيتأخر ويقدم غيره ١٣٦
- إمام صلى برجل وامرأتين فأحدث وخرج ولم يقدم صاحبه ١٣٨
- الإمام إذا أحدث راكعاً أو ساجداً أو قاعداً، كيف ينبغي له أن يتأخر؟ وكيف يتقدم المستخلف؟ ١٣٨
- مصل أمي لا يحسن القراءة أدرك ركعة من صلاة الإمام ثم قام يصلي ما بقي من صلاته ١٣٩
- إمام أدرك معه قوم ركعتين فلما سلم قاموا فقدموا رجلاً منهم فأمهم في الركعتين الباقيتين من صلاتهم ١٣٩
- مُصَلٍّ فيه أو أذنه درهم، أو على رأسه خرقة لا عمامة، أو سراويل وليس عليه غيره، أو سراويل وإزار يرتدي به ولا يتوشح ١٤٠
- المرأة تصلي ورأسها مكشوف ليس عليه خمار ولا مقنعة، أو في درع رقيق يصف جسدها ١٤٢
- المريض الذي لا يستطيع التكبير ولا القراءة وهو يعرف الصلاة، أيجزئه أن ينوي التكبير ويومئ في الركوع والسجود بغير قراءة؟ ١٤٣
- مريض مجتمعون في بيت، هل يجمعون الصلاة في مرضهم ويؤمهم رجل منهم ولو قعوداً؟ ١٤٤
- المحموم الذي تأخذه الحمى غباً يصلي قبل الوقت حتى لا تأخذه الحمى فتشغله عن الصلاة ١٤٥
- السفر يوم الجمعة ١٤٦
- المرأة تصلي الفريضة ومعها ولدها تمسكه في الركوع والسجود ولا تضعه في الأرض حتى تفرغ ١٤٨
- مُصَلٍّ معه كيس لا يقدر أن يصره في كفه ولا يستطيع القيام به حتى يجعله تحت إبطه لثقله، ويخاف إن وضعه في الأرض أن يخطف ١٤٨
- إمام مسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين فيسلم ويقدم المقيمون رجلاً منهم

- ١٤٩ يتم لهم الركعتين
- ١٥٠ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم
- صلى رجل العصر في بيته ثم أتى إلى المسجد فوجد القوم لم يصلوا. هل
١٥٠ يتنفل
- ١٥١ سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن القاسم وأشهب
- مُصلُّ تمر بين يديه حية أو عقرب هل يقتلهما؟ ١٥١
- إمام صلى بالناس العصر فلما سلم ذكر أنه لم يكن صلى الظهر ١٥١
- قراءة باسم الله الرحمن الرحيم لمن يسجد في آخر الأعراف ثم يبتدئ قراءة
١٥٢ يسألونك عن الأنفال
- صلاة الرجل بثوب الحرير ١٥٢
- الصلاة خلف شارب الخمر ١٥٣
- غسل الرجل يوم الجمعة بعد الفجر ١٥٤
- الصلاة يشير فيها الرجل بِيَلَى ونعم ١٥٥
- طهارة الإهاب بالديغ ١٥٦
- الأذان من نصف الليل إلى آخره ١٥٦
- صلاة الظهر يوم الجمعة في البيت لعله، ثم يأتي المسجد فيجد الناس في
١٥٧ صلاتهم أو يجد الإمام يخطب
- المَرَكَبُ يُصلي فيه القوم جلوساً وهم يقدرّون على الصلاة قياماً ١٥٩
- نسي رجل صلاة فذكرها بعد شهر فصلاها ثم تبين له بعدما صلى أن في
١٥٩ ثوبه نجاسة
- صلى رجل بثوب حرير متعمداً لذلك وهو يجد غيره ١٥٩
- مسجد تصلى فيه الجمعة إذا كان شهر رمضان أمر الوالي أن توقد النار في
١٦٠ ناحية منه لصنع طعام يفطر عليه المساكين والأيتام
- الجنائز ينادى بها في المساجد ١٦٠
- إمام يسلم اثنتين فقال رجل بعد أن سلم واحدة ١٦١

١٦٢

سماع أصبغ بن الفرّج من ابن القاسم

من كتاب الجامع

- خفض العلجة وختان العليج وتعليمهما القرآن والصلوات إذا اشتراهما الرجل

يريد إمساكهما ١٦٢

١٦٥

من كتاب السهو

- الصلاة الواجبة على النصراني يسلم، والمغمى عليه يفيق، والحائض تطهر

قبل غروب الشمس ١٦٥

- حاضت امرأة وقد نسيت صلاة أو فرطت فيها ١٦٨

- سهو الإمام يلزم مَنْ أدرك من صلاته ركعة بسجديها فصاعداً ١٧٠

- سهو الإمام لا يلزم مَنْ لم يدرك معه إلا التشهد ١٧٥

- سهو المصلي عن السلام في نافلة صلاها حتى تناول ذلك أو أحدث أو

تباعد ١٧٦

- إمام صلى بقوم ركعتين فلما قام في الثالثة أحدث فقدم رجلاً دخل ساعته

فصلى بهم بقية صلاة الإمام المستخلف ثم رجع إليه الإمام في التشهد

الأخير فقال: بقيت عليه سجدة من إحدى الركعتين الأوليين ١٧٧

١٧٩

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- الصلاة الواجبة على قوم ربطهم اللصوص أياماً لا يصلون ثم يرسلون ١٧٩

- الصلاة حضرت الرجل وهو في سفر وليس معه إلا ثوبان أصابت أحدهما

نجاسة لا يدري أيهما هو ١٨٠

- تكبير مسبوق دخل في صلاة العيدين والإمام يقرأ ١٨١

- صلاة الخوف تقدّم فيها الإمام بطائفة فصلى بهم ركعة ثم ذهب العدو وأمنوا ١٨١

- القراءة في الركعتين الأخيرتين من الظهر ١٨٢

- القراءة في الركعتين الأوليين بأمر القرآن نسيها مصلّ ثم ذكر وهو في الركعتين

الأخيرتين ١٨٢

- مسافرة طهرت وقد بقي عليها من الليل قدر ما تصلي ثلاث ركعات ١٨٢

- مسافر مرّ بقوم ممن لا تجب عليهم الجمعة فصلى بهم الجمعة ١٨٤

- ١٨٤ - صلى رجل بثوب حرير في كفه
 - الجمعة أدرك رجل مع إمامها ركعة فأصابه رعاف فخرج وغسل الدم عنه ثم
 رجع إلى المسجد فبنى فيه فسها في الركعة الثانية عن قراءة أم القرآن ... ١٨٥
 ١٨٥ - ركعتا الفجر
 ١٨٥ - القنوت في الصبح
 ١٨٦ - صلاة الرجل وقلنسوة الحرير على رأسه
 ١٨٦ - ركعتا الفجر يصليهما الرجل فيقوم في الثالثة
 ١٨٧ - تحريك المصلي أصبعه التي تلي الإبهام في تشهد الصلاة
 ١٨٧ - التكبير نسيه المصلي كله إلا تكبيرة الإحرام
 ١٨٨ - قراءة تَبَارَكَ في الصبح أراد أن يقرأها فقرأ والسماء والطَّارِق
 - تيمم رجل للصبح وصلى ثم قعد يذكر الله إلى طلوع الشمس وأراد أن
 يصلي بتيمة نافلة ١٨٨
 ١٨٩ - رفع اليدين في التكبير للصلاة
 ١٩٠ - صلى رجل بثوب واحد ركعة فسقط الثوب عنه حتى بدت سواته
 ١٩٠ - القصر في ستة وثلاثين ميلاً
 - نوافل رمضان سها المصلي خلف الإمام فيها فقام معه في الثالثة ساهياً عن
 السلام وتذكر وهو قائم ١٩٠
 - قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بين السورتين لمن يوتر بالمعوذات ١٩١
- ١٩١ مسائل نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد
 - صلاة الكسوف، هل تُصلى في المسجد الجامع في سقفه أو في صحنه أو
 في خارج بيوت القرية؟ ١٩١
 - مسافر خرج معه رجلان يشيعانه فحضرت الصلاة فصلى بهما المسافر ونوى
 الإقامة في صلاته ونوى أحد الرجلين السفر ١٩٢
 - إمام صلى بقوم ركعتين ثم أحدث فقدم رجلاً فقال المقدم: إني شككت في
 سجديتين من الركعة الثانية لا أدري أسجدتهما أم لا، والقوم شاكون بشكهِ ١٩٢
 - إمام تعايا في قراءته ففتح عليه رجل فلم يهتد الإمام، فتقدم الفاتح فوقف
 مع الإمام في موضعه فقرأ بهم حتى فرغ من السورة والإمام منصت حتى
 ركع بهم الركعة الباقية ثم سلم بهم الأول الفاتح عليه ١٩٣

- نسي رجل خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام لا يدري أي الصلوات هي ١٩٣
- الجمعة صلى رجل ركعة منها مع الإمام ثم رجع فخرج يغسل الدم عنه ثم حال بينه وبين المسجد وإد أو أمر غالب ١٩٤
- إمام صلى معه رجل فسجد قبله وركع قبله في صلاته كلها ١٩٤
- مسجد بجوار رجل فتجاوزه إلى الصلاة في غيره ١٩٥
- الطحال يبطن به الخراز الخف ١٩٥
- الجمعة يسر فيها الإمام عامداً أو جاهلاً ١٩٦
- العراة يكون معهم ثوب واحد هل يجمع بهم إمامهم ليلاً أو نهاراً؟ ١٩٦
- ألبان أنعام شربت ماءً غير طاهر ١٩٧
- إمام أم صاحبه ثم أحدث فاستخلف صاحبه ١٩٧
- صلاة كسوف يصليها الإمام بقوم فتنجلي الشمس وهو في الصلاة وقد عقد ركعة ولم يسجد ١٩٨
- صلاة الخوف في المغرب جهل الإمام فجعل القوم ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة منهم ركعة وأتم القوم لأنفسهم ١٩٨
- تيمم رجل فصلى بتيممه المغرب والعشاء والصبح والظهر ١٩٩

كتاب الجنائز

- ٢٠٣ سماع ابن القاسم
- الجنائز وما ورد في النهي عن نزع الأردية فيها وسير المرء خلفها حاسراً بغير رداء ٢٠٣
- ٢٠٤ من كتاب القبلة
- الجنائز من شهدها لا ينصرف حتى يصلي عليها ٢٠٤
- اغتسال من غسل ميتاً ٢٠٦
- الجنب لا يغسل الميت حتى يغتسل ٢٠٩
- ٢٠٩ من كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة
- دفن الشهداء تكون عليهم المناطق وقلانس محشوة قزاً ٢٠٩
- ٢١٠ من كتاب أوله شك في طوافه
- جنازة مرت برجل وهو على غير وضوء فأراد أن يحمل لموضع الأجر ولا يصلي ٢١٠
- تعزية المسلم يهلك أبوه وهو كافر فيقال له: آجرك الله في أبيك ٢١١
- تعتق المرأة رجلاً فيموت المعتقد، وثم ولد المعتقد وأخوها، من الأحق بالصلاة عليه؟ ٢١٣
- ٢١٣ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- الصلاة على الوصيف الصغير من سبي الروم أراد به سيده الإسلام ٢١٣

- التكبير لصلاة الجنائز إذا كان الإمام يكبر خمس تكبيرات هل يتبعه في الخامسة؟ ٢١٥

من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ٢١٦

- الجنائز إذا وضعت لتدفن، أيتتظر الناس فراغها أم ينصرفون؟ ٢١٦
- الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد ويصاح خلفها: استغفروا الله يغفر لكم ٢١٧

- جنازة النصراني هل يتبعها ابنه المسلم إلى القبر أو يقوم في أمره؟ ٢١٨

من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ - ٢١٨

- التسليم على الجنائز، يسلم الإمام واحدة وتُسمع من يليه، ومن وراءه يسلمون واحدة في أنفسهم ٢١٨
- القبور تتخذ عليها مساجد ٢١٩
- القبر تجعل عليه بلاطة ويكتب عليها ٢٢٠

من كتاب البز ٢٢١

- الجنائز يخرج إليها النساء على الرحائل ومشاة ٢٢١

من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق ٢٢٢

- الصلاة على الصبي يُسبى صغيراً، ومن نية صاحبه أن يجعله يسلم فلا يقيم إلا يوماً ويموت ٢٢٢

من كتاب الشريكين ٢٢٣

- جنازتان تحضران جميعاً: جنازة رجل وجنازة امرأة. من يصلي عليهما أولياء المرأة أو أولياء الرجل؟ ٢٢٣

من كتاب اغتسل على غير نية ٢٢٣

- التيمم للجنائز ٢٢٣

- صهيب هو الذي صلى على عمر بن الخطاب ٢٢٤، ٢٤٦

- ٢٢٤ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٢٢٤ - القعود في المسجد خير أم شهود الجنائز؟
- ٢٢٦ - الصلاة على أعجمي قيل له صل فصلّي ثم مات
- ٢٢٦ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ٢٢٦ - الكفن مُبدأً على الدين لمن مات وعليه دين يحيط بماله
- ٢٢٧ سماع زياد عن مالك
- ٢٢٧ - التكبير في الجنابة يتابع الإمام بينه ويدعُ الدعاء
- ٢٢٨ سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سخنون
- ٢٢٨ من كتاب الجنائز الأول
- ٢٢٨ - الطعام يبعث به إلى أهل الميت
- ٢٢٨ - تفضيل عليٍّ عمر - بعد أن وُضع وسجي عليه - على عثمان
- ٢٢٩ - صلاة رسول الله - ﷺ - على سهيل بن بيضاء في المسجد
- ٢٣٠ - الجنابة يمشي الرجال والنساء أمامها
- ٢٣١ - الصلاة على الميت الذي عليه الدين
- ٢٣٣ - الجنائز تشق فيها النساء الثياب ويضربن الوجوه وأشبه ذلك
- ٢٣٣ - الصلاة على مولى المرأة يتقدم لها ابن المولاة
- ٢٣٤ من كتاب الجنائز والصيد والذبائح
- ٢٣٤ - قراءة القرآن عند رأس الميت بسورة يس
- ٢٣٥ - التيمم للجنابة إذا خاف إن توضأ فوّتها
- ٢٣٥ - الجنابة تفوت الرجل فيأتي بعدما توارى، أيكبر عليه أم يدعو؟
- ٢٣٥ - كفن الجارية ككفن الغلام، الأمر فيه واسع
- ٢٣٧ - الصلاة على المنفوس في المنزل، ثم إرساله للدفن
- ٢٣٧ - صلاة الابن المراهق على والده
- كفن امرأة في ثلاثة أثواب كانت تلبسها وأوصت ابنها أن يكفنها فيها، فأراد

- ٢٣٨ أن يشتري لها كفناً جديداً
- ٢٣٨ الصلاة على جارية غارت على سيدها فشربت نورة فقتلت نفسها
- التكبير على الجنازة إذا سبق الرجل ببعضه. هل يكبر مكانه أو ينتظر الإمام
- ٢٤٠ فيكبر بتكبيره ثم يقضي ما فاته؟
- الصلاة على الجنازة إذا فاتت رجلاً وسار معها حتى إذا وضعت على القبر، هل يصلي عليها؟
- ٢٤٢ شق النساء ثيابهن على الميت وصياحهن بالحرب والويل
- ٢٤٣ جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا كيف يصلي عليها؟
- ٢٤٣ شهود الجنازة وما يُحدث أسيد بن الحضير فيها نفسه
- ٢٤٦ غسل الابن أمه إذا ماتت وهو معها بفلاة
- ٢٤٧ غسل الابن المسلم أباه النصراني وكفنه وشهود جنازته
- ٢٤٨ الجنازة يحملها الرجل وينصرف ولا يصلي عليها
- ٢٤٨ التكبير على الجنازة لا ترفع معه الأيدي
- ٢٤٩ شهيد المعركة يقتل جُنُباً هل يغسل ويصلى عليه؟
- ٢٤٩

٢٥١ سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم

٢٥١ من كتاب العرية

٢٥١ غسل الميت بالعشي ثم لا يكفن إلا من الغد

٢٥٢ من كتاب أوله يع ولا نقصان عليك

٢٥٢ كفن المرأة تموت ولا مال لها، وثم أبوها وزوجها

٢٥٣ كفن المرأة في الثياب المصبوغة

٢٥٣ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس

..... جنازتا رجلين يؤتى بهما وأحدهما أحسن حالاً والآخر أسن، أيهما يقرب إلى

٢٥٣ الإمام؟

٢٥٤ من كتاب العشور

٢٥٤ البناء على القبر

٢٥٤

من كتاب النسمة

- السهو عن الصلاة على ميت ولم يذكروا إلا بعد ما دفنوه وأرادوا الانصراف

عنه ٢٥٤، ٢٦٦

- دفن نصرانية أسلمت في قبور النصارى ٢٥٥

٢٥٦

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

٢٥٦

من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع

٢٥٦

- نبش الميت، أَيْغسل ويكفن؟

٢٥٨

سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم

٢٥٨

من كتاب المكاتب

- الصلاة على المنبوذ إذا مات قبل أن يعرف الصلاة، وفي البلد الذي طرح

٢٥٨

فيه يهود ونصارى

٢٥٨

من كتاب الأقضية

٢٥٨

- الكفن أيجعل فيه عمامة أو قميص أو يؤزر الميت؟

٢٥٩

- القبر وما يقوله للميت إذا حل فيه

٢٦٠

- غسل المرأة ذات الشعر الطويل إذا ماتت، كيف يصنع بشعرها؟

٢٦١

- غسل الميت من قبل أمته أو مدبرته أو مكاتبته

- غسل الميت الذي ليس معه سوى أمه أو أخته أو امرأته ... ورجل مشرك

٢٦٢

فقط

٢٦٣

- جنازة صلى عليها إمام جنب لم يشعر بجنبته حتى دفنت

- جنازة صلى عليها إمام متوضئ وخلفه رجل على غير وضوء ثم ذكر قبل

٢٦٤

دفنها أو بعد دفنها

٢٦٥

- جنازة قهقه الإمام في صلاته عليها أو أحدث

- جنازة صلوا عليها إلى غير القبلة جهلاً، ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعد

٢٦٥

دفنها

٢٦٧

- جنازة صلى عليها إمام فذكر بعدما دخل الصلاة أن عليه صلاة نسيها

- الصلاة على من أُقيد منه في قصاص وعلى من يقتله الإمام أو يصلبه في المحاربة والحراية ٢٦٨
- غسل قتلى قوم ثاروا على خارجي والصلاة عليهم. أم يصنع بهم ما يصنع بالشهداء؟ ٢٧٠
- قبر المرأة يغطي بثوب حين تدفن هل هو واجب على الناس؟ ومن أولى من يدخل القبر لدفن المرأة من قرابتها؟ وكيف إن لم يكن لها قرابة؟ ٢٧٢
- الميت يحرف عن القبلة فيوضع على شقه الأيسر ثم يعلم بذلك قوم يعرفون السنة، هل ينبش؟ ٢٧٤
- الجنائز يسبقها رجل إلى المصلى أو القبر. أيجلس حتى يؤتى بها أم يقوم؟ ٢٧٤
- التابوت من خشب يجعل فيه الميت، واللوح واللبن والقصب توضع على اللحد ٢٧٥
- قبة النعش التي تصنع للنساء. هل تكون للصغيرة والكبيرة؟ وفي الحضرة والسفر؟ ٢٧٦
- غسل نفر من المسلمين معهم رجل مشرك وقع عليهم بيت فهلكوا والصلاة عليهم ٢٧٧
- غسل ميت وجد كاملاً أو ناقصاً بفلاة من الأرض ولا يدري أمسلم هو أو كافر، وكفنه والصلاة عليه ٢٧٧، ٢٨٩
- الجنائز يضعون رأسها موضع الرجلين عند الصلاة ثم يعلمون بذلك قبل الدفن، أيعيدون الصلاة؟ ٢٧٨
- إمام جنازة أدركه قوم حين سلّم، أتحبس لهم الجنائز حتى يصلوا عليها فرادى ٢٧٨
- الميت يوجد غير كامل، إما بدون رأس، أو أحد شقيه أو يد أو رجل بائنة من الجسد، هل يغسل ويصلى عليه؟ ٢٧٩
- الإسلام لا يُكره عليه الصغير إذا كان مع أبويه، وإن كان وحده أمر بالإسلام ٢٨٢
- قبر واحد يجتمع فيه للضرورة رجال ونساء وصبيان، كيف يرتبون فيه؟ ... ٢٨٢

٢٨٢ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- ماتت المرأة في سفر مع رجال، ولا امرأة معهم فتممها أئدفن في ثيابها؟ ٢٨٢
- مات ولد امرأة نصرانية من أب مسلم في غيبته، فدفنه أولياء أمه مع أهل

- دينهم، ثم يعلم الأب بذلك عن قرب أينش؟ ٢٨٣
 - الصلاة على القتيل المصلوب قبل أن يصلب ٢٨٣

٢٨٤ من مسائل نوازل سئل عنها سحنون

- غسل ميتين والصلاة عليهما أحدهما مسلم والآخر يهودي نزلا في قرية
 فسقط عليهما البيت فلم يُدر مَنْ المسلم وَمَنْ اليهودي ٢٨٤
 - الصلاة على الجنائز يتولاها من فوض الصلاة إليه الأمير أو صاحب الشرطة
 أو القاضي، وهو أولى بها من أولياء الميت ٢٨٥
 - الكفن في ثوب واحد إذا أوصى به الرجل عند موته فزاد بعض ورثته في كفنه
 ثوبين ولم يرض بذلك بعضهم ٢٨٧

٢٨٨ سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن وهب

- الجنائز يحضرها الولي والقاضي. هل يستحب للولي أن يقدم القاضي؟ .. ٢٨٨
 - ميت يوجد في فلاة من الأرض لا يدري أمسلم أم كافر؟ ٢٨٩
 - الميت إذا حضرته الوفاة هل يستقبل به القبلة؟ ٢٨٩
 - مات أحد المسافرين وأجنب الآخر وليس معهما من الماء إلا ما يتطهر به
 واحد ٢٩٠
 - الجنائز ينادى بها على أبواب المساجد لا في المساجد ٢٩١

سماع أصبغ بن الفرّج من ابن القاسم

- ٢٩١ من كتاب القضاء العاشر
 - الروح له جسد ويدان ورجلان وعينان ورأس يُسلّ من الجسد سلاً ٢٩١
 - ولد المسلم يولد مخبواً أو يصيبه الخبل قبل أن يبلغ العمل هو بمنزلة من
 مات صغيراً ٢٩٣
 - كفن رجل ميتاً لا كفن له بعد أن طُلب له في الناس فُجِّع له عشرون
 درهماً، فأراد غرماؤه أخذ الدراهم وأراد الورثة أخذها ٢٩٤

٢٩٥ من كتاب المجالس

- قتل رجال بعض الثغور في منازلهم من غير معترك، يغير عليهم أهل

الحرب، أحالهم حال الشهداء؟ ٢٩٥

من مسائل نوازل سئل عنها أصبغ ٢٩٧

✓ - كفن الحرير لا يجوز ولو كان الميت امرأة، إلا لضرورة ٢٩٧

- الحرير لا يلبسه الرجال ولو كان ملحمًا أو قلنسوة ٢٩٧

- الشهيد إذا عراه العدو. أيكفن؟ ٢٩٨

✓ - الشهيد لا يصلّى عليه لأنها السنة ٢٩٩

- الكفن يشرى لرجل لم يمّت بعد، ويشترط المبتاع على البائع إن مات وإلا

رددته ٣٠٠

- إمام جنازة ممّن يُكبر خمساً أدركه رجل ففاته تكبيرتان ٣٠١

كتاب الصيام والاعتكاف

- ٣٠٣ سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك
- ٣٠٣ من كتاب أوله سلعة سماها
- المعتكف تحيض فتخرج إلى منزلها فيطلقها زوجها قبل أن ترجع إلى المسجد. أين تعتد؟ ٣٠٣
- نذر رجل صيام يوم الخميس، فيمر يوم الخميس وهو غير ذاك له، فإذا كان يوم الجمعة أصبح صائماً وهو يرى أنه يوم الخميس ٣٠٤
- نذر صيام بمكة أو بالمدينة أو ببلد من البلدان يرجو فيه الفضل ٣٠٥
- ٣٠٦ من كتاب أوله شك في طوافه
- المعتكف يرقع ثوبه في المسجد ويكتب المصاحف ٣٠٦
- الاعتكاف يوماً أو يومين ٣٠٦
- المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه. أعليه إعادة؟ ٣٠٧
- قيام رمضان والجمع فيه مرغّب فيهما ٣٠٩
- ٣١٠ من كتاب الشجرة
- صيام العبد بغير إذن سيده ٣١٠
- ٣١١ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- اعتكاف المؤذن، أيؤذن فوق المنار؟ ٣١١
- ٣١١ من كتاب طلق بن حبيب
- المعتكف ينصرف إلى منزله لأخذ طعامه، ويغتسل للجمعة في موضعه الذي يخرج فيه لحاجته ٣١١

- ٣١٢ - الصائم ينظر إلى أهله في رمضان غير متعمد فيخرج منه المذي
- ٣١٤ من كتاب أوله سنّ رسول الله - ﷺ - .
- ٣١٤ - مباشرة الصائم وتقيله لأهله إن لم يحرك منه ذلك شيئاً
- ٣١٤ من كتاب الشريكين
- الصائم المسافر يقيم في المنهل يوماً أو ما أشبه ذلك. هل يجوز له أن يفطر؟ ٣١٤
- فطر من أصبح صائماً متطوعاً ٣١٥
- ٣١٧ من كتاب أوله اغتسل عن غير نية
- صائم في رمضان يكون في المسجد فيأتيه الطعام من أهله فيأكله في المسجد ٣١٧
- قضاء الصائم الذي أكل ناسياً في تطوع، أو في رمضان ٣١٧
- صلاة العيد لمن لم يأتهم خبر هلال الفطر إلا بعدما زالت الشمس ٣١٨
- ٣١٩ من كتاب أوله باع غلاماً
- الصائم المسافر في البحر يريد أن يفطر ٣١٩
- ٣١٩ من كتاب صلى نهراً ثلاث ركعات
- نذرت امرأة أن تصوم بنية شهر فاشتد عليها الحر وهي ترضع ٣١٩
- نذر صيام على رجل. هل له أن يتطوع قبل الفراغ منه؟ ٣٢٠
- مُعْتَكِفٌ مَرَضٌ أبوه أو أمه. هل يخرج؟ ٣٢١
- ٣٢٢ من كتاب مساجد القبائل
- صيام الغُر الثلاثة الأيام: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر ٣٢٢
- ٣٢٢ من كتاب مرض وله أم ولد فحاضت
- معتكف في قريته في مسجد لا يجمع فيه وهو يتتاب الفسطاط يصلي فيه الجمعة ٣٢٢
- المعتكفة إذا طلقت أو مات عنها زوجها هل تخرج؟ ٣٢٣

- ٣٢٤ من كتاب نذر سنة
- ٣٢٤ - الصيام قبل الاستسقاء
- ٣٢٥ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ٣٢٥ - صيام يوم عاشور قبل قضاء رمضان
- ٣٢٧ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ٣٢٧ - نذرت امرأة على نفسها يوماً سمته من الجمعة ما عاشت، ثم نذرت بعد ذلك صيام سنة لأمر شكرت فيه
- ٣٢٨ سماع أشهب، وابن نافع عن مالك رواية سحنون
- ٣٢٨ من كتاب الطلاق الثاني
- ٣٢٨ - يوم الفطر من رمضان يصنع رجل لأهل المسجد طعاماً يدعوهم إليه. أتجب عليهم إجابته بمنزله؟
- ٣٢٩ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣٢٩ من كتاب العرية
- ٣٢٩ - هلال الفطر رآه الناس في نصف نهار الثلاثين من رمضان، وكان في اليوم السابق غيم
- ٣٢٩ - نذر رجل مرض في سفر فقال لله عليّ إن شفاني من مرضي أن أصوم في أهلي خمسة أيام، فنسي أو غفل، ثم ذكر وهو في سفر
- ٣٣٠ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- ٣٣٠ - نذر صيام هذه السنة وهو في سنة ست وثمانين وقد مضى نصفها
- ٣٣١ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ٣٣١ - صيام أسير في أرض الحرب لا يعرف الشهور، فيتحرى ويصوم رمضان ثم يخرج إلى أرض المسلمين وقد صام على التحري سنين

٣٣٢

من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب

- نذر صيام الاثنين فأصبح يوم الاثنين وهو يظنه يوم الأحد فدعا بطعام فأخبر
- أنه يوم الاثنين ٣٣٢
- حلف رجل بالله أو بالطلاق أو بغيره أن يصوم غداً فأصبح صائماً ثم أكل
- ناسياً ٣٣٤
- الصائم الأرعن يصيبه الضربان من الخوى، أي فطر لذلك في رمضان؟ ٣٣٥، ٣٤٨
- صائم في رمضان وهو في الحضر يبدو له أن يسافر فيتأول أن له الفطر فيأكل
- قبل أن يخرج، ثم يسافر ٣٣٥
- صائم احتجم في رمضان فتأول أن له الفطر فأكل ٣٣٦

٣٣٦

من كتاب أوله جاع فباع امرأته

- نذر صيام الخميس والاثنين، فأصبح يوم الخميس وهو يظنه الأربعاء فلم
- يأكل حتى علم ٣٣٦
- رمضان عَمِيَ عمن كان في أرض العدو وعليه صيام شهر نذره فصام رمضان
- لنذره وهو لا يراه رمضان ثم تبين له ٣٣٧
- نذر صيام الخميس فأصبح يوم الخميس مفطراً وهو يراه الأربعاء، فأكل ثم
- تبين له أنه الخميس ٣٣٧

٣٣٨

سماع يحيى بن يحيى من عبد الرحمن بن القاسم

٣٣٨

من كتاب الصلاة

- صام رجل رمضان فنوى به قضاء رمضان كان قد أفطره في سفر أو مرض . ٣٣٨
- صام رجل يوماً متطوعاً ثم أفطر من غير عذر ٣٣٩
- رمضان يحل على مَنْ يكون عليه صيام رمضان آخر وصيام تمتع ٣٤١

٣٤١

سماع سخنون من عبد الرحمن بن القاسم

٣٤٢

- صام رجل لقضاء صيام يوم عليه فأكل فيه متمداً ٣٤٢
- نذر رجل صيام اليوم الذي يقدم فيه فلان كآبيه أو أخيه، فيأتي أبوه أو أخوه
- وينسى اليوم الذي قدم فيه ٣٤٣

- ٣٤٤ صام رجل رمضان كله وهو جنب لم يغتسل
٣٤٤ نذر رجل أن يصوم الدهر كله فأفطر يوماً

- ٣٤٥ سماع موسى من ابن القاسم
٣٤٥ - بَيَّتَ رجلُ الصيام في السفر ثم أفطر بالطعام، وهو يرى أن الفطر له واسع
٣٤٦ - تبَيَّت الصيام في السفر في رمضان كل ليلة

- ٣٤٦ سماع أصبغ من ابن القاسم
٣٤٦ من كتاب الزكاة والصيام
٣٤٦ - صائم كانت في فيه نواة أو حصاة يعبث بها فنزلت في حلقه
٣٤٨ - صائم أتعبه الحر أو العطش في رمضان فأفطر
٣٥٨ - المريض الذي أصابه الضربان من الخوى
٣٤٩ من كتاب الجامع

- ٣٤٩ - إفطار النصرانية تحت المسلم كرهاً في صومها الذي تصومه مع أهل دينها .

- ٣٤٩ سماع أبي زيد من ابن القاسم
٣٤٩ - المعتكف تحيض فتخرج إلى منزلها حتى تطهر
٣٥٠ - استقاء صائم وهو في نافلة
..... - نذر رجل في نفسه صيام شوال إن كشف الله عنه، فلم يصح إلا في النصف
٣٥٠ من شوال
..... - تسحر رجل في رمضان في الفجر فظن أن ذلك اليوم لا يجزىء عنه صيامه
٣٥٠ فأكل متولاً
٣٥١ - هلال رمضان أو هلال شوال يراهما الرجل وحده، أيصوم أو يفطر؟

- ٣٥٢ من مسائل نوازل سئل عنها مطرف
٣٥٢ - المعتكف أيوم الناس؟
٣٥٢ - المعتكف والمتظاهر يقبلان امرأتيهما

كتاب زكاة الذهب والورق

- ٣٥٦ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٥٦ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- حال الحول على عشرة دنائير كانت لرجل ثم اشترى بها بعد ذلك مائتي درهم ٣٥٦
- ٣٥٨ من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان
- حال الحول على عشرين ديناراً كانت عند رجل فلم يزكها واشترى بها متاعاً فباعه بعد شهر أو نحوه بثلاثين ديناراً كم يزكي؟ ٣٥٨
- ٣٥٩ من كتاب أوله أخذ يشرب خمرأ
- سهم المؤلفة هل يقسم على سُهمان الصدقة؟ ٣٥٩
- ٣٦٠ من كتاب الرطب باليابس
- زكاة كثيرة أسرع الناس في أدائها اجتمعت عند عامل لعمر بن عبد العزيز فأمره الخليفة بقسمها على الفقراء ٣٦٠
- ٣٦٠ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء
- الحول يحول على الحلي يشتره الرجل ويحبسه عنده حتى يُصدقه امرأته، أيزكيه؟ ٣٦٠
- الزكاة هل تعطى رجلاً له أربعون درهماً أو رأس أو رأسان من النعم؟ ٣٦١
- ٣٦٣ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- الزكاة أخرجها رجل عن ماله فسرق منه المال وبقيت الزكاة ٣٦٣

سماع أشهب وابن نافع من مالك

رواية سحنون بن سعيد عنهما ٣٦٣

من الكتاب الذي فيه الحج والوصايا والزكاة ٣٦٣

- حال الحول على سيف فيه حلية تجب في مثلها الزكاة ابتاعه رجل للتجارة أو لغيرها ٣٦٣
- دنانير ونقرة يجب في ضمهما ٢٠ ديناراً شح مالكما أن يعطي ربع العشر من كل من الدنانير والנקرة ٣٦٤
- تاجر الحلبي ونقار الذهب والفضة يؤدي زكاة ذلك كل عام ربع عشره، منه أو من غيره ٣٦٥
- حلي الذهب والفضة إذا كان مربوطاً بالحجارة ليس فيه زكاة حتى يبيعه .. ٣٦٥
- الزكاة يؤديها رجل قبل أن يحول عليها الحول، أيعيدها؟ ٣٦٦

من الكتاب الذي فيه قراض ومساقاة وكراء الأرض

وشفعة وعقول وزكاة وذكر المفقود ٣٦٧

- الزكاة منعها رجل فأخبر به عمر بن عبد العزيز فكتب أن دَعُوهُ، فتركوه وندم الرجل فأداها فقبلها منه عمر ٣٦٧

من كتاب الزكاة ٣٦٧

- زكاة ثمن جارية ابتاعها رجل وهو يريد بيعها، فأعجبته فبدا له أن يحبسها يطؤها، فأقامت عنده ثلاث سنين ثم باعها ٣٦٧
- زكاة ثمن جارية ابتاعها رجل للمخدمة فأقامت عنده سنين تخدمه ثم باعها ٣٦٨
- زكاة مال أخرجه رجل قبل أن يحول عليه الحول وبعث به إلى مصر يبتاع به طعاماً يريد أكله لا يبيعه، فحال عليه الحول قبل أن يشتري به الطعام ٣٧٠
- حال الحول على مائة دينار لرجل بعد أن اشترى بها حين مضى عليها ستة شهور عنده بُراً فلم ينقدها حتى أرباحه إنسان في البر ثلاثين ديناراً فجعل الثلاثين مع المائة وأقام ستة أشهر فتم الحول على المائة، أيزكي الثلاثين معها؟ ٣٧١

٣٧١

سماع عيسى من ابن القاسم

٣٧١

من كتاب أوله نقدها نقدها

٣٧١

الزكاة يقدمها الرجل قبل محلها.....

٣٧٢

من كتاب أوله استأذن سيده

٣٧٢

- تزكى البضاعة المدفونة التي ضل صاحبها عن موضعها فلم يجدها سنين،

لكل سنة مضت.....

- زكاة مائة دينار دفعها رجل لآخر وقال له اتجر فيها ولك ربحها وليس عليك

٣٧٤

فيها ضمان.....

- زكاة مائة دينار على رجل سلفاً وليس له منها وفاء، فأقامت بيده ستة أشهر لا

٣٧٥

وفاء له منها ثم أتته فائدة مائة دينار عند الستة أشهر.....

- زكاة المال يكون عند الرجل سلفاً وعنده منه وفاء فيتصدق به عليه قبل

٣٧٦

الحول أو بعده.....

- زكى رجل عشرين ديناراً كانت له كل حول، فحال عليها حول لم يبق عنده

منها سوى عشرة دنائير، وبعد أشهر اسلف عشرين ديناراً فضمها إلى العشرة

٣٧٦

واتجر فصار له من الفضل ما تجب فيه الزكاة.....

٣٧٧

من كتاب العرية

- حوّل مائتي دينار لرجل مختلف، وعليه مائة دينار ديناً، فحال حول مائته

الأولى، أيجعل دينه في هذه التي حال حولها وينتظر بالأخرى فإذا حال

٣٧٧

حولها زكاها؟.....

٣٨٠

من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

٣٨٠

- زكاة أرباح الأموال على أصول الأموال.....

- عرض تسلفه رجل فاتجر فيه حولاً ثم رد ما استسلف وفضل له ما تجب فيه

٣٨١

الزكاة.....

٣٨١

- الزكاة هي الصدقة الواردة في الحديث أنها لا تحل لآل محمد.....

- ٣٨٤ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ٣٨٤ - ربح رجل في مائة دينار تسلفها ما تجب فيه الزكاة وليس له مال غيرها ...
- ٣٨٤ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- حال الحول على عشرة دنائير لرجل ثم أفاد خمسة دنائير فضمها إلى العشرة واشترى بها سلعة فباعها بعشرين ديناراً ٣٨٤
- ٣٨٥ من كتاب الثمرة
- الحول مختلف بالنسبة لرجل أفاد عشرين ديناراً مكثت عنده ستة أشهر ثم أفاد عشرين أخرى ٣٨٥
- ٣٨٨ من كتاب العتق
- زكاة من كانت عليه مائة دينار وله مائة، ثم أفاد فائدة من عرض أو عين قبل الحول أو بعده ٣٨٨
- حال الحول على رجل كانت عنده مائة دينار وعليه مائة ٣٨٩
- الحول مضى على رجل اشترى داراً للتجارة أو نخلاً، واستغل الدار وأثمرت النخل عنده، ثم باعها جميعاً ٣٩٠
- الزكاة تعطى أهل الأهواء إذا كانوا محاييج ٣٩٢
- زكاة رجل عنده مائة دينار وعليه مائة دينار، وعنده مائتا شاة قيمتها مائة دينار ٣٩٣
- زكاة الدين الذي لا يرتجى قضاؤه، وهو لو باعه الساعة بعرض باعه بنصف ثمنه أو ثلث ثمنه ٣٩٤
- ٣٩٥ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٩٥ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
- ٣٩٥ - معدن في أرض رجل استحق له، ألا إمام فيه أمر؟ ٣٩٥
- ٣٩٨ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- حال الحول على رجل يكرى داره خمس سنين بمائة دينار يتعجلها، وهي

- ٣٩٨ عنده وليس له مال غير الدار
- ٤٠١ مال بعث به تاجر إلى إفريقية، أيقومه حين تحضر زكاته؟
- الدراهم في الأندلس التي ليست كيلاً وهي تجوز فيها مجاز الكيل. كيف
- ٤٠١ تزكى؟
- الزكاة حلت على رجل وهو ممن يدير ماله في التجارة فأتى شهره الذي يقوم
- ٤٠٢ فيه. هل يجب عليه أن يبيع عروضه بالغاً ما بلغ؟
- الزكاة على الصغار والكبار الذين ترك أبوهم مالا لكل سنة من يوم ورثوه وإن
- ٤٠٣ لم يقسم المال
- مال المفقود يوقف ويحبس عليه. هل يزكى؟
- ٤٠٤ سفينة لتاجر مدير اشتراها يكرها إلى مصر وإلى الأندلس هل يقومها في كل
- سنة ويخرج زكاة قيمتها؟
- ٤٠٤ ألف درهم تصدق بها رجل على آخر وعزلها المتصدق فأقامت سنين، فلم
- ٤٠٥ يقبلها المتصدق عليه أو قبلها. كيف تزكى؟
- ركاز وجده رجل في أرض افتتحت عنوة ولم يبق من الذين افتتحوها أحد ولا
- ٤٠٦ من نسلهم، لمن يكون هذا الركاز؟

٤٠٨ سماع أصبغ بن الفرّج من ابن القاسم

- ٤٠٨ من كتاب الزكاة والصيام
- حال الحول على مائتي دينار لرجل على آخر، فأخذ منها دنانير لا تجب في
- مثلها الزكاة. أو كانت له عليه عشرون ديناراً فأخذ منها صرف دراهم لا
- ٤٠٨ تجب في مثلها الزكاة. أعليه أن يزكي ذلك؟
- الوديعه إذا قبضها المودع عنده وأسلفها رجلاً فأقامت عنده سنين. كيف
- ٤٠٩ تزكى؟
- ثلاثمائة دينار أكرى بها رجل داره ثلاث سنين جملة، مائة دينار في كل سنة،
- فحلت أول سنة فلم يقبضها ولا الثانية ثم قبض ثلاثمائة بعد الثلاث سنين،
- ٤١٠ كيف تزكى؟
- المال يدفعه الرجل قراضاً إلى آخر فيقيم في يديه سنين ثم يرجع إليه. كيف
- ٤١١ يزكيه؟

- دار اشترت للتجارة، فلما حل الحول باع النقص بمائة والمصاريع، ثم باع الدار بعد ذلك بمائة دينار. كيف يزكي؟ ٤١٤
- حال الحول على مائة دينار لرجل على آخر. ولرجل ثالث مائة دينار على المائة دينار الأولى وقد حال عليها الحول، فأحاله على الذي له عليه المائة. ٤١٤
- الزكاة حلت على رجل بعث بعشرة دنائير إلى مكة ليشتري له بها كسوة لعياله، وقد حال الحول قبل أن يشتري بها ٤١٦
- ٤١٧ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ
- مال تسلفه رجل فاشترى به سلعة قبل حلول حوله بشهرين أو ما أشبهه، أولاً اشترى به سلعة فحال عليه الحول. كيف يزكي؟ ٤١٧
- مقارض يعمل بالمال سنة فيفاصل صاحبه ويقبض حصته من الربح، وله مال لا تجب فيه الزكاة حال عليه الحول، إلا أنه إذا جُمع إلى ما ربح في القراض صار به ما يجب في مثله الزكاة ٤١٨
- زكى رجل ماله فأعتق منه عن المسلمين رقبة لا تجوز في الرقاب أعليه بدلها؟ ٤١٩
- ٤٢٠ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- طعام ابتاعه رجل بمائة دينار وحمله إلى بلد بثلاثين ديناراً، فلزمه الكراء فباع منه بثلاثين ديناراً للكراء وحبس ما بقي. هل يزكيه؟ ٣٢٠
- الزكاة أخرجها رجل فسقطت منه ثم وجدها وقد أعدم وعليه دين ٤٢٢
- ٤٢٣ من مسائل سئل عنها عيسى بن دينار
- ٤٢٧ كتاب زكاة الماشية
- تاجر يدير بعض ماله ولا يدير بعضه ولكن يشتري به السلعة يتربص بها النفاق، أولاً يشتري به شيئاً وقد أخرج من ماله صديقاً سواه يديره. هل يزكيه كله؟ ٤٢٣
- ٤٢٧ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٤٢٧ من كتاب أوله شك في طوافه
- غنم تصدق بها رجل على ابن له فحازها له ووسمها وجعلها في غنمه، فهي

٤٢٧ إن ضمها مع غنمه كان فيها شاتان، وإن أفردتها لم يكن فيها إلا شاة واحدة
 - سن الأنعام في الزكاة ليست بحد لا يزداد عليه ولا ينقص منه ٤٢٩

٤٢٩ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته

- الساعي لا يمرّ على رجل لبعده من موضع مياه الناس التي يجمعون عليها
 مواشيهم للسعاة ٤٢٩
 - الساعي يخرج قبل إبان خروجه فيأخذ من قوم ظلماً، أيحسبون ما أخذ في
 صدقاتهم؟ ٤٣١

٤٣٢ من كتاب طلق بن حبيب

- السعاة ينتزلون بالرجل الموسر فيبيتون عنده فيضيّفهم ويذبح لهم، ولعله أن
 يستعير منه الدابة لبعض أصحابهم إلى قرية أخرى ٤٣٢
 من كتاب أوله سن رسول الله ﷺ - ٤٣٤

- السعاة إذا نزلوا يقوم لا يأكلون طعامهم، ولكن يأكلون من أرزاقهم ٤٣٤
 من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق ٤٣٤

- المصدق يسوق الناس إليه زكاتهم من المكان البعيد ٤٣٤
 - المصدق يمر بالماشية فيحصيها فيجدها لم تبلغ ما يجب فيه الزكاة فيرجع
 إليها بعد ذلك فيجدها قد بلغت بأولادها ما تجب فيه الصدقة ٤٣٤

٤٣٥ سماع أشهب وابن نافع عن مالك

٤٣٥ من كتاب الوصايا الذي فيه الحج والزكاة

- النصاب من المال (الأنعام) ٤٣٥
 - الحزرات: ضنائن الأموال في الصدقات من المواشي والإبل وغيرها ٤٣٦
 - سائمة الغنم تزكى إذا بلغت أربعين ٤٣٦
 - الذؤود يكون عند الرجل منه خمس ستة أشهر من السنة، فيبيع منها ثلاثة
 ذود، ثم يقيم بذلك شهرين آخرين ويتناع ثلاثة، فيحول عليه الحول وعنده
 خمس ذود ويجيء الساعي ٤٣٦
 - السعاة هل يبعثون في كل سنة لا يؤخرون في الجذب والخصب؟ ٤٣٨

- ٤٣٩ - المواشي يتجر فيها رجل فيحول عليها الحول عنده
- ٤٤٠ - الشنق من الإبل ما يؤخذ من صدقتها، أضان أم معز؟
- - إبل قدم بها رجلان من البصرة إلى المدينة، أحدهما من أسد والآخر من
طيء، فسألهما المصدق هل صدقتما إيلكما؟ وأين كنتما تصدقان؟ فأجابا
- ٤٤١ أنهما لم يؤديا صدقة قط
- - زكى رجل غنماً له فأقامت عنده ستة أشهر ثم اشترى بها إبلًا. متى تجب
- ٤٤٢ الزكاة في الإبل؟
- ٤٤٣ من كتاب الحج والوصايا والزكاة
- - المصدقون سأل عنهم معاوية رجلاً من أهل المدينة قدم عليه، بعد أن سأل
- ٤٤٣ عن عموم أهل المدينة.
- ٤٤٣ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- من كتاب أوله استأذن سيده
- ٤٤٣ - إبل لرجل سبَّرها في سفر فحال عليها الحول وهي في سفرها
- - أربعون شاة لأربعة نفر خلطاء لكل منهم عشرة، أو أكثر أو أقل وعدد الغنم
- ٤٤٤ أربعون فيأتي الساعي ويأخذ منها شاة
- - أربعون شاة لرجل، وثلاثون لآخر، فأخذت شاة من غنم صاحب الأربعين،
- ٤٤٧ أو من غنم صاحب الثلاثين
- - شاة مختلطة لواحد منها عشرون ومائة وللآخر ثلاثون فأتى الساعي وأخذ
- ٤٤٧ شاة من غنم صاحب الثلاثين
- ٤٤٨ من كتاب التفسير
- - الخليطان في الماشية إذا كان الراعي واحداً، والفحل واحداً، والمراح
- ٤٤٨ واحداً، والدلو واحداً
- ٤٥٠ من كتاب العرية
- - غنم يهرب بها صاحبها ثلاث سنين وهي فيها أربعون في كل سنة، ثم يأتيه
- ٤٥٠ الساعي في السنة الثالثة فيجدها ألفاً قد أفادها في تلك السنة

- ٤٥٢ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ذود خمس كانت لرجل فضلٌ منها بغير أو شرد فأثاه الساعي وليس عنده إلا
٤٥٢ أربع ذود
- ٤٥٢ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- غنم زكاها رجل فلبث ستة أشهر بعد زكاتها، ثم خلطها مع رجل، فيأتي
الساعي في شهره ذلك الذي خلط فيه غنمه، وقد وجبت على صاحبه الزكاة
٤٥٢ في غنمه
- ماشية فر بها رجل من الساعي وهي أربعون شاة، فيغيب عنه الساعي سنين
ثم يأتيه وهي أربعون لم تزد ٤٥٣
- ٤٥٤ من كتاب الحيوان
- البقرة تجب على الرجل في صدقة بقره، أو الشاة في صدقة غنمه، فيريد أن
٤٥٤ يذبحها ويجزئها على المساكين
- الساعي أو العامل يقف على الرجل في زكاة زرعه أو صدقة ماشيته فيقاطعه
٤٥٥ فيها بالدراهم طوعاً أو كرهاً
- ٤٥٧ سماع يحيى بن يحيى (من ابن القاسم)
٤٥٧ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
- الساعي يأتي قوماً فيجد لأربعة نفر أربعين شاة، لكل واحد منهم عشرة،
٤٥٧ فيأخذ منها شاتين
- ٤٥٨ سماع سحنون بن سعيد وسؤاله ابن القاسم
٤٥٨ - العامل على الصدقة ما يكون له منها
- ٤٦١ - اللقطة دينار أو نصف دينار أو نحوه يجدها الرجل المحتاج، أياكلها؟
- الهروب من الساعي بالنصاب أربعين شاة أو عشرين ديناراً، وأقام في يد
٤٦٢ الهارب سنين كثيرة

- ٤٦٣ سماع أبي زيد من ابن القاسم
- النصاب أربعون شاة تقيم عند رجل ستة أشهر ثم يبيعها بعشرين ديناراً فتقيم العشرون ديناراً عنده أشهراً ثم يتاع بها أربعين شاة، متى يزكيها؟ ٤٦٣
- حال الحول على أربعين شاة عند رجل ولم يأت المصدق ثم باعها بعد الحول. هل عليه زكاة فيما باعها به؟ ٤٦٣
- الساعي غاب عن رجل سنين، فلما حضرته الوفاة أوصى أن تؤدى زكاة ماشيته لتلك السنين وأوصى بوصايا، أتبداً؟ أم يحاص بها الوصايا؟ ٤٦٤
- خليطان في إبل تجب عليهما ابنة مخاض فتؤخذ من إبل أحدهما، فيريد شريكه أن يعطيه الذي يجب عليه في إبله من الغنم ويأبى ذلك ٤٦٤
- السعاة يأتون أصحاب المواشي على مائهم مكاناً يسقون ماشيتهم، ولا يقعدون في قرية ويرسلون لتجلب عليهم الماشية ٤٦٥
- الذود، والشنق في الإبل. والنفر والرهط والعصبة والأمة في الإنسان ٤٦٥

- ٤٦٦ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٤٦٦ من كتاب الزكاة والصيام
- الساعي يأتي الرجل فيجد ماشيته عجافاً كلها ٤٦٦
- الساعي لا يؤخر الصدقة عند أهلها وإن كانت عجافاً، ويأخذ في الخصب والجدب ولا يؤخر أخذها ٤٦٧
- نصاب ماشية لرجل أفاد إليها غنماً أخرى، فلما حل حول الغنم الأولى لم يكن فيها ما تجب فيه الزكاة نقصت، أ يضم ما بقي إلى ما أفاد إليها؟ ... ٤٦٧
- إبل لخلطاء، لأحدهم ثلاثون، ولثلاثة نفر ثلاثون لكل واحد منهم عشرة عشرة، وصاحب الثلاثين خليط لكل واحد من الثلاثة بعشرة، وجاء الساعي كيف يحسب؟ ٤٦٩

كتاب زكاة الحبوب والفطر

- ٤٧٧ سماع ابن القاسم من مالك
- ٤٧٧ من كتاب القبلة
- الزروع التي تزكى يبيعها صاحبها قائمة بعد اليبس وقبل الحصاد فإذا فرغ
المتاع وكالها أخبر البائع بما وجد فيها فزكاها ٤٧٧
- الثمار في الحوائط لا يحملها أهلها عند الزكاة، وإنما يؤخذ منهم ذلك من
حوائطهم ٤٧٧
- ٤٧٩ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما المال
- الزروع يحسب عند زكاتها ما أكل أصحابها وما استأجروا به، ولا يحسب ما
أكلت الدواب في الدرس ٤٧٩، ٥١٠
- ٤٨١ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- حب القرطم هل فيه زكاة؟ ٤٨١
- ٤٨٢ من كتاب أوله تسلف في المتاع والحيوان
- زيت القرطم هل فيه زكاة؟ وبزر الكتان؟ ٤٨٢
- زكاة الفطر هل يُدفع منها إلى مَنْ دفعها؟ ٤٨٢
- الحمص والبقول يبيعهما أصحابهما أخضرين. كيف يزكيان؟ ٤٨٣
- نخل أو زرع أو كرم مما يزكى سقي نصف سنته بالعيون، ثم انقطعت عنه
فسقي بقية عامه بالنضح أو السواقي ٤٨٤

- ٤٨٥ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- ٤٨٥ - زكاة الفطر هل تؤدي من التين إذا كان طعام قوم؟
- ٤٨٦ من كتاب أوله يتخذ الخرقه لفرجة
- ٤٨٦ - زكاة الفطر هل يدفع ثمنها إلى المساكين يشترون به قمحاً لأنفسهم إذا لم يكن عند المزكي قمح؟
- ٤٨٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٤٨٧ من كتاب أوله وصايا ثم حج ثم زكاة
- ٤٨٧ - الطعام يحمل من المدينة إلى أهل مكة، هل يؤخذ منه نصف العشر مثل المدينة؟
- ٤٨٧ - خرص الخارص نخل رجل، فوجد في ثمره أكثر مما خرص عليه، أو أقل
- ٤٨٨ - الثمار هل تحمل زكاتها إلى من يلي أخذها؟
- ٤٨٩ - الحول يحول على ماشية عند رجل يتجر فيها
- ٤٨٩ - الصدقة تُعطى من يدعي المسكنة والحاجة إذا ظهرت عليه هيئة ذلك
- ٤٩١ - العشور في الطعام يحمله أهل الذمة من تيماء ووادي القرى
- ٤٩١ - الصدقة المأخوذة من الأغنياء ترد على الفقراء
- ٤٩٢ من كتاب الزكاة
- ٤٩٢ - الجلجلان والأرز أمن القطنية هما؟
- ٤٩٣ - الوسق ما قدره؟ والصاع؟
- ٤٩٤ - الأوقية من الفضة، ومن الذهب
- ٤٩٤ - الزيتون يستأجر صاحبه الأجراء على لقطه بثلثه، على من تكون زكاة ثلث الأجراء؟
- ٤٩٥ - خرص الكرمات التي تجب في مثلها الزكاة ولو لم يرب منها إلا اليسر ويعمل بقيتها رباً
- ٤٩٦ - خرص الكرم فيكون فيه ما يجب فيه الزكاة ثم يفسد
- ٤٩٧ - زكاة الفطر في حق من غاب عن أهله

٤٩٨ زكاة الفطر صاع لا مدان من حنطة .

٥٠٠ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

٥٠٠ من كتاب بيع ولا نقصان عليك

٥٠٠ الترمس من القطنية تزكى معها .

٥٠٠ من كتاب العشور

..... العشور يتكارى الإمام ببعضه حتى يحمله من ناحية قليلة المساكين إلى

٥٠١ ناحية كثيرة المساكين

٥٠٢ من كتاب الجواب

..... الزرع يكون العبد شريكاً لسيده فيه، أو خليطاً له في الغنم، ولكل منها

٥٠٢ نصف النصاب فقط

٥٠٣ من كتاب العرية

..... الزكاة يشترطها المشتري على بائع أرض وفيها زرع لم يطب أو طاب

٥٠٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

..... ثمر نخل بيع وفيه خمسة أوسق وقد وجبت فيه الزكاة على البائع فأصابها

٥٠٣ جائحة تنقصها من الخمسة الأوسق

٥٠٤ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع

..... الخارص يأتي بعد أن أكل الرجل من حائطه بلحاً

..... أفرك الزرع وامتلأ حب الفول والحمص وشبههما وهو أخضر، وتركه مشتريه

٥٠٦ حتى يبيس ويحصده. أيجوز بيعه؟

٥٠٦ سماع سحنون من ابن القاسم

..... الزكاة في حق رجل أعطى نصف ثمرة حائطه قبل أن تطيب

نوازل سئل عنها سحنون

٥٠٨

- المصدق يأخذ صدقة زرع قوم يكونون في الحضر ومزارعهم من الحاضرة على يريد أو نصفه. هل يقسم الصدقة في تلك القرى أم على أهل الحاضرة؟ ٥٠٨
- الزكاة يخرجها الرجل فيضعها في غير قريته، وفي قريته فقراء ٥٠٨
- زرع في أرض قرية حملة صاحبه إلى قرية يسكنها غير التي زرع فيها. إلى من يدفع زكاته؟ ٥٠٩

سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

٥٠٩

- من كتاب الزكاة والصيام ٥٠٩
- زكاة الفطر يؤديها الرجل عن خادمين من رقيق امرأته إذا كان لها شرف وغنى، وإلا فواحدة ٥٠٩
- الزكاة هل يحسب فيها ما يأكل الرجل من زرعه ويعلف فرسه ودوابه؟ ... ٥١٠
- الإشقالية بالأندلس (كالذرة) فيها الزكاة ولا تجمع إلى القمح ٥١٠ - ٥١٣

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

٥١١

- الحَب تجب زكاته على الرجل فيُخرج عيناً ٥١١
- زكاة نصراني أسلم أو عبد أعتق وقد أزهى ثمره أو استحصد زرعه ٥١٣

سماع ابن القاسم من مالك

٥١٥

- رواية سحنون بن سعيد ٥١٥
- من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها ٥١٥
- الغنيمة يكون فيه أشياء مثل القصعة لا ييغونها ويسلمونها فيأخذها الرجل. ٥١٥
- أتكون له؟ ٥١٥

كتاب الجهاد الأول

- الغزو يخرج إليه القوم ويخرجون معهم بفضل أموال يشتررون من الغنائم إذا
سبوا الجوارى والخرثى ٥١٧
- الذهب يُعطاه الرجل في سبيل الله أو في حج يحج به فتفضل الفضلة.
أيردها إلى أهلها؟ ٥١٨
- المال يوصي به الرجل في سبيل الله ويهلك بقرية. أبيعث به إلى الثغور
والرباط فيقسم، أم يعطى إن وُجد أحد بموضعه ممن يعرف؟ ٥٢٠
- من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة ٥٢١
- الرباط والغارات في أرض العدو. أيهما أحسن؟ ٥٢١
- الغنيمة تؤخذ منها الإبرة أهى من الغلول؟ ٥٢٣
- الغزو يحمل فيه الرجل رمحه وسلاحه ومعه من يحمله له ٥٢٤
- الرهبان في أرض العدو. هل تترك لهم أموالهم؟ ٥٢٥
- يَغْلُ الرجل في أرض العدو، ثم يتوب ويرد ما غلّ، أيعاقب؟ ٥٢٦
- من كتاب طلق بن حبيب ٥٢٧
- المال يجعله الرجل في سبيل الله بالمدينة فيجد من يخرج للغزو ٥٢٧
- الفرس يعطيه الرجل لآخر ويقول له: تَقَوَّ به في سبيل الله، فيغزو عليه ثم
يموت فيطلبه الرجل ٥٢٨
- الغزو يخرج إليه المدين إذا كان عديماً بغير إذن الذي له عليه الدين ٥٢٩
- من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ - ٥٣٠
- الفرس يقول رجل لآخر اشتره وأَحْمِلْكَ عليه للغزو ٥٣٠

- ٥٣١ - فرس اعتلّ على صاحبه بأرض العدو
- ٥٣١ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٥٣١ - الفرس أو السلاح يُعطاه الرجل في سبيل الله . أعليه أن يقبله؟
- ٥٣٢ من كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان المضمون
- ٥٣٢ - الساحل فيه دار جُعلت في سبيل الله وانتقل إليه الرجل . أيسكنها؟ ...
- ٥٣٢ - المال يجعل في سبيل الله . أيُعطى منه المرضى؟
- ٥٣٢ - أرض العدو أبقت إليها جارية رجل فأخذها المشركون ثم باعوها لرجل من المسلمين والمشتري يعرف أنها للرجل
- ٥٣٥ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما المال
- ٥٣٥ - الفرس أو الدنانير ونحوهما يعطاها الرجل في سبيل الله ، هل يأخذها؟ ...
- ٥٣٦ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- ٥٣٦ - الغزو يتجهز له الرجل ، إذا أبى أن يقيم ، أيُدفع جهازه إلى غيره؟
- ٥٣٦ - الرهبان يمر الجيش بأموالهم وعبيدهم وزروعهم هل يمس منها شيئاً؟ ...
- ٥٣٦ من كتاب البز
- ٥٣٦ - الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين ..
- ٥٣٦ - غازٍ أعطي سوارين في سبيل الله في الحضر ، فأراد أن يبيعهما قبل أن يخرج ويبلغ مغزاه ليتقوى بثمانهما في سبيل الله
- ٥٣٨ - الأرض التي تؤخذ عنوة هل تقسم بين المقاتلة؟
- ٥٤١ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ٥٤١ - الفرس يُعطاه الرجل في سبيل الله ، فيهلك الذي دفع إليه قبل أن يخرج ويقول ورثته نحن نغزو عليه ونأخذه
- ٥٤١ - الفرس من حُمل عليه في سبيل الله لا ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله إلا أن يقال له شأنك به فافعل به ما شئت

٥٤٢ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات

- الرباط وجهاد المصيصة أيهما أفضل؟ ٥٤٢
- النفقة في سبيل الله أو في الحج يُعطاها الرجل فيفضل معه فضلة ويريد أن يخرج ٥٤٣
- غزو أرض العدو خرج إليه رجل وقد صنع سرجاً ونشاباً فرمي ببعضها ويبقى البعض ٥٤٤
- الفرس يموت للمجاهد. أيركب فرساً من خيل العدو ويقاتل عليه؟ ٥٤٥
- الفرس يعطاه الرجل في سبيل الله أيبيعه؟ ٥٤٦
- إغارة أهل المصيصة في أرض الروم وإتيانهم حصناً لهم. هل يغيرون حتى يؤذّنوا؟ ٥٤٦
- اللَّيْنَةُ، معناها في الآية ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ﴾؟ ٥٤٧
- السلاح يوصي به الرجل في سبيل الله أُعطاه أهل الديوان؟ ٥٤٨
- فتح مصر كان سنة عشرين ٥٤٩

٥٤٩ من كتاب أوله نذر سنة يصومها

- الفرس يبتاعه الرجل فيحمل عليه في سبيل الله ثم يجد به عيباً. أيرجع بقيمة العيب على البائع؟ ٥٤٩
- الغازي يأخذ من أرض العدو مثل الحجر والرخام والمسن والدواء من الشجر والعصا ٥٥٠
- غزاة في سبيل الله يرابطون فيُعطى رجل منهم ذهباً في سبيل الله. وربما خرج معهم المعطي. أيجوز له أن يأكل معهم مما أعطى في سبيل الله؟ ٥٥١

٥٥٢ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه

- الجوار بمكة في الحج أفضل أم القُفْل؟ ٥٥٢
- الجيش لا يعجل إمامه على أصحابه ويبعث سراياه ليلاً يقطع بالناس، ويكون في آخرهم ٥٥٢
- أندلسي أراد أن يلحق بالمصيصة والسواحل للجهاد وله ولد وأهل بالأندلس ٥٥٣
- الغزو في البحر مع من لا يغزون فيه على الصواب ٥٥٤

- ٥٥٤ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٥٥٤ - انهزام طائفة من الصحابة يوم حنين وثبات الرسول عليه السلام
- إيثار الأنصار حين أراد النبي - عليه السلام - أن يقطع لهم بالبحرين فأبوا
- ٥٥٦ حتى يقطع لإخوانهم من المهاجرين
- الحلف في أمر قد سلف، وقولة أبي بكر لما نزلت الآية ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾
- ٥٥٦ - الطليعة إلى العدو. في قوله - عليه السلام - مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ مَثَلُ قَوْمٍ بَعَثُوا
- ٥٥٧ طليعةً إلى عَدُوِّهِمْ
- ٥٥٧ - الفرس إذا كلب وامتنع هل يُخصى؟
- ٥٥٨ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- رواية سحنون
- ٥٥٨ من كتاب الجهاد
- ٥٥٨ - الرهبان يعتزلون في ديارات ليس في صوامع، أَيُسَبَّون؟
- ٥٦٠ - افتداء أسرى المسلمين
- ٥٦١ - الأسرى يخير فيهم الإمام على وجه الاجتهاد بين خمسة أشياء
- الغازي بأرض الروم يأخذ منها أشجاراً إذا حملت إلى أرض العرب بلغت
- ٥٦٣ ثمناً كثيراً وشأنها هنالك خفيف
- ٥٦٤ - مجاهد يحمل على الجيش من العدو وحده
- ٥٦٦ من كتاب الغزو
- الغزاة من أهل الديوان يجاعلون بعضهم للخروج في البعوث الكريهة
- ٥٦٦ (المخوفة) ويكون للوالي الهوى في بعضهم من أهل الصلاح والفضل
- الغازي يصيب القربة أو العسل في أرض الروم. أينصرف به إلى بلاده
- ٥٦٧ يأكله؟
- الغازي يجد في أرض العدو الغرارة يحتاج إليها يجعل فيها متاعه والجلد
- ٥٦٨ يحتذيه والشيخ لدواء البطن
- الخيل يخرج بها الوالي في أرض العدو فيأتيه رجل يستعير فرساً يقاتل عليه.
- ٥٦٩ لمن يكون سهم الفرس؟

- ٥٧٠ - غاز بفرسين أيسهم لهما جميعاً؟
- الإسهام في الغنيمة للأجراء في المركب يقذفون ويرفعون الصواري
٥٧٠ ويمسكون الجبال، ويبلون في القتال بلاءً عظيماً.
- ٥٧٢ من كتاب الأقضية
- ٥٧٢ - الغزاة يرفعون أصواتهم بالتكبير على السواحل أو في الرباط بحضرة العدو أو
بغير حضرته
٥٧٣ - الأسير المشرك إذا أسلم بعد إيساره. أيمنعه ذلك من القتل؟
٥٧٤ من كتاب الجنائز والذبايح والنذور
- ٥٧٤ - غزا قوم أرض الروم فقتلوا من أبقارهم بالسيوف، فترقب ثم تذبح فتقطع
بالسيف، هل تؤكل؟
٥٧٤ - إغارة الجيش في أرض الروم، فيوافون قدورهم على النار مملوءة لحماً.
٥٧٥ أتؤكل؟
- ٥٧٥ من كتاب الوضوء والجهاد
- ٥٧٥ - السريّة كم هي؟
٥٧٦ - غزوة خيبر عانى فيها المسلمون البرد والجوع والعري
٥٨١ - افتك رجل من المسلمين خرج إلى أرض العدو مسلماً رهنة أبوه في أيدي
العدو ومات، على من يكون ما افتكه به؟
٥٨٢ - سرية خرجت في أرض الروم مُغيرة وهم إذا هلكت دابة أحدهم لم يعطفوا
عليه ولم يتخلفوا له وتركوه في أرض الروم حتى يرجع العسكر، فإن ظفر به
الروم أخذوه، أيذهب معهم؟
٥٨٢ - أرض العدو ما الأفضل الإقامة بها والانقطاع إليها أم الإقبال والإدبار؟
٥٨٣ - الروم لا يقدر المسلمون على أخذ بقرهم إلا بالعقر والطنن فإذا عقرت
ذُبِحت
٥٨٣ - الجيش بأرض الروم يصاح فيهم. السلاح، فيأخذ الرجل عليه سلاحه ثم
يتوجه فيلقي جيشهم، أينحاز راجعاً إلى أصحابه؟
٥٨٤ - الروم هل تحرق بيوتهم وأشجارهم؟
٥٨٤ - الروم يشتري الرجل جارية في مقاسمهم، فإذا انصرف بها وجد معها الحلي

- المحرس كالإسكندرية يخشى العدو فيها، الإقامة به أفضل أم السفر لطلب العلم؟ ٥٨٦
- المجاهدون يعطى رجل منهم مالاً يقسمه عليهم، يأخذ لنفسه منه شيئاً؟ ٥٨٧
- مال يعطى ليقسم في سبيل الله هل يأخذ منه الرجل الذي قضى رباطه وهو يريد الانصراف إلى أهله فلا يجد ما يتحمل به ٥٨٩
- الجيش يخرج معه قوم في أرض الروم فيحتاجون إلى علف دوابهم فتخرج جماعة إلى قرية وجماعة إلى قرية أخرى يتعلفون لدوابهم وربما غشيهم العدو إذا رأى قتلهم فقتلهم أو أسرهم ٥٩٠
- فذك فتحت عنوة بغير قتال على النصف لرسول الله - عليه السلام - والنصف لهم ٥٩١

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

- من كتاب أوله أوصى أن يتفق على أمهات أولاده ٥٩٢
- الأمان لا يعتبر إذا كان كرهاً كأن قالوا له: تؤمننا وإلا قتلناك ٥٩٢
- العدو يبعث بالهدية إلى الإمام في أرض العدو، أتكون له خاصة أم للجيش؟ ٥٩٣
- غاز في أرض العدو يشهد القتال فيغنم المسلمون وهو حي، ثم يموت، فيغنمون بعده مغنم وفتوحاً كيف يقسم له؟ ٥٩٦
- المغنم يوجد فيه الفرس موسوماً في فخذة: حبس في سبيل الله هل يجعل شيئاً؟ ٥٩٧

من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب

- الفرس يُحمل عليه الرجل في سبيل الله ولا يذكر ثغراً ولا مغزى ٥٩٨
- المغنم في أرض العدو يوجد فيها كلب وثمنه دنائير كثيرة أيدخل في المغنم؟ ٥٩٩

من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار

- أبقى عبد إلى أرض الحرب ثم خرج برقيق استألفهم. لمن تكون تلك الرقيق؟ ٦٠٠

٦٠٠ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار

- أرض الشرك يلحق بها مسلم فيتنصّر ويصيب دماء المسلمين وأموالهم، ثم يؤخذ أسيراً فيشهد بالتوحيد ويجيب إلى الإسلام؟ ٦٠٠
- الفرس يُحمل عليه رجل في سبيل الله على إن سَلِمَ فهو ردُّ عليه، فيصاب ذلك الفرس فيجعل أمير الجيش الخلف لمن أصيب له فرس، لمن يكون ذلك؟ ٦٠٢

٦٠٣ من كتاب جبل حبله

- الأسارى من المسلمين يصيهم العدو في البحر فيوثقونهم ويوجهون بهم إلى بلادهم فيثب عليهم الأسارى فيقتلون بعضهم ويأسرون ويصيبون مركبهم ومتاعهم، هل يخمس؟ ٦٠٣
- الأسير يكون مُحلّى بأرض الحرب. هل يجوز له أن يعدو على بعض متاع الذي هو في يديه أو غيره فيهرب ولم يخلف بعهد؟ ٦٠٤

٦٠٥ من كتاب أوله جاع فباع امرأته

- غنم قوم رقيقاً، هل يُشترى منهم وهم لم يؤدوا خمسها؟ ٦٠٥

٦٠٦ من كتاب الجواب

- حربي يأتي أرض المسلمين بغير أمان فيؤخذ في أرض الإسلام أو قبل أن يصل إليها، فيقول جنحت إلى الإسلام ٦٠٦
- أرض العدو يصاد فيها الطير والحيتان وتباع، هل يجعل ثمنها في المقاسم؟ ٦٠٨
- أهل الذمة ينزع رجالهم ويحاربون فيظفر بهم، هل يستحل بذلك ذراريهم ونسأؤهم؟ ٦٠٩
- أسرى كبار من المسلمين أصابهم العدو، ثم أصابهم المسلمون فلم يدعوا شيئاً حتى أجريت عليهم المقاسم وتداولهم المشترون، ثم ثبت أمرهم وعرف ٦١١
- فدى رجل رجلاً مسلماً من العدو، فإذا بلغا بلاد المسلمين اختلفا في قدر الفدية ٦١٤

ob
be
e
i
k
a
n
d
.
c
o
m

_____ الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة —
الجزء الثالث

obeikandi.com

الجزء الثالث

كتاب الجهاد الثاني

- ٥ سماع يحيى بن يحيى (من ابن القاسم)
- تخميس ما يغنمه أهل الذمة النصارى في غزوهم من يليهم من العدو مع غير المسلمين ٥
- ٧ - المتخلفون من الغزاة عن أمير السرية هل لهم نصيب في الغنمة؟ ٧
- الغنمة لأهل حصن من المسلمين حصرهم العدو فخرج نفر منهم وقاتلوا العدو وهزموه وأصابوا خيلاً وأسلاباً ٩
- عهد أعطاه للعدو والي ثغر مسلم منشق عن الإمام، أيوفى لهم بالعهد أم يستحلون لخروجهم إليه وقد علموا خلافه للإمام؟ ١٠
- أهل الذمة هربوا إلى أرض العدو ليلاً فأدركتهم خيل المسلمين وقد دخلوا أرض الحرب فخمسوا وقسموا ثم ادعوا أن هروبهم للخوف من ظلم جيرانهم من أهل الاستطالة المسلمين ١١
- تخميس ما أتى به عبد أبق لرجل من المسلمين إلى أرض العدو ثم رجع طوعاً ومعه أموال وعبيد أصابهم في أرض العدو ١٣
- ١٥ - تخميس غنائم أصابها عبد خرج متلصصاً في بعض قرى العدو ١٥
- غنمة أصابها المسلمون من عدو أغار على ناحية من ثغورهم، فطلبته خيل المسلمين، والطلب متفاوت على قدر الطاقة، والذين ظفروا بهم هم الأولون. كيف تقسم؟ ١٧
- أهل ذمة كانوا مع المسلمين فنزل بهم العدو، وهرب أهل الذمة إلى العدو طائعين ثم أصيبوا بعد ذلك. أيستحلون؟ ١٨
- أهل الذمة نصارى ويهود كانوا مع أهل مدينة للمسلمين غلب عليهم العدو

- ١٩ - فأقاموا معهم، وشكا أهل مدينة للمسلمين تليهم أنهم يتجسسون للعدو ..
- ٢٠ - أسرى من أعلاج العدو أخذوا في دار الإسلام وليسوا على حال حرب
فزعموا أنهم إنما أرادوا السكنى في أرض الإسلام
- ٢١ - المجاهد يقتل في المعترك أو يخرج لأرض العدو فيمرض ويموت. أيقسم
له في الغنيمة شهد القتال أم لم يشهده؟
- ٢٢ - الأسير من المسلمين يخرج من أرض العدو هارباً ومعه أموال أصابها لهم،
أخمس ما خرج به؟
- ٢٣ - آبق من عبيد المسلمين لحق بأرض العدو، وصالحهم المسلمون وجاء منهم
ناس ومعهم العبد الأبق فتعلق به صاحبه
- ٢٤ - أهل ذمة سرقوا أموالاً للمسلمين وكنموها كما تكتم السرقات حتى حاربوا
وهي في أيديهم ثم صالحوا. أيؤخذ منهم ما سرقوا؟
- ٢٥ - من كتاب الصلاة
- ٢٦ - استرقاق من خرج من العدو إلى أرض الإسلام بلا عهد فوجد عند أقاربه
وقال أردت أن أكون من أهل الجزية، أو جئت زائراً لقرابتي
- ٢٧ - الأسير إذا بيع أو قُتل فماله فيء للمسلمين
- ٢٨ - رمي حصون العدو بالمجانيق والنار إن كان فيها نساء وصبيان
- ٢٩ - قتل المرأة والغلام الذي لم يحتلم إذا قاتلا مع العدو وأسرا
- ٣٠ - من كتاب المكاتب
- ٣١ - المرتد يرسله العدو إلى المسلمين للهدنة، أيستتاب أم يرد إليهم؟
- ٣٢ - استرقاق أولاد الحرب وشراؤهم من آبائهم
- ٣٣ - أسر العدو مسلماً وسبى امرأته وأمته معه. أيجوز له وطء الأمة والمرأة ...
- ٣٤ - الغنيمة يقسم منها للأسير بعد القتال
- ٣٥ - غنيمة كلب في أرض العدو. أيجوز بيعه إذا كان له ثمن؟
- ٣٦ - من كتاب الأفضية
- ٣٧ - سُهْمَانُ الفرسِ والفراس في الغنيمة
- ٣٨ - من كتاب أوله أول عبد ابتاعه فهو حر
- أسر أهل الذمة مع عبيد للمسلمين استألفوهم وجمعوا أموالهم وذرايرهم

- ٣٨ - فركبوا البحر وشعر بهم المسلمون فأسروهم، أتجل دماؤهم وأموالهم؟ ..
- ٣٩ - غزا أهل مركب بعض جزائر الروم، وأرسلوا رجلاً منهم ليخبر لهم ما فيها فأبطأ الرسول وأقلعوا إلى موضع أصابوا فيه غنائم. أيشركهم الرسول؟ ...
- ٤١ - تخلف بعض أهل برشلونة من المسلمين عن الارتحال بعد فتحها، فقاموا بالإغارة والسبي للمسلمين. أيحل دمهم ومالهم واسترقاقهم إذا أسروا؟ ..

٤٣ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع

- أسر رجلٌ من سفلة الناس العدو أو الذمي ثم يغنمهم المسلمون فيشتريهم رجل في المقاسم ... ويتبين له أنهما حران ٤٣

٤٤ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم

- ٤٤ - رمي حصون العدو بالمجانيق والنار إن كان فيها نساء وصبيان
- ٤٤ - فرار أهل مركب رماهم العدو بالنار والقائهم بأنفسهم في الماء ليموتوا ...
- ٤٥ - قتل الغنم ثم إحراقها إن خشي أن ينتفع العدو بها
- ٤٥ - رد من أسلم من رسل الروم إليهم إذا أرادوا ردهم معهم
- ٤٦ - أهل الحرب إذا أسلموا وفي أيديهم أسارى من المسلمين الأحرار يطلقونهم
- سبي العدو لبعده ثم وقوعه في سُهْمَان رجل يبيعه ويتداوله رجال ثم يأتي سيده ٤٨
- سبي العدو لبعده مرة ثانية بعد أن تداوله بالبيع رجال فوقع في سُهْمَان رجل وأتى سادته كلهم ٤٩
- عالج خرج به رجل مسلم من أرض العدو فقال المسلم أسرته أو اشترته، وقال العالج بل خرجت معه رغبة في دار الإسلام ٥١
- أرض العدو خرج منها نصرانيان فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه عبده ٥١
- إغارة مراكب الروم على بعض المسلمين فيدركهم المسلمون ويقاتلهم الروم بالنار، أيرميهم المسلمون بالنار أم يكفون لمكان من معهم من المسلمين؟ ٥٢
- أرض الإسلام يدخلها العبد الحربي فيسلم أو يدخل بأمان فيقيم على كفره ثم يقدم سيده فيسلم أو يثبت على كفره ٥٢
- أرض الروم يعمل فيها مسلم الشاب والملا والسرور والمحمل ويصيد

- ٥٤ الحيتان والطير فيبيعه
- أرض الروم يبيع مسلم فيها الطعام ممن يأكله ثم يُعلم بذلك ما خرج والمال
- ٥٤ في يده
- مصالحة المسلمين تجار الروم الذين نزلوا برقيق على عُشر ما معهم أو على
- ٥٥ دنائير فأسلم الرقيق، ثم أرادوا الرجوع بمن معهم من الرقيق بعدما أسلموا
- ٥٦ أمان أعطته مراكب إسلامية لمراكب العدو بعد قتال وجراحات
- أرض الروم لحق بها مكاتب أو مدبر ثم قدم على المسلمين معاهد ومعه
- ٥٦ المكاتب أو المدبر
- حصن مسلمين ارتدوا عن الإسلام هل تسبى ذراريهم وأموالهم فيشاً
- ٥٧ للمسلمين؟
- جيوش المسلمين وسرايهم تمر بمفاوز الأندلس وفيها ثمار بين عمران
- الإسلام وعمران الشرك، كانت لأهل الإسلام وتركوها. أيأكلون من تلك
- ٥٩ الثمار؟
- الأمان إذا نزل به الروم أو غيرهم فباعوا واشتروا ثم ركبوا البحر راجعين،
- ٦٠ هل يَحِلُّون؟
- مركب فيه يهود مقبلون من بلاد الإفرنج أو غيرها من بلاد الشرك فأخذوا
- ٦٢ وقالوا نحن ذمة لصاحب الأندلس وإليه نؤدي الجزية
- ٦٣ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- ٦٣ مبارزة العدو في الحرب بغير إذن الإمام
- ٦٤ مقاتلة العدو عند محاصرة حصن من حصونه وقبوله أداء الجزية
- ٦٥ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٦٥ من كتاب الجهاد
- الغزاة لا يقاتلون على الخيل لاستغنائهم عنها وخيلهم في رحالهم. أيقسم
- ٦٥ لها؟
- الأمانُ أعطيه العدو فجاءوا بمتاع للمسلمين كانوا قد أحرزوا عليه يبيعونه.
- ٦٥ أيحل اشتراؤه؟
- غاز يركب البحر ويشترى بأرض الروم متاعاً من المقاسم أو غيرها للتجارة
- ٦٦ ويحمله في السفن التي هو فيها بغير إذن الوالي

- ٦٦ - السبي يفرق فيه بين الجَدَّة وولد ابنها وولد ابنتها كالبيع
- ٦٧ - الأسير إذا خلوه في بلادهم على وجه المملكة والقهر، فهرب فله أخذ ما قدر عليه من أموالهم وقتل ما قدر عليه منهم
- ٦٨ - ثغر من وراء عورة المسلمين يخرج أهله لغرة يطمعون بها من عدوهم بغير إذن الإمام
- ٦٨ - الفرس أو البرذون يعطاه الرجل في سبيل الله، هل يحترث أو يسافر عليهما لحاجة له؟
- ٦٩ - سرية ساروا فأصابوا أعلاجاً ثم أدركهم ما أدركهم فخافوا أن يعينوا عليهم وأرادوا أن يضربوا أعناقهم
- ٧٠ - خيل العدو يخرجون على المسلمين في بلاد الإسلام فيهزمهم الله من غير قتال. هل ما تركوه غنيمة تخمس أو فيء؟
- ٧١ - أسر نفر أقبلوا على خيولهم وعليهم سلاحهم حتى دخلوا قرية في آخر عمران المسلمين فزعموا أنهم جنحوا إلى السلم أو أرادوا الجزية
- ٧١ - الأسير من أهل الحرب يستأذن سيده المسلم أن يخليه على أن يأتيه بابن نفسه وبامراته وبأبي نفسه على أن ذلك فداؤه فيأتي بهم ويزعمون أنهم خرجوا معه بعهد
- ٧٢ - الفيء هل يسهم لإمام الجيش منه كسهمان الناس؟
- ٧٣ - أهل الحرب يخرج العبد منهم بامراته وولدها وملكته للمسلم، فيقول العبد خرجوا معي بعهد وهو معروف بالسبي والتلصص في أرض العدو
- ٧٤ - الأمان أعطاه أسير مسلم للعدو الذي أسره حين أدركتهم الخيل
- ٧٤ - أبقت علجة من سيدها فأصابها بعد سنين ووجد معها أولاداً فزعم أن أولادها منه
- ٧٤ - فرس حبس أبذله صاحبه بفرس حبس فوجد بأحدهما عيب. هل يرده لما وجد به من العيب ويأخذ فرسه؟
- ٧٥ - أرض العدو يشتري فيها المسلم بأضعاف الثمن
- ٧٧ - الأمان لعليج دخل لعداء امرأته فقداها بسبعين ديناراً وأرهنه ابناً له كان معه حتى يأتي بها فلم يرجع
- ٧٧ - أسر عليج من العدو فأمر الإمام بالصياح عليه فبلغ أحد عشر ديناراً ثم أراد الإمام قتله
- ٧٨ - الإمام قتله

- ٧٨ - السرية تبعث في أرض العدو فيجعل لها ثلث ما أصابت أو رُبعة أو جزء منه
- ٨٠ - افتداء المسلمين من يُسبى منهم بكل ما يقدرُون عليه
- ٨١ - افتداء المسلمين من الروم بالخمر والخيول والسلاح إذا طلبوها

مسائل نوازل سئل عنها أصبغ

- دعوة من سبق أن دُعوا إلى الإسلام أو الجزية غير ما مرة فأبوا وجُوهَدوا
٨٢ وسُبوا
- غنيمة أبق عبد منها ولحق بدار الحرب ثم غنم، أَيْكون غنيمة مبتدأة أم يُردّ
٨٤ إلى الغنيمة الأولى؟
- أهل الذمة يخرجون غزاة إلى أرض الحرب متسورين متلصصين وهو الغالب
٨٥ على السرية والأكثر، أَيْتكون وذلك؟
- غنيمة العبيد يجتمعون فيسرون وهم مسلمون فيصيون وقد أذن لهم
٨٦ أربابهم. أَيْخمس ما أصابوا؟
- كمين من المسلمين في ناحية العدو، غشيهم العدو وبادروا إلى دوابهم
وأخذ كل منهم دابة صاحبه عمداً أو خطأ فأصيّبت بعض الدواب وسلم
٨٦ بعضها
- مصالحة والٍ من جماعة المسلمين في حصن العدو الذين يلونه ويستمد بهم
على المسلمين. فهل يحرمون بذلك الصلح على الإسلام؟ ٨٧
- أرض الحرب دخلها رجل بسويق بلالتات فلتته بأدام من المغانم، أو بثوب
٨٧ فصبغه بصبغ من المغانم ثم خرج به

- ٨٨ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- أسر المسلمين لعبد نصراني اشتراه نصراني وخرج إلى أرض العدو فأسلم
٨٨ ثمة
- الغنيمة يجدها الرجل في أرض العدو فيتركها كراهية أن تتعب دابته بحملها
إلى العسكر ٨٩
- إهداء رومي ابتته إلى مسلم، أو جارية سبها ممن بينهم وبين المسلمين
٩٠ هدنة مثل النوبة

- العدو خرج إليه قومٌ من المسلمين، فلما التقوا دفع عالج منهم إلى مسلم
دنانير ٩١
- أرض الإسلام دخلها رومي بصلح في تجارة وأدخل معه رقيقاً له مسلمين
أبيعون عليه أم يعتقون أم يقرون بيده؟ ٩١
- سُبِّت امرأة فاشتراها رجل وحملت منه، ثم جاء أهلها يريدون لها الفداء،
أيجوز له أن يفعل؟ ٩١
- الأسير هل يجوز قضاؤه في ماله إذا قامت على قوله البينة، أم لا يكون ذلك
إلا في ثلث ماله؟ ٩٢

كتاب النذور الأول

٩٣ سماع ابن القاسم (من مالك)

٩٣ من كتاب الرطب باليابس

- حلف مملوك رجل لغريم له ليقضينه حقه إلى عشرة أيام، فخاف الحنث وعمد إلى غريم لسيدة فتقاضى منه بغير إذن سيده وقضى غريمه، فأخذ

٩٣ السيد من الغريم ما قضاه الغلام.....

- حلف رجل ألا ينفع فلاناً بشيء، وهو وصي على قسَم مالِ هالكٍ على

٩٥ المساكين، والحلوفُ عليه منهم.....

- حلف رجل ألا يدخل بيتاً بليل فدخل بعد الفجر.....

- نذرُ عبدٍ الشيء في سبيل الله ثم يجيء العلم أنه حر حين جعل ذلك على

٩٨ نفسه.....

- إهداء دابة أو عبد أو غير ذلك في سبيل الله، يخير المُهدي في قيمته أو ثمنه

٩٩ ما بلغ يجعله في هدي.....

١٠٠ من كتاب أوله سلعة سماها

- حلف من له على رجل حق فمطله بالعتق إن أنظره إلا أن يُنظره السلطان،

١٠٠ وحلف الذي عليه الحق بالعتق إن قضاه حتى يسجن له، ثم يسجن.....

١٠١ - حلف رجل ألا يعين بطعام ولا بزيوت، فكان زيت مقتته، أيعين به؟.....

١٠٢ - حلف بعشرين نذراً إن قبل لأبيه هبة أبداً، وأبوه هو الذي يُموّنه.....

- حلف بائع طعام ألا يزيد في عامه هذا على ثلاثة أرادب ووثبتين بدينار،

١٠٢ فبعث إليه أخ بذهب يبيعه به طعاماً فرخص له في الطعام.....

- حلفت امرأة بالمشي إلى الكعبة إن دخل عليها أحد من قرابة لها وجدهم زوجها عندها فعاقبها في ذلك وغضبت. ثم مات أو طلقها ١٠٣
- نذر رجل صدقة أو مشياً حين سُئل عن أمر وهو كاذب وإنما أراد بذلك أن يمنع ١٠٤
- حلف رجل لامرأته: أنت عليّ حرام إن أنفقت عليك حتى تستأذني عليّ، وقالت هي: مالي في المساكين صدقة إن استأذنت عليك ١٠٤
- حلف رجل بيمين غليظة وله دار بينه وبين آخر، ألا يبيعه صفقة، ثم يريد بيعه ويقول إذا بعت أخذ بالشفعة ١٠٥
- عاهدت امرأة زوجها ألا تتزوج إذا مات حتى يبلغ ولده. أعلوها الوفاء بالعهد أو تجزيها الكفارة؟ ١٠٦
- من كتاب أوله شك في طوافه ١٠٧
- حلف رجل بأن كل مملوك له حر إن أخبر أحداً بما أخبره به رجل استحلفه ١٠٧
- حلف رجل بالله ليفعلنَ كذا وكذا. ففعل له إنك ستحنث. فقال: والله لا أحنث ١٠٩
- من كتاب أوله حلف ليرفعن امرأة ١١٠
- حلف رجل باع سلعة ألا يضع من ثمنها شيئاً فأوفاه المشتري ثمنها ثم قال له هب لي ما شئت ١١٠
- حلف رجل إن نام حتى يوتر فعليه صدقة دينار، فنام ليلة قبل أن يوتر. أعليه صدقة إن نام ليلة أخرى أم أجزأ عنه الأمر الأول؟ ١١١
- من كتاب طلق بن حبيب ١١٢
- حلف رجل على جارية بعثت ما يملك في عُود كان في يده ليكسرنه على رأسها، فكسر العود ثم ضربها حتى انفلق ١١٢
- حلف ألا يساكن رجلاً فسافر معه ١١٢
- من كتاب سن رسول الله - ﷺ - ١١٣
- حلف رجل بالمشي إلى الكعبة ليقضين فلاناً ثم هلك الذي حلف عليه .. ١١٣

- ١١٤ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- حلف رجل ألا يضع من ثمن خادماً باعها شيئاً، فباعها بالثمن الذي حلف عليه ثم ندم المبتاع وسأله أن يقيه ١١٤
- حلف رجل ألا ينقص جارية له من خمسين فباعها بخمسين ثم قال له رجل إن استقالك بائعك فأقله فأنا آخذها منك بأحد وخمسين ١١٦
- ١١٦ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان
- حلف بائع ألا يقيّل ولا يضع، فقال له المشتري أعطيك ديناراً وأقبل مني الطعام ١١٦
- ١١٧ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء
- حلف رجل على آخر لينتقلن من داره فانتقل، ثم بدا له أن يرده إليها ١١٧
- حلف رجل ألا يشتري لامرأته شيئاً فاشتري لنفسه أو لبنيه شيئاً ثم سأله امرأته أن يوليها بعض ما اشترى ١١٩
- ١٢٠ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- حلفت امرأة في عبد لها ألا تبيعه ولا تهبه، فأرادت أن تصدق به على ولدها ١٢٠
- حلف رجل باع جارية ألا يضع من ثمنها شيئاً، فمكثت عند المشتري ثم وجد بها عيباً فردها منه ووضع له السلطان ١٢٠
- ١٢١ من كتاب البز
- حلف رجل ألا تُوَاكله امرأته في صفحة واحدة شهراً فجاءته برطب في طبق وفيها بضعة لحم فأكلتها ١٢١
- حلف رجل ألا يبتاع من رجل سلعة فاشتري منه آخر سلعة وأراد أن يشرك المحلوف عليه فيما اشترى ١٢٣
- حلف رجل بالمشي إلى الكعبة حينما جاءه أخ له ليستسلفه ١٥ ديناراً إن كان معه إلا عشرة، ففتح كفه فلم يجد إلا تسعة دنائير ١٢٤
- تصدق رجل ببعيرين معينين بعد سنة في سبيل الله وهلك قبل السنة ١٢٤
- أَيُكُونان من رأس المال أم من الثلث؟ ١٢٤

- ١٢٥ من كتاب أوله باع غلاماً
- حلف أحد ابني عمّ وقع بينهما ميراث فتشاجرا يمين غليظة إن دفع إليه شيئاً حتى يقضي به عليه السلطان، فقضى عليه باليمين وأراد أن يفتردي منها .. ١٢٥
- حلف عبدالله بن أبي حنيفة في الجرح والقتال بعد أن احتلم ١٢٦
- حلفت امرأة بالمشي إلى الكعبة على أختها ألا تشهد لها محيا ولا مماتاً، فماتت ابنة أختها وأرادت أن تنتظرها بباب المسجد فتصلي عليها ١٢٧
- حلف شريك حاسبه شريكه ثم لقيه فقال لقد بقي عندك كذا وكذا وفي يده دنانير، حلف وقال: هذه الدنانير صدقة على المساكين إن كان لك عندي شيء، ثم وجد ما قال شريكه حقاً ١٢٧
- نذر رجل المشي إلى الكعبة إن لم يقضه غريمه صدراً من حقه يوم كذا إذا لم يلزمه بحقه كله ١٢٩
- ١٢٩ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- نذر رجل على نفسه شيئاً ألا يكلم فلاناً ١٢٩
- ١٣٠ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- حلف رجل كان له عند امرأته ذهب فأسلفت منه أخاها وعلم الزوج بذلك فحلف ألا يخرج حتى يأخذ حقه أو يقضي به عليه السلطان، فضمنته امرأته ١٣٠
- حلف رجل بالمشي إلى الكعبة فحنث وهو صاحب خيمة. من أين يمشي؟ ١٣١
- ١٣٢ من كتاب المحرم يتخذ خرقه
- حلف رجل في رقيق لابنه ألا يبيعه بثمان سماه، وللحالف أب فقال له أنا أبيعهم ليس هم لك ١٣٢
- حلف رجل أن يحمل الشيء على عنقه إلى بيت الله وهو ممن لا يقدر على المشي فركب. أعليه هدي أم هديان؟ ١٣٢
- حلفت امرأة مولى عليها بصدقة ما تملك أو بأنها تحمل ابن عم لها إلى بيت الله إن تزوجته فقدر لها أن تزوجه ١٣٣
- ١٣٥ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- حلفت امرأة بعشرة نذر لزوجها ألا تتزوج إلا أن يغلبها أمر لا تملكه، فطلقها

١٣٥ فاحتاجت وأرادت التزويج

١٣٦ سماع أشهب وابن نافع من مالك

١٣٦ من كتاب الأفضية

- حلف سيد لعبد له أبق فأخذه إن عدت لأضربنك فعاد فأبق فلم يضربه، ثم

١٣٦ عاد فأبق فضربه

١٣٦ من كتاب الأفضية

١٣٦ - نذر رجل إن جاء أبوه يوم كذا أن يتصدق أو يعتق أو يصوم أو يصلي

١٣٧ - يمين الرجل بقوله: يعلم الله لا أفعل كذا، والكفارة عنها

١٣٨ - حلف رجل فقال إن شاء الله، هل يكون قد استثنى؟

١٣٩ من كتاب الحج

- مشى رجل كان عليه مشي إلى بيت الله في حج حتى انتهى إلى مكة وقد

١٣٩ فاته الحج فطاف وسعى وصار حجه عمرة وحل

١٤١ - حلف رجل بالمشي من الأندلس، أله سعة في ركوب البحر؟

١٤١ - حلفت امرأة بالله ناسية أن ابنها ما استخبأها شيئاً

١٤٣ من كتاب العتق

- حلفت امرأة طلقها زوجها بالعتق ألا تقبل منه منفعة فندم وخدمته جاريته

١٤٣ فكسها الجارية وأعطاهما مالاً

١٤٥ من كتاب الأفضية

- حلف رجل بالمشي إلى مكة ليبيعن شاة له وكان معه أخ له في منزله فباعها

١٤٥ وتداولها مشترون ثم أراد أخوه أن يشتريها بثمن وكيس

١٤٦ - حلف رجل ألا يدخل على فلان بيتاً حياته فدخل عليه ميتاً

- حلف رجل على صديق له بعث رقبة إن كلمه حتى يمنع امرأته النفقة ما

١٤٨ دخلت عليها فلانة، فكف عن كلامه ولم يرد عليه حتى السلام

من كتاب الجنائز والذبائح والنذور ١٤٩

- حلف رجل ألا يأذن لامرأته إلى المخارج التي كانت تخرجها حتى يقدم من
العمرة التي تجهز لها فتأخر لشدة الحر، أيأذن لها؟ ١٤٩
- النذور واليمين في الغضب، هل تلزم؟ ١٥٠
- حلف رجل في جارية له بالمشي إلى بيت الله ألا يبيعها بثلاثمائة دينار فباعها
بثلاثمائة دينار ودينار، ثم وهب المشتري ١٥ ديناراً ١٥١
- حلف رجل واستثنى بقوله علمي ١٥٢
- حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة إن بات مع أمه في قاعة الدار سنة ١٥٣
- حلفت امرأة ألا تدخل بيت زوج ابنتها سنة إن لم يبعث إليها بابنتها إلى
الليل، فذهب الرسول ولم يجده فغاب حتى الليل ١٥٤
- حلف رجل على آخر بالحرية وقال إن أدخلت فلاناً بيتك لا أدخل لك بيتاً
سنة، ثم أراد الحالف أن يدخل الفلان منزله فأبى المحلوف عليه ١٥٤
- عاهد رجل الله عهداً لا يخيس به ألا تدخل امرأته بيت أمها أو أهلها، ثم
أراد أن يأذن لها بذلك ١٥٥
- حلف رجل بالمشي إلى بيت الله، وكان بينه وبين آخر منزل وقع فيه شيء،
إن بنى معه فيه لبنة على لبنة. ثم بنى الجدار بينهما في القسم ١٥٧
- نذر رجل على نفسه طعام مساكين فأراد أن يطعم كل مسكين خمس مرات ١٥٨
- حلف رسول الله - ﷺ - بقوله: لا ومُقَلَّبِ القلوب ١٥٩
- الحلف بالله في الصدق والكذب ١٥٩
- نذرت امرأة لتسيرن إلى مسجد الرسول فماتت قبل أن تقضي ذلك، هل
يقضي عنها ذلك أحد؟ ١٦٠

١٦١ نسماع عيسى من ابن القاسم

١٦١ من كتاب نقدها نقدها

- حلف أحد أخوين ألا يكلم أخاه حتى يرجع من مكة، وهما بالريف حين
أراد أخوه الخروج إلى مكة فرجع ولقيه بالفسطاط. أيكلمه؟ ١٦١
- نذر رجل ماله هدياً ١٦٢
- حلف رجل بطلاق امرأته إن كلم فلاناً إلى الصدر في الحج. أي الصدرين؟

- ١٦٣ الأول لمن تعجل في يومين؟ أم الآخر؟
- ١٦٣ - حلف رجل ألا يأكل طعام رجل فتسلف منه قمحاً وأكله
- - حلف رجل لآخر ليقضيه حقه إلى أجل إلا أن يؤخره رسوله أو يؤخره. فلما
- ١٦٤ حلّ الأجل أبى صاحب الحق أن يؤخره فأخبره رسوله
- ١٦٥ من كتاب العرية
- ١٦٥ - كفارة الحلف المؤكّد بالله ثم والله ثم والله
- - حنث رجل استأذنته ابنته في أن تضع عن زوجها مهرها فقال كل شيء له خراً
- وامراته طالق وماله صدقة إن فعلت وحضر لها فرحاً أو حزناً، فقالت لقد
- ١٦٦ تصدقت عليه منذ سنين
- ١٦٦ من كتاب أوصى لمكاتبه
- ١٦٦ - الكفارات هل يكسى الصغار أو يطعمون منها؟
- ١٦٨ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- ١٦٨ - حلف رجل لينتقلن فانتقل وترك من السقط ما لا حاجة له به كالوتد والخشبة
- - حلف رجل ما خان آخر منذ صحبه، وكان قد استخانه وهو معه في سفر،
- ١٦٨ يريد في سفره هذا ولم يحرك به لسانه
- ١٧٠ - حلف رجل على أمر ألا يفعله إلا أن يقضي الله غير ذلك
- ١٧٠ - حنث من حلف ألا يأكل لحماً فأكل مرقه
- - حلف رجل بالطلاق إن اشترى لأهله ثلاثة أشهر عشاء لحماً ولا حيتاناً، بعد
- ١٧١ أن اشترى لها حيتاناً فسخطتها، ولا نية له في شيء
- ١٧٣ - الحلف بقوله: لَعَمْرُ الله، وأيم الله
- - الحلف بالقرآن أو بالكتاب أو بالمصحف أو بما أنزل الله. أذلك كله يمين
- ١٧٥ واحدة؟
- - حلف رجل فقال عليّ عهد الله وغلظ ميثاقه وكفالاته وأشد ما اتخذ أحد على
- ١٧٨ أحد إن فعلت كذا وكذا، ففعله
- ١٨١ - الثنيا لا تكون إلا بما حرّك به لسانه. والنية تنفع وإن لم يحرك به لسانه
- ١٨٣ - نذر رجل ماله لوجه الله

- ١٨٤ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- يمين رجلين اشتريا سلعة إلى أجل أن يقضيا البائع، فحل الأجل وقضاه
أحدهما جميع الحق بغير أمر صاحبه. ١٨٤
- ١٨٥ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- حلف رجل بالمشي إلى بيت الله حين خطب إليه رجل ابنته البكر إن زوّجها
إياه، ثم ندم وزوجها غيره إياه بعلمه. ١٨٥

كتاب النذور الثاني

- ١٨٧ سماع عيسى (من ابن القاسم)
- ١٨٧ من كتاب أوله سلف ديناراً
- ١٨٧ - حلف رجل ألا يكلم فلاناً فأشار إليه بالسلام أو غيره
- ١٨٨ - حلف رجل في دابة ألا يبيعها حتى تأكل الربيع فأكلته يوماً أو يومين
- ١٨٩ - حلف رجل ألا يشرب الخمر فشرب الطلأ
- حلف رجل ألا يشتري لامرأته شيئاً فاشتري لنفسه شيئاً وسألته امرأته أن يوليها إياه
- ١٩٠ - حلف من حلف ألا يكلم رجلاً إلا ناسياً فكلمه وهو لا يعرفه غير ناس
- ١٩٠ - حلف رجل لآخر ليرضيه من حقه
- حلف رجل بالله أو بالطلاق أو غيره أن يصوم غداً فأصبح صائماً ثم أكل ناسياً
- ١٩١

من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار إلى رأس

- ١٩٢ الحول لدار يسكنها فامرأتي طالق
- ١٩٢ - كفارة من نذر نذراً لا كفارة له إلا الوفاء به
- حلفت امرأة بثلاثين نذراً مشياً إلى بيت الله فحنت وأرادت أن تخرج تمشي وأراد زوجها حبسها
- ١٩٢ - حلف رجل على كراء له في منزله ألا يكريه له إلا بثمانية دنانير فأراد أن يكريه نصفه بأربعة دنانير
- ١٩٣ - حلف رجل له على آخر دينار فأراد أن يقضيه دراهم ألا يأخذ منه دراهم فأحاله على رجل بالدينار وتقاضي منه فيه دراهم
- ١٩٣

١٩٤ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار

- حلف رجل ألا يبيع سلعته إلا بثمانية عشر ديناراً بحيتين حبتين فباعها بتسعة عشر ديناراً بخروبة خروبة وهن أكثر من الوزن مما حلف عليه ١٩٤
- حلف رجل ألا يُسلف أحداً شيئاً فاشتري سلعة فوجد بها عيباً فأراد ردها وقال البائع أخرني بالثمن وأنا أقبل سلعتي ١٩٥
- نذر بالمشي إلى مكة على رجل حضرته الوفاة فأوصى إلى ابنه أن يمشي عنه وابنه صرورة، فخرج ماشياً ينوي حجة الإسلام ونذر أبيه ١٩٦
- حلف رجل على غريم له ألا يؤخره فأراد أن يتحول بالحق على غيره من أهل الملا ١٩٦

١٩٧ من كتاب العشور

- حلف رجل بالمشي إلى بيت الله إن قاصَّ رجلاً اشترى عبده بعشرة دنانير فدفع إليه تسعة، والدينار العاشر كان له عليه ١٩٧

١٩٩ من كتاب أوله جاع فباع امرأته

- حلف رجل لغريمه بالحلال عليه حرام إن غاب عن دار القاضي حين تعلق به وسأله حميلاً أن يوافيه دار القاضي إلى أن يعطيه حقه أو يفصل بينهما القاضي ١٩٩

٢٠٠ من كتاب النسمة

- حلف رجل من أهل البادية لا يجاور رجلاً أسماه. فكم يتباعد عنه حتى لا يكون له جاراً؟ ٢٠٠
- حلف رجل بالله لا كلم فلاناً غداً، وبالله لا كلمه بعد غد ٢٠١
- حلف رجل فقال لرجل والله لا أبيعك ثوبي، ثم قال لآخر والله لا أبيعكما، فباعهما جميعاً ٢٠١

٢٠٢ من كتاب الرهون

- حلف رجل ليقضين غريمه حقه إلى شهر إلا أن يؤخره فأراد أن يؤخره ٢٠٢
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن كان طلب لابن عمر إلى فلان حاجة يريد

سعيد بن عمر. ولهذا أخ يدعى عبدالله بن عمر كان طلب له حاجة وجاء يستفتي ٢٠٢

٢٠٤ من كتاب الثمرة

- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَنْفَعُ فَلَانًا فَاسْتَفْتَحَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ فِي صَلَاةٍ فَفَتَحَ عَلَيْهِ

الحالف، أو رد عليه السلام ٢٠٤

٢٠٤ من كتاب أوله يدير ماله

- حلف رجل أَلَّا يَبِيعَ رَجُلًا ثَوْبًا أَبَدًا وَهُوَ يَرِيدُ قَطْعَ مَعَامَلَتِهِ لِنَفْسِهِ وَقَطْعَ

المنفعة له ... فباع منه ابن للحالف صغير في حجره ٢٠٤

- حلف رجل اشترى سلعة بدنانيير إلى أجل ليقضين المشتري إياها فوجد

بالسلعة عيباً وأراد ردها ٢٠٥

- حلف رجل في عبده أَلَّا يَبِيعَهُ فَرَهْنَهُ فَبَاعَهُ السُّلْطَانُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الرَّهْنِ حِينَ

لم يكن له مال غيره ٢٠٦

- حلف رجل على قريب له أَلَّا يُعِيرَهُ ثَوْبًا فَوَهَبَهُ لَهُ ٢٠٧

- حلف رجل أَلَّا يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِ فُلَانٍ فَاصْطَحَبَا فِي سَفَرٍ فَاشْتَرَا طَعَامًا فَأَكَلَاهُ

جميعاً ٢٠٨

٢٠٩ من كتاب البراءة

- حلف رجل ليقضين فلاناً حقه في انسلاخ الهلال ٢٠٩

٢١٢ من كتاب القطعان

- حلف رجل أَلَّا يَكْلِمَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ أَلَّا

يكلمه ٢١٢

- حلف رجل أَلَّا يَأْكُلَ جَبْنًا فَأَكَلَ لَبْنًا ٢١٣

- حلف رجل أَلَّا يَأْكُلَ لَبْنًا فَأَصَابَ لَبْنَ الضَّأْنِ وَقَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ الْمَعْزَ أَوِ الْعَكْسَ ٢١٤

- حلف رجل أَلَّا يَبِيعَ سَلْعَةً فَاغْتَصَبَهَا رَجُلٌ مِنْهُ فَوَجَدَهَا قَدْ فَاتَتْ عِنْدَهُ بِنَاءً أَوْ

نقصان ٢١٤

٢١٦ من كتاب أوله باع شاة

- حلف رجل أَلَّا يَسْتَسْلِفَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا، وَكَانَ عَلَى الْحَالِفِ لِلْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ

حق فسأله أن يؤخره ٢١٦

- ٢١٦ - حلف رجل لينتقلن. كيف ينتقل؟ ومتى يرجع؟
- ٢١٧ من كتاب العتق
- ٢١٧ - حلف رجل ألا يسأل رجلاً شيئاً فأعطاه ذلك الرجل شيئاً
- ٢١٧ سماع يحيى من ابن القاسم
- ٢١٧ من كتاب الصبرة
- ٢١٧ - حلف رجل ألا يجاور رجلاً فارتحل عنه ثم مرض المحلوف عليه فأثابه الحالف عائداً أو زائراً وأقام عنده أياماً
- ٢١٧ من كتاب الصلاة
- ٢١٨ - حلف من حلف بأيمان مختلفة في أيام مفترقة أو غير مفترقة إن فعل كذا فماله صدقة على المساكين
- ٢٢١ من كتاب المكاتب
- ٢٢١ - حلف رجل من ذوي السلطان على رجل ألا يؤمنه فقدم ذلك الرجل مكاناً يقدر فيه ذلك السلطان عليه، فتجافى عنه وتركه غير مؤمن ولا معاقب
- ٢٢٢ - حلف رجل أبى عبده إن أظفره الله به ليعاقبه، فظفر وأخر عقوبته
- ٢٢٣ - نذر رجل على نفسه أن يعتق عبده فلاناً
- ٢٢٤ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- ٢٢٤ - حلف رجل بالمشي إلى بيت الله يمشي ذراعاً ويحفز ذراعاً
- ٢٢٥ - حلف رجل ألا يكلم رجلاً يوماً، وذلك في الضحى أو نصف النهار
- ٢٢٦ - نذرت امرأة مالها صدقة في المساكين إن دخلت دار أخيها فأرادت الدخول وتخرج ثلث مالها فمنعها الزوج من الصدقة
- ٢٢٧ مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- ٢٢٧ - حلف رجل بالتوراة والإنجيل في كلمة واحدة
- ٢٢٧ - نذر رجل فقال علي الصيام أو قال صدقة، ولم يقل غير هذا

- حلف رجل ألا يشتري أكثر من عشرة شياه، فاشترى ثلاثين مع ثلاثة نفر لكل واحد ثلثها ٢٢٨
- ٢٢٨ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم
- حلف رجل باع مالا له أو سلعة ما كانت وحلف ألا يُقبل صاحبه ولا يضع عنه، فقاضى عليه السلطان بردها ٢٢٨
- ٢٢٩ سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن القاسم
- حلف رجل ألا يأكل دجاجاً فأكل ديكاً، أو حلف ألا يأكل دجاجة فأكل ديكاً ٢٢٩
- كفارة من حلف فقال عليّ عهد الله وأشدّ ما حمل أحد على أحد ٢٢٩
- حلف ألا يطأ امرأته فوطئها وهي حائض ٢٣٠
- حلف رجل لينتقلن من منزله فترك شيئاً في بيته مثل الوند والفخار ٢٣٠
- ٢٣١ سماع أصبغ بن الفرّج من ابن القاسم
- ٢٣١ من كتاب النذور
- حلف رجل بالمشي إلى بيت لرجل في حق فحنت وقال إنما نويت المسجد ٢٣١
- حلف رجل عليه حق لآخر إن بات الليلة لك عليّ شيء. ما حد المبيت؟ ٢٣١
- اليمين بقول الحالف: وحق الله، ولا وحق الله، ولعمر الله ٢٣٢
- حلف رجل لآخر في حق له بالحلال عليه حرام ليدفعته إلى أجل فحنت وعليه بيعة، وزعم أنه حاشي امرأته ٢٣٣
- حلف رجل صنّاع وقع في قرية فكان يعمل فيها لأهلها وأوذى ألا يعمل لأحد من أهل القرية إلا لأقوام سماهم بأعيانهم ٢٣٤
- حلف ألا يساكن أخاه وهما في دار واحدة فبنا جداراً بينهما ومكث معه ٢٣٥
- حلف رجل لآخر ليؤافينه من يوم سماه بموضع كذا، فأتى الموضع في ذلك اليوم ولم يجده ٢٣٥
- حلف ألا يحضر عرس بعض إخوانه فأعرس وفرغ من عرسه وصنّيعه وصنع بعد ذلك طعاماً دعاه إليه. أيحييه؟ ٢٣٦
- حلف رجل على آخر ألا يسأله حاجة أبداً فاحتاج إلى ما في يديه فلزم الجلوس معه بتعرضه أن يصله من غير أن يسأله ٢٣٧

- حلف رجل ألا يأكل في المسجد من ماله شيئاً، فكان يفطر في المسجد مع أصحابه من طعامهم. وناوله مرة إنسان قرصاً فدخل المسجد وأكله. ٢٣٨
- حلف رجل ألا يبيع سلعة بمائة دينار حتى يزداد فإزداد ديناراً ٢٣٩
- حلف رجل ألا يدخل بلدة وفلان عليها وال، فاحتاج أن يمر بقرية من عملها مجتازاً إلى بلد آخر بينهما اليوم واليومين ولا يدخل المدينة ٢٣٩
- حلف رجل ألا يأكل من عمل امرأته حين عاتبته وقالت تأكل من غزلي وعمل يدي، فدخل يوماً ودعا بعسل له فأخطأت المرأة وأتته بزيت لها ٢٤٠
- حلف رجل لاخر ليقضيه طعاماً له عليه إلى أجل من ابتاع، فابتاع طعاماً وأحاله به قبل أن يقضيه ومضى الأجل ٢٤١
- حلف رجل ألا يبيع سلعتين له إلا بعشرة دنائير فباع إحداهما بعشرة ثم باع الأخرى بخمسة ٢٤١
- حلف من كان له على رجل مال فجحده ثم ظفر له بمال فأراد أن يأخذ منه مقدار ماله عنده ويرد ما بقي، إذا استحلفوه ٢٤٢
- حلف رجل بطلاق امرأته ألا يبتدىء رجلاً، فطلق امرأته وأبتدأه، ثم راجع امرأته فابتدأه ٢٤٣

٢٤٣ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ

- حلف رجل في سلعة لا يبيعها بمائة دينار حتى يزداد، كم الزيادة التي يخرج بها من الحنث؟ ٢٤٣
- حلف رجل ألا يضع من ثمن سلعة فباعها مع سلعة أخرى وأراد أن يضع من ثمن السلعة الأخرى ٢٤٥
- حلف رجل ألا يجمع رجلاً تحت سقف بيت فأدخله الإمام الحبس معه كارهاً ٢٤٦
- حلف رجل اشترى جارية من رجل خاف أن يجيز بها البحر هو أو ابنه، فحلف ألا يجيزها البحر هو ولا ابنه، فباعها ممن أجازها ٢٤٧
- حلف رجل بصدقة سلعة إن نقصها من ثمن سماه، فباعها بأقل ٢٤٨
- حلف رجل ليتزوجن إلى أيام، ما حد الأيام؟ ٢٤٩
- حلف رجل لا يجلس على بساط فمشى عليه ٢٥٠
- حلف رجل من أهل الريف ألا يأكل في كل يوم إلا خمس قرص فعملت

- ٢٥٠ امرأته القرص أكبر مما كانت ولم تزد على خمس
- ٢٥١ - حلف رجل ألا يأكل خبزاً وإداماً فأكل خبزاً وملحاً
- - حلف رجل ألا يأخذ من فلان درهماً أبداً فأخذ منه قميصاً وفيه درهم وهو لا
- ٢٥٢ يعلم به ثم علم بالدرهم فردّه على صاحبه
- - حلف رجل ألا يدخل بيت فلان ما عاش، فمات المحلوف عليه وأراد أن
- ٢٥٣ يدخل بيته وهو ميت قبل أن يدفن
- - حلف رجل ليقضين غريمه في الصيف أو في الشتاء أو في الربيع أو في
- ٢٥٣ الخريف. ما هو الحد؟
- ٢٥٥ - نذر شرب الخمر فيه خمسة وجوه
- - حلف رجل لغريمه ليعتق بحقه مع فلان يوم كذا فلم يصل الحق إلى الغريم
- ٢٥٦ في ذلك اليوم
- - حلف رجل أن فلاناً في هذا البيت وأن في كم فلان ديناراً ولم يكن يعلم،
- ٢٥٦ فجاء الأمر على ذلك
- - جار يؤذي جاره فيعطيه دنائير على أن يرتحل من جواره فيموت قبل الرحلة.
- ٢٥٧ هل له الدنانير؟

- ٢٥٨ سماع أبي زيد من ابن القاسم
- ٢٥٨ - حلف رجل ألا يبيع آخر ثوباً أبداً، فأراد أن يبيع مقارضا له
- - حلف رجل لغريم له ليقضينه حقه إلى شهر أو رهنا بحقه، فدفع إليه نصف
- ٢٥٨ الحق ورهنه رهناً بالنصف الباقي
- ٢٥٩ - حنث من حلف ألا يأكل هذا الطعام حتى يأكل فلان فأكلا جميعاً معاً
- ٢٦٠ - حلف بائع لرجل سلف في طعام ليؤفنيه إلى أجل سماه فأوفاه بموضع آخر
- - نذر رجل لله إن رزقه ثلاثة دنائير أن يصوم ثلاثة أيام، فرزقه الله دينارين
- ٢٦٠ فصام ثلاثة أيام ثم رزق ديناراً ثالثاً
- ٢٦١ - حلف رجل ألا يتعشى فشرب ماء
- - حلف رجل ثلاث مرات فقال مالي في سبيل الله إن دخلت هذه الدار...
- إن كلمت فلاناً... إن فعلت أبداً أجراً، فحنث في كل ما حلف به.
- ٢٦١ أيجزيه ثلث ماله؟

- ٢٦٢ - الهدي أو النحر في نية مَنْ قال لابنه أنت بدنة
 - نذر ناقص لمن قال لله علي ألا أصوم غداً... وألاً أكلم فلاناً... وألاً
 ٢٦٢ أدخل المسجد دون أن يذكر لفظ النذر.....
 ٢٦٣ - نذر عتق رقبة ليصوم غداً.....
 - حلف رجل سرق له آخر كتاباً فقال: والله لا تقرؤه، وقال المختلس والله
 لأقرأه، فتجاذبا الكتاب فصار نصفه في يد هذا ونصفه الآخر في يد الآخر
 فقرأ ذلك النصف.....
 ٢٦٣ - حلفت امرأة لزوجها الذي طلقها إن تزوجت بعده فمالها للمساكين صدقة
 - حلف رجل ألا يعين أخاه في حاجة فمرض وأراد أن يعود أو دعاه إلى طعام
 في منزله. أيجيبه؟
 ٢٦٥ - حلف رجل ليقضينَّ عبدالله ديناراً إلى أجل، فلما خاف الحنث جاء إلى عبده
 لعبدالله وهو وكيله فاستسلف منه ديناراً فقضى عبد عبدالله
 ٢٦٥ - الهدي إن لم يقصده مَنْ مرَّ بناقة على زقاق فحبقت عليه فقال أنت بدنة إن
 لم تمرني فحبقت ولم تمر
 ٢٦٦ - حلف رجل ألا يشهد آخر له ولا عليه. فباعه سلعة إلى أجل وكتب الحالف
 كتاباً شهد فيه المحلوف عليه على نفسه
 ٢٦٧ - الحلف بعق ما يملك قبل أن يملكه
 ٢٦٧

كتاب الصيد والذبائح

- ٢٦٩ سماع عبد الرحمن بن القاسم (من مالك)
- ٢٦٩ من كتاب القبلة
- ذكاة بهيمة وقعت في ماء فلم يستطع صاحبها أن يذبحها إلا ورأسها في جوف الماء ٢٦٩
- ذكاة جنين طرحته بهيمة حياً وهو يركض ٢٧٠
- ذبيحة السكران الذي لا يعقل والمجنون الذي لا يعقل ٢٧٠
- جُبن المجوس الذي يجعل فيه من أنافيع الميتة، وسمنهم وزيتهم ٢٧١
- ذبيحة أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم ٢٧٢
- ٢٧٣ من كتاب أوله سلعة سماها
- الحوت يؤخذ حياً أيقطع قبل أن يموت ٢٧٣
- جُبن الروم الذي يوجد في بُيوتهم ٢٧٣
- صيد البازي يكون في يد صاحبه فيضطرب على الشيء يراه ولا يراه صاحبه فيرسله فربما أخذ صيداً وربما أخذ الحية وشبهها ٢٧٤
- ٢٧٥ من كتاب أوله شك في طوافه
- الحوت يشتري فيوجد في بطنه حوت آخر، أيؤكل؟ ٢٧٥
- الجزيرة يبيعها الرجل من النصراني وهو يعلم أنه يريد لها لذبح أعيادهم في كنائسهم ٢٧٦
- الصيد يرميه الرجل بسهم مسموم فيدرك ذكاته، أيؤكل؟ ٢٧٧

٢٧٧ - حيتان في برك يقل مأوها فيطرح فيها السيكران فيسكرها وتؤخذ. أتؤكل؟

٢٧٨ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته

- قديد الروم وجبنهم الذي ينزلون به من بلادهم مثل أهل طرابلس. هل

٢٧٨ يشتري منهم؟

٢٧٨ - ذبح يهودي أو نصراني شاة بينه وبين مسلم

٢٧٩ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق

- ذكاة متردية اندق عنقها أو انكسر ظهرها أو ضربت فأتيت وهي تتنفس فذكيت

٢٨٠ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً

٢٨٠ - تنحر البدن قياماً، وتضجع البقر والغنم عند الذبح

٢٨٢ - العسل لمن وضع جبجاً في الجبل فدخله النحل وأطعم فيه

٢٨٣ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات

٢٨٣ - جبن الحبشة وهم مشركون

٢٨٤ سماع أشهب وابن نافع

٢٨٤ - الذبح من القفا

٢٨٥ من كتاب الجنائز والصيد

٢٨٥ - ذبيحة ذبحت على سفينة فجرت في الماء فماتت

٢٨٥ - ذبح الرعاء النصاري الشاة يأتون بها ذبيحة

٢٨٦ - نفخ اللحم (بعد السلخ ليظهر سميناً)

٢٨٦ - ذبح الحمام والطير وهو قائم

٢٨٦ - الذبيحة تضجع قبل إحضار الشفرة أو إحداها

٢٨٧ - ذبح رجل شاة سرقها. أتؤكل؟

٢٨٩ - ذبيحة الخصي والعبد

٢٩٠ - نخع الذبيحة بشفرة أو بغيرها قبل أن تزهق نفسها

٢٩١ - الجنين الميت يخرج من بطن الذبيحة. أيؤكل؟

- ٢٩١ - المنخفة أذبح وهي في خناقها أم حتى تطلق من خناقها؟
- ٢٩٢ - شرب أبوال الإبل في الدواء
- ٢٩٣ - ذكاة الشاة يعدو عليها الذئب فتدرك وهي تركض
- ٢٩٤ - صيد الحيتان وغمس رؤوسها في الطين لمتوت
- ٢٩٥ - العتيرة أو الرجبية: شاة تذبح في رجب يتبررون بها كانت في الجاهلية وفي الإسلام
- ٢٩٧ - ذكاة ما أكل السبع
- ٢٩٧ - زيت في جرة فيها خمسمائة رطل ماتت فيه فأرة. أبيع ويؤكل ثمنه؟
- ٢٩٧ - ترس الماء يؤخذ ميتاً، وهو إذا أخذ حياً أقام أياماً حتى يذبح. أهو من صيد البحر
- ٢٩٩ - صيد المجوسي من الجراد
- ٣٠١ - الذبح بالقصة والعظم
- ٣٠١ - الحيتان تبقى في أنهار وبرك بالأندلس لا مخلص لها، لأن ماءها يكثر ثم يقل، فيطرح فيها من شجرة السيكران فتأكلها الحيتان فتموت أو تسكر...
- ٣٠٣ - اللحم يشتري في مجزرة يهودي بالأندلس إذا كان الشتاء وقل اللحم
- ٣٠٣ - لبن ماتت فيه خنفساء. أيؤكل؟
- ٣٠٤ - ذكاة الجراد بطرحه في النار وهو حي
- ٣٠٥ - ذكاة الحوت بطرحه في النار حياً
- ٣٠٧ - النحر في اللبة والحلق
- ٣٠٧ - الغلصمة تكون بالرأس في الذبح. فإذا أخطأ الذابح هل تؤكل تلك
- ٣٠٨ - الذبيحة؟
- ٣٠٩ - صيد النمس الذي يأكل من صيده
- ٣١٠ - سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣١٠ - من كتاب نقدها نقدها
- ٣١٠ - الإصماء والإنماء من الصيد
- ٣١١ - من كتاب العرية
- ٣١١ - كلب الصيد يرسله صاحبه فيعيته عليه كلب آخر معلّم أو غير معلّم

- ٣١٢ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- ٣١٢ - الصيد يضرب الرجل فخذيه بالسيف فيطيرهما
- ٣١٣ - الصيد يصاب بسلاح الصائد يطير رجله أو يخسق في لحمه فيموت
- ٣١٣ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ٣١٣ - الكلب يُدخله الصياد إلى الغار وهو لا يدري أفیه شيء أم لا . أيؤكل ما قتل ؟
- ٣١٣ - الكلب يسرحه الرجل على صيد بعينه فتتبعه صيود فتندّ كلها ويجد كلبه قد قتل صيداً
- ٣١٤ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- ٣١٤ - سدّ الصيد في النهر والخليج لمنع الناس من الصيد معه فيه
- ٣١٥ من كتاب التمرة
- ٣١٥ - الصيد إذا خلصه الصائد من الكب فبدر إلى شفرة فمات الصيد قبل الذبح
- ٣١٥ من كتاب أوله جاع فباع امرأته
- ٣١٥ - الحباله والفتح ينصبهما الصائد أو يعمل الحفرة ليقع فيها الصيد فيطرده قوم إلى ذلك المنصب فيه . هل له شيء من الصيد؟
- ٣١٨ من كتاب العتق
- ٣١٨ - صيد الطير بالخمير يوضع لها في الحياض فتشرب فتسكر
- ٣١٨ - أكل جدي أرضعته المرأة بلبنها
- ٣١٨ - الخطاطيف هل تؤكل؟
- ٣١٩ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣١٩ من كتاب الصلاة
- ٣١٩ - اصطياد الكلب ما أرسل عليه فيتوارى به ويوجد على صيده قد قتله

- ٣٢٠ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- ٣٢٠ - الصيد يخرج نصراني في طلبه مع المسلمين فيسبق إليه ويذكيه
- ٣٢٠ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب
- ٣٢٠ - الصيد يرميه الرجل قريباً من الحرم فيصيه بسهمه إصابة لم تبلغ مقاتله
- ٣٢٠ فيتحامل ويدخل الحرم ويموت
- ٣٢١ نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد
- ٣٢١ - صيد عقره رجل تعدى على فرس رجل وركبه . لمن يكون الصيد؟
- ٣٢١ - الصيد يعقره الناس في المغازي فيقطعونه قبل أن يموت وقد أنفذت الرماح
- ٣٢١ - مقاتله
- ٣٢١ - غرقت شاة أو بقرة في ماء وقعت فيه فغطس عليها صاحبها بسكين فذكاها
- ٣٢٢ داخل الماء ولا يدري أكانت حية
- ٣٢٢ - النحل يفرخ فيخرج الفرخ يضرب في شجرة ثم يخرج فرخ لرجل آخر
- ٣٢٢ فيضرب عليه لمن يكون منهما؟
- ٣٢٣ - نحر ما أصله الذبح، وذبح ما أصله النحر
- ٣٢٣ - عُش في طريق وجده أحد المسافرين فقال لهم: العش لي لأنني رأيت قبلكم
- ٣٢٣ فبادره رجل وأخذه

سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- ٣٢٤ - الصيد يجتمع له قوم ويخرجون ويتركون في كل ما يصيبون شرعاً سواء

سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- ٣٢٥ من كتاب الزكاة والصيام
- ٣٢٥ - كلب رجل تعدى عليه رجل فاصطاد به، لمن الصيد؟
- ٣٢٦ - الدم يشربه المضطر ولا يشرب الخمر
- ٣٢٦ - الميتة يأكلها المضطر ولا يقرب ضوال الإبل
- ٣٢٦ - ذبح الدابة التي لا يؤكل لحمها يطول بها المرض أو تعيا على صاحبها في

- أرض لا علف فيها ٣٢٧
- فارة ميتة وجدها رجل طبخ بإناء حين غلى الدين، وهي من ماء البثر حين صبه فيه ٣٢٨
- الصيد أرسلت عليه الكلاب فوقع في حفرة أو ولجة لا يستطيع الخروج منها فغشيه الكلب فيها وقتله ٣٢٨
- اصطيد الباز فراخ الطير في وكر يكون في شاهقة جبل أو على شجرة ٣٢٩

- سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم ٣٣٠
- العجين الذي أزلقته البهيمة، هل يؤكل؟ ٣٣٠
- صيدٌ رماه رجل فأصاب مقاتله ثم والى عليه بالرمي حتى قتله، ولو شاء أن يذكيه ذكاه ٣٣١
- ذكاة شاة أدركها أمر الله فوجدت وهي تضطرب ولم يخرج من الدم شيء ٣٣١
- صيدٌ رماه رجل فأصاب مقاتله وأدركه وقد افترسه سبع ٣٣٢

كتاب الضحايا والعقيقة

- ٣٣٥ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٣٣٥ من كتاب القبلة
- ٣٣٥ - الضحية يضحي بها الرجل بينه وبين اليتيم في حجره
- الضحية إن شحّ عليها أهل الميراث باعوها، إلا إذا كان الهالك قد ذبحها
- ٣٣٦ فتؤكل ولا تباع
- ٣٣٧ - الضحية لا تجزّ بعد أن تسمى وقبل أن تذبح
- ٣٣٨ من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- الضحية يخرج الرجل يوم الأضحى لشرائها من اصطبل تجتمع فيه الغنم وهو
- ٣٣٨ على نحو ميل
- ٣٣٩ من كتاب أوله شك في طوافه
- ٣٣٩ - الضحية يشتريها الرجل ثم يبدو له أن يعطيها أمه
- ٣٣٩ - الأضحية يأتي بها الإمام إلى المصلى فيذبحها فيه
- ٣٤٠ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٣٤٠ - الأضحية إذ كانت مكسورة القرن أو الأذن أو سقطت أسنانها
- ٣٤١ من كتاب أوله سنّ رسول الله - ﷺ -
- ٣٤١ - الأضحية يهلك الرجل وعنده لحمها، وعليه دين
- ٣٤٢ - ضحى رجل فأتته ظفرة النصرانية يوم النحر تريد أن تأخذ فروة أضحية ابنها

- ٣٤٢ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس
- ٣٤٢ - الضحية يشتريها الرجل من خارج البلد
- ٣٤٣ - التضحية بالشاة الهرمة
- ٣٤٣ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ٣٤٣ - الضحايا يشتريها الرجل له أو لغيره يسميها ثم يريد أن يبدل ضحيته لغيره .
- ٣٤٣ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- ٣٤٣ - الضحايا يهدي أهل الإسلام منها لأهل الذمة من جيرانهم
- ٣٤٤ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ٣٤٤ - أضحية واحدة تذبح عن أهل البيت كلهم
- ٣٤٤ - سمت الغنم في آذانها لا في وجوهها، والبقر والغنم في أجسادها
- ٣٤٥ من كتاب أوله مساجد القبائل
- ٣٤٥ - الضحية أيطعم منها النصراني؟
- ٣٤٥ من كتاب أوله صلى نهراً ثلاث ركعات
- ٣٤٥ - أهل منى لا أضاحي على من حج منهم بل عليهم الهدايا
- ٣٤٦ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٣٤٦ - الضأن أحسن من المعز في الضحايا، والمعز أحسن من البقر
- ٣٤٧ من كتاب نذر سنة
- ٣٤٧ - جلد الأضحية يهبه الرجل لجاريته. أتبيعه؟
- ٣٤٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٣٤٧ من كتاب الجنائز والذبائح والنذور
- ٣٤٧ - الضحايا وتغالي الناس فيها

- الضحايا بأكباش تطول أذناؤها حتى تسحبها فيقطع الراعي منها قدر قبضة
 ٣٤٨ لتخف
- الضحية في السفر هل هي كالضحية في الحضر؟
 ٣٤٨
- الشاة يشتريها الرجل من الراعي بفلاة من الأرض
 ٣٥٠
- شقه بطن شاة حية لمنهوش يعالج بإدخال رجله في كرشها
 ٣٥٠
- التضحية بشاة انكسرت ثم جبرت
 ٣٥١
- تضحية ولي اليتيم عنه بشاة بنصف دينار ونحوه إذا كان له ثلاثون ديناراً ..
 ٣٥٢
- ذبيحة اليهودي يطعم منها المسلم
 ٣٥٢
- الوحش هل يضحي أو يُعقّ بشيء منه؟
 ٣٥٣
- تضحية الرجل عن أمهات أولاده
 ٣٥٤
- الشاة يعدو عليها الذئب فيشق بطنها ولا يشق الأمعاء، أتؤكل؟
 ٣٥٤
- الضحية والعقيقة أيطعم منها غير المسلمين؟
 ٣٥٥
- جلود الدواب إذا دبغت، أتطهر؟
 ٣٥٥
- الضحية إذا ذبحت فوجد جوفها فاسداً كله. أتجزى؟
 ٣٥٧
- من كتاب الأقضية
 ٣٥٨
- السِّلْم في ضحايا يأتي بها للأضحى فلم يأت بها البائع إلا بعد ذلك
 ٣٥٨
- سماع عيسى بن دينار من كتاب العديس
 ٣٥٩
- من كتاب أوله نقدها نقدها
 ٣٥٩
- رؤوس الضحايا يخطأ بها في الأفران فيذهب برأس أضحية هذا إلى ذاك ..
 ٣٥٩
- من كتاب أوله عبد استأذن سيده في تدبير جاريته
 ٣٦١
- الغنم تجلب إلى الحاضرة ويتركها أصحابها على الميلى أو الثلاثة في
 المرعى ويقدمون إلى المدينة فيخرجون بالجزارين ويشترونها منهم
- ٣٦١
- من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
 ٣٦٢
- الضحايا يشتريها قوم قبل يوم النحر فيخرج بها الراعي بأفئتهم ويخلطونها .
 ٣٦٢
- أضحية ضلّت فوجدها صاحبها بعد أيام الذبح وقد ضحى بأخرى أو لم
 يضح
 ٣٦٣

- كبش اشتراه رجل قبل يوم النحر بسوق الغنم فانفلت ودخل بعض تلك
الأدواد ولم يعرفه صاحبُ الدود ولا مشتره ٣٦٣

من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار إلى رأس
الحول فأنت طالق ٣٦٦

- ذبيحة اليهودي التي وجدها لا تحل له. أيحل أكلها للمسلم؟ ٣٦٦
- الضحية على أي شقيها تضيع عند الذبح؟ ٣٦٩

من كتاب أوله حمل صبيّاً على دابة ٣٦٩
- الجددي يرضع الخنزيرة. أيؤكل؟ ٣٦٩

من كتاب النسمة ٣٧٠
- ذبيحة وُضعت للذبح وذُبِحت فلم يتحرك منها شيء. أتؤكل؟ ٣٧٠

من كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدّها ٣٧٠
- نحر رجل يوم التروية وهو يظنّ أنه من أيام النحر ٣٧٠
- الأضحى يدرك غزاة الصائفة في أرض الروم. أبيضون من غنمهم؟ ٣٧١
من كتاب العتق ٣٧٢

- الأضحى يشتريها الرجل فيموت قبل ذبحها. أيدبحها عنه الورثة؟ ٣٧٢
- أضحى اشتراها رجل ثم باعها ليشترى أفضل منها فوجد أفضل بأقل من
الثلث الذي باع به ٣٧٣

من كتاب مسائل المدنيين ٣٧٤
- الأضحى يدهن بشحمها شرك النعال ٣٧٤

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٣٧٤

من كتاب الصلاة ٣٧٤
- البيض يسلق فيوجد في إحداهن فرخ. أيؤكل البيض؟ ٣٧٤

٣٧٥

من نوازل سئل عنها سحنون

- أضحيتان اشترك فيهما فريقان فإذا أرادا أن يضحيا اقتسماهما، وضحي كل

واحد بواحدة وقد استويا في السمانة ٣٧٥

- الجدي الذي أرضعته المرأة بلبنها. أيؤكل؟ ٣٧٦

- الخطاطيف التي تعشش في البيوت هل تؤكل؟ ٣٧٦

سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب وابن وهب

- أضحية اشتراها رجل ومات لما انصرف من المصلى ٣٧٧

- أسلم رجل في الضحايا على أن يأتيه بها قبل يوم النحر فأخبرها المسلم إليه

إلى بعد يوم النحر ٣٧٨

- ذبائح الكنائس هل تؤكل؟ ٣٧٨

٣٧٨

سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- الأضحية يوجد بها عيب كان عند البائع بعدما ذبحت، فيأخذ قيمته. ما

يصنع به؟ ٣٧٨

- جلد الأضحية إذا باعه المضحي لبعض أهله أو وضع لهم منها لحماً فباعوه

واستنفقوا الثمن ٣٨٠

٣٨١

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- جلد الأضحية دفعه المضحي إلى من يدبغه له فادعى أنه سرق منه ٣٨١

- أضحيتان اشتراهما رجل، واحدة له وأخرى لامرأته، فذبحهما جميعاً لنفسه

وعلى اسمه ساهياً ٣٨١

- ضحي رجل بنعجة حامل فلما ذبحها أخذ ولدها يركض في بطنها فأمرهم أن

يتركوها حتى تموت في بطنها، ثم شقوا جوفها وأخرج ميتاً فذبحه وسال منه

دم ٣٨١

كتاب العقيدة

- ٣٨٣ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٨٣ من كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة سماها
- ٣٨٣ - العقيدة أيدخرُ منها أهلها؟
- من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ليرفعن
- ٣٨٤ أمراً إلى السلطان
- العقيدة شريعة الإسلام كانت في الجاهلية وأقرت في الإسلام. أما اليهود والنصارى فيعملون لصبيانهم شيئاً يجعلونهم فيه يقولون قد أدخلناهم في الدين
- ٣٨٤
- ٣٨٥ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- حلاق الصبي يوم السابع والتصدق بوزن شعره فضة
- ٣٨٥ من كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان
- ٣٨٥ - ذبح العقيدة يوم السابع وطبخها ألواناً يدعى لها الرجال
- ٢٨٧ من كتاب أوله باع غلاماً
- ذبح العقيدة ضحوة وهي سنة الذبائح
- ٣٨٨ من كتاب أوله سنّ رسول الله - ﷺ -
- ٣٨٨ - نُهية مال الله، ونُهية ما يُنثر على الصبيان عند خروج أسنانهم وفي العرائس
- ٣٩٠ - العقيدة يجزىء فيها الضأن والمعز، وكذلك البقر والإبل

- ٣٩١ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ٣٩١ - يعق عن المولود يوم السابع أو ما قرب منه، ولا يعق عنه إذا كبر وعقل ...
- ٣٩٢ - العقيقة عن الغلام والجارية سواء يوم سابعهما
- ٣٩٢ - يعق عن المولود في اليوم السابع فقط (قول ابن القاسم) ويؤكل منها ويطعم
- ٣٩٣ - العقيقة والتسمية قبل اليوم السابع
- ٣٩٣ - العقيقة عن الذي يولد فيموت قبل السابع
- ٣٩٣ - العقيقة عن الذي يولد فيموت قبل السابع
- ٣٩٣ - العقيقة يوم السابع يجوز أن يطعم منها لحماً نيئاً
- ٣٩٤ - العقيقة والأضحية بشاة واحدة

- ٣٩٤ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣٩٤ من كتاب أوله نقدها نقدها
- ٣٩٤ - العقيقة يطعم منها الجيرة الأغنياء
- ٣٩٥ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- ٣٩٥ - العقيقة هل يدعى إليها الرجل والرجلان من الإخوان؟

- ٣٩٦ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٩٦ من كتاب الصلاة
- ٣٩٦ - ذبح الرجل العقيقة بليل. أوجب عليه بدلها كالأضحية؟
- ٣٩٦ - العقائق بالإبل والبقر أتجزىء؟

- ٣٩٧ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٣٩٧ - نثر الجوز واللوز والسكر في الأمكأك والختان للأكل أو الخلصة والنهبة ...

كتاب الحج الأول

- ٣٩٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٩٩ من كتاب قطع الشجرة
- ٤٩٩ - رمي الجمرة الأخيرة قبل الوسطى، بعد الأولى أو قبلها
- ٤٠٠ - أفاض رجلٌ وطاف بالبيت ثم وطىء أهله قبل أن يركع
- ٤٠١ - المتعة على من ترك أهله بمكة وخرج لغزو أو تجارة إذا قدم في أشهر الحج
- إحرام الرجل المولى عليه والمرأة عند أبيها أو زوجها من بيتهما دون الميقات
- ٤٠١ وقبل أشهر الحج
- ٤٠٢ - التمتع خرج رجل يريد فالفى الناس قد فرغوا من الحج
- حج رجل عن هالك بالفسطاط أوصى أن يُحج عنه، فأحرم من ذي الحليفة
- ٤٠٣ عن نفسه بالعمرة، وحج عن الميت من مكة
- ٤٠٤ من كتاب القبلة
- المشي إلى مكة الواجب على شخص إذا مرض في بعض الطريق وركب
- ٤٠٤ يوماً أو ليلة ثم مشى حتى بلغ
- ٤٠٥ من كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة سماها
- مكة حق أهلها وغيرهم ممن يقدم عليهم من الناس في دورها سواء (سواء
- ٤٠٥ العاكف فيه والباد)
- ٤٠٦ - الحج كله في كتاب الله، بخلاف الصلاة والزكاة فقد بيئتهما السنة
- ٤٠٧ - رمي الجمار هو المراد بقول الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾

- الإفاضة من منى إلى البيت فيطوف طواف الإفاضة ثم يريد أن يتنفل طوافاً أو طوافين ٤٠٧
- التلبية على الصفا والمروة في الحج لا في العمرة ٤٠٨
- الهدى لمن أفاض بعد رمي الجمرة فأقام بمكة مريضاً فلم يأت منى ولم يرم أيام الجمار كلها ٤٠٩
- الهدى للمتمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعدما يحرم بالحج بعرفة أو ما أشبه ذلك ٤١٠
- اعتمار الرجل من أفق من الآفاق في أيام التشريق ٤١١
- إفاضة الحاج في آخر أيام التشريق قبل أن تزول الشمس والرجوع إلى بلده ٤١٢
- الفدية لمن أعطى جارية له محرمة إزاراً له أن تغليه من القمل وهو محرم فقلته وألقت الدواب عنه ٤١٣
- الهدى لمن اعتمر فطاف وسعى ثم وطىء قبل أن يحلق ٤١٤

٤١٤ من كتاب أوله شك في طوافه

- طاف رجل بالبيت فشك في طوافه ورجلان معه قالوا له لقد أتممت طوافك ٤١٤
- المحرم يكثر عليه قمل إزاره فيبيعه لموضع ما فيه من القمل ٤١٥
- المتمتع بالعمرة إلى الحج ينصرف إلى مكة فيريد أن يصوم السبعة الأيام بمكة ٤١٥
- المحرم أينشد الشعر؟ ٤١٦

٤١٧ من كتاب سلعة سماها

- أفاض رجل إلى مكة فطاف بالبيت، فلما فرغ سمع الأذان. هل يقيم حتى يصلي؟ ٤١٧
- المشي الواجب إلى مكة لا بأس بالتفريق اليسير فيه إذا كان في عام واحد. كأن يقيم في مكان بالطريق شهراً ٤١٧

٤١٨ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة

- الموسم - عند الإطلاق - هو الحج، والأسواق والمجمعات كلها مواسم لاجتماع الناس فيها وتعارفهم ٤١٨

٤١٩ من كتاب ليرفعن أمراً إلى السلطان

- المشي إلى بيت الله إذا حلفت به امرأة وماتت. هل يلزم أولياءها أن يمشوا عنها؟ ٤١٩
- تقبيل الحجر (الأسود) والسجود عليه ٤٢٠
- أحرم رجل يوم التروية وهو متمتع. أيصوم يوم عرفة أو يومين من أيام التشريف؟ ٤٢٠
- عرفات والمزدلفة والصفاء والمروة هي شعائر الله في الآية ٤٢٢
- الإحرام في ثوب أصابه دهن لا طيب فيه ٤٢٣
- المحرم الماشي إذا هبط من بطن وادي مُحسر، يسعى على قدميه مثل ما يصنع الراكب، ويدعو بعرفات قائماً، فإن أعيا جلس ٤٢٣
- المحرم يطأ جاريته وهي محرمة ٤٢٣
- المحرم يشتري الجارية فيقلبها لنفسه أو لبعض ولده ٤٢٤
- المحرم يؤذيه الغبار أو الجيفة يمر بها يضع يده على أنفه؟ ٤٢٥
- طاف رجل بالبيت وركع ثم مرض فلم يستطع أن يسعى حتى ينتصف النهار - عرفات يدفع منها الرجل فيصبيه أمر يحتبس فيه من مرض أو غيره فلا يصل إلى المزدلفة حتى يفوته الوقوف بها ٤٢٦
- القارن بين الحج والعمرة إذا أحرم بالتلبية يقول: لبيك بعمرة وحجة، يبدأ بالعمرة قبل الحجة ٤٢٦
- الرَّمْلُ في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف يذكر الله فيها بما أمكن وتيسر لا بالارتجاز ٤٢٧
- إشعار البدنة وتقليدها قبل الصلاة بذى الحليفة ٤٢٧

٤٢٨ من كتاب طلق بن حبيب

- النبيذ الذي يعمل في السقاية ليس من السنة ٤٢٨
- منبر النبي - عليه السلام - يكره الطلوع إليه بخفين، وكذلك الطلوع إلى الكعبة ٤٢٨
- المحرم يشرب الفلونيا والترياق وفيهما الزعفران ٤٢٩
- الحلق والتقصير للمعتمر ٤٣٠

- ٤٣٠ - الحج والعمرة يحبس فيهما كَرِيَّ النفساء إذا أنفست كما يحبس في الحيضة
- ٤٣١ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٤٣١ - طاف داخل بعمرة وسعى ولم يحلق، فأراد دخول البيت قبل أن يحلق ...
- ٤٣٢ من كتاب يسلف
- ٤٣٢ - الهدايا يستوي فيها الذكر والأنثى من الإبل: الجمل والبدنة
- ٤٣٢ - متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم انصرف إلى بلده فهلك قبل أن يصوم السبعة. أيهدى عنه؟
- ٤٣٣ - محرم من شأنه أكل أظفاره وشعر لحيته ففعل ذلك وهو محرم
- ٤٣٣ - السعي بين الصفا والمروة يحتاج صاحبه إلى بول أو خلاء فيخرج ويقضي حاجته ثم يرجع. أييني أم يستأنف؟
- ٤٣٤ - حلق الصبية إذا حج بها؟
- ٤٣٤ - حج النساء في البحر
- ٤٣٥ - تقليد المرأة وإشعارها للهدي
- ٤٣٦ - الضرورة إذا حج عن أحد وعن نفسه
- ٤٣٧ - رمي الجمار إذا نسي في الأولى حصاة
- ٤٣٨ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمراً
- ٤٣٨ - يقلد رجل من أهل الشام أو مصر ويشعر بذئ الحليفة ويؤخر إحرامه حتى يأتي الجحفة
- ٤٣٩ - النحر قبل طلوع الفجر بمنى
- ٤٤٠ - محرم جعل صدغين أو عصب رأسه
- ٤٤١ - التلبية أكثر منها جداً؟
- ٤٤١ - أحرم رجل وخرج إلى مكة، وفي الطريق أبق غلامه أو نسي من متاعه في بعض المناهل، أيلبي راجعاً في طلب ذلك؟
- ٤٤٢ - جمع الصلاتين بعرفة عند الزوال لمن لم يأت المسجد وصلهما في رحله
- ٤٤٢ - المحرم يقصر إزاره فيريد أن يصلي فيه ويعقده خلف قفاه
- ٤٤٣ - المعتمر يطوف ويركع ركعتين ثم يودع ويخرج إلى السعي فيسعى وينصرف إلى بلده (دون طواف وداع)

- أحرم رجل في أشهر الحج بالعمرة ثم حج . أذلك أفضل أم إفراد الحج ثم العمرة بعد ٤٤٤
- محرم يعصب على ذكره عصا به للبول أو المذي يقطر منه ٤٤٤
- المشي إلى مكة عمن أوصى به في يمين حنث فيها بالمشي ٤٤٤
- المحرم تكون به القروح . أيحك قروحه حتى يخرج الدم؟ ٤٤٥
- الطواف والسعي إذا فرق بينهما لمرض ٤٤٥
- إمام الحج متى يستحب له أن يغدو من منى إلى عرفة؟ ٤٤٥
- الإحرام من مساجد ذي الجحفة ٤٤٦
- محرمان خرجا إلى الحج حتى إذا كانا بالأبواء أو بالجحفة اتَّهما بقتل رجل فأخذوا ورُدَّا إلى المدينة فحُجَّسا ٤٤٧

٤٤٨ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء

- التنفل بالطواف لمن دخل بعمرة ليلاً فطاف وسعى وأخر حلاق رأسه حتى أصبح ٤٤٨
- الحج أو التزويج أيهما أفضل للرجال العزب؟ ٤٤٨
- المحرم يجذ الصداع فيجعل الصدغين ٤٤٩
- حسر المحرم عن منكبيه إذا هو طاف بالبيت الطواف الواجب في الرمل .. ٤٤٩

٤٥٠ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال

- العمرة والهدي على الحاجة التي توطأ قبل الإفاضة ٤٥٠
- التقصير إذا نسيته المرأة أو جهلته حتى تنصرف وتقيم السنين ٤٥١
- الهدى على من عجز في مشي كان عليه فقضاه فعجز بعد ذلك مراراً حين قضاؤه ٤٥٢

٤٥٢ من كتاب أوله سنَّ رسول الله - ﷺ -

- أفاض رجل من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال والرمي وأراد أن يرجع إلى منى ، ثم بدا له أن يرجع إلى بلاده ٤٥٢
- منى يخرج الناس منها إلى عرفة بعد طلوع الشمس في غداة عرفة ومن مكة يوم التروية ٤٥٣

- تعجل رجل في يومين فأتى البيت وأفاض فكان ممره على منى إلى منزله
 ٤٥٣ فغابت عليه الشمس بمنى
- المحرم يلبس الكساء بعود ٤٥٤
- ٤٥٤ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- المشي إلى بيت الله على رجل هلك فسأل ابنه أن يمشي عنه ووعد به ذلك ٤٥٤
- محرم تعلقت بدابته أو بغيره علقه أينزعاها؟ ٤٥٤
- محرم قطع إصبعه بسكين قطعاً يسيراً أيجعل عليه الحناء ويلفها بخرقه؟ .. ٤٥٥
- المحرم يكب وجهه على الوسادة من الحر ٤٥٥
- ٤٥٥ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- الإهلال بالحج مفرداً أراد رجل فأخطأ وقرن وتكلم بالعمرة ٤٥٥
- الرمي ليلاً لمن نسيه نهاراً ٤٥٦
- الرمي في آخر أيام التشريق يريد الرجل ويرجع إلى ثقله فيكون فيه حتى يتحمل ٤٥٦
- الطواف بعد العصر أيركع بعد أن تغيب الشمس أو قبل أن يصلي المغرب؟ ٤٥٧
- ٤٥٧ من كتاب أوله مساجد القبائل
- ذو الخليفة يأتي الجمال بالقوم فينيخ بهم عند غير المسجد ويقول اذهبوا فصلوا وتعالوا أحملكم ٤٥٧
- الحج أول من أقامه للناس بعد أن فرض ٤٥٨
- يوم الحج الأكبر. ما هو؟ ٤٥٨
- ٤٦٠ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- العمرة تريدها المرأة فتخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير ٤٦٠
- الحيضة ٤٦٠
- الإدراف بالحج على العمرة لامرأة دخلت بعمرة وهي حائض ٤٦٠
- هديان وجبا على رجل، كأن يقرن ويفوته الحج ٤٦٢
- المشي إلى بيت الله من حيث حلف الحائض ٤٦٣

- ٤٦٣ من كتاب نذر سنة يصومها
- ٤٦٣ - الركوع في الحُجر لمن يتنفل بالطواف
- ٤٦٤ - مكة وبكة تفسيرهما
- ٤٦٤ - زمزم رأى عبد المطلب أنه يقال له احفر زمزم، لا تنزف ولا تدم، بين فرت ودم
- ٤٦٥ - الحج على إبل من مال الله اتَّخذها عمر لذلك
- ٤٦٦ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ٤٦٦ - إحرام صاحب الأقرحة تكون برأسه يريد أن يجعل فيه الخل قبل الإحرام ..
- ٤٦٧ - ركعتا الطواف لمن فرغ من طوافه فأقيمت صلاة الصبح قبل أن يركعهما ..
- ٤٦٧ - العمرة أواجبة هي أم سنة؟
- ٤٦٨ - إمام الحاج، وأهل مكة أيتعجلون في يومين؟
- ٤٦٨ - المحرم يأكل بيض الدجاج والأوز لا الحمام. وذبح أهل مكة الحمام الرومية التي تتخذ للفراخ
- ٤٦٩ - الحج بثمان ولد الزنى
- ٤٧٠ - المحرمة تختضب وتمشط بالحناء قبل الإحرام ثم تحرم
- ٤٧١ - مكة والمروور بها بين يدي المصلي في المسجد الحرام
- ٤٧٢ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ٤٧٣ - المحرم يخطب لبعيره من غير الحرم
- ٤٧٣ - إشعار ابن عمر البدنة بيده من الشقين جميعاً إذا كانت صعباً مقيدة
- ٤٧٤ - المشي إلى بيت الله سبع مرات جعلته امرأة على نفسها إن كلمت أباه ..
- ٤٧٤ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- ٤٧٤ - طاف رجل بالبيت ففرغ من طوافه بعد الفجر، بأيهما يبدأ أبركعتي الفجر أم بركعتي الطواف؟
- ٤٧٥ - المحرم إذا ذكر أهله فاتبع ذكره في قلبه وورده حتى أنزل الماء الدافق ...
- ٤٧٦ - أحرمت امرأة وقد جعلت في رأسها زاووقاً في اليوم الذي أحرمت فيه
- ٤٧٦ - المحرم ينظر في المرأة

- عمرة في ذي الحجة، وعمرة في المحرم (الموالي) ٤٧٦
- أشعار البقر إذا كانت لها أسنمة ٤٧٧
- طواف الوداع قبل طلوع الشمس، ثم خرج الطائف يريد أن يركعهما بذى
طوى أو نحوه، فأحدث ٤٧٧
- المقام كان ملتصقاً بالبيت فأخره عمر بن الخطاب إلى موضعه ٤٧٨

————— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة —————
الجزء الرابع

obeikandi.com

الجزء الرابع

كتاب الحج الثاني

- ٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٧ من كتاب الحج
- ٧ - الطواف بالبيت وعلى المراء ثوب غير طاهر
- ٨ - سعي المرأة بين الصفا والمروة وهي حائض
- ٨ - معتمر حل ثم أهل بالحج فخرج إلى منى ولم يطف ولم يسع ثم رمى جمرة العقبة. ألبس الثياب قبل أن يطوف ويسعى؟
- ٨ - الحاجة تنفس قبل أن تفيض
- ٩ - الاستطاعة في الحج أهى الزاد والراحة؟
- ١٠ - اعتمر رجل فجاء ليلاً وطاف وركع الركعتين وآخر السعي والحلاق حتى أصبح
- ١٢ - تغطية المحرمة وجهها لأجل الستر
- ١٣ - الإحرام في الثوب فيه لمعة من الزعفران
- ١٣ - الجمرة رماها رجل آخر أيام منى ثم رجع إلى منى فأقام حتى الظهر وقد كان أفاض يوم النحر أو بعده
- ١٤ - الحكم على من أصاب الجراد وهو محرم
- ١٤ - الإحرام بالحج من مكة يكون من جوف المسجد الحرام
- ١٥ - صيد المحرم الثعلب أو الذئب
- ١٥ - الهدى الواجب يسوقه الرجل في عمرة فيقلده ويشعره ثم يصيبه عطب في الطريق فينحره
- ١٦ - المحرم أيحضر التزويج؟
- ١٨

- ١٨ - المحرم ينكح بعد رمي جمرة العقبة .
- ١٨ - تقليد البقر إذا لم يكن لها أسنمة .
- ١٩ - المحرم يتذكر حتى ينزل الماء الدافق .
- ١٩ - الجزاء على من قتل الصيد في حرم رسول الله - ﷺ - .
- ٢٠ - التلبية ورفع الصوت بها .
- ٢١ - المحكم على المحرم الذي قتل حماراً وحشياً ببقرة .
- - فساد حج الزوجين بإصابتها، إذا حجا من عام قابل افتراقاً إذا أحرمها ولا يؤخران إلى الموضع الذي أفسدا فيه حجهما .
- ٢٢ - القارن الذي فسد حجه بإصابة أهله ولم يجد هدياً صام ستة أيام في الحج وأربعة عشر يوماً إذا رجع .
- ٢٣ - مشي الطائف بالبيت وإسراعه .
- ٢٤ - هديان على معتمرين عدا كل واحد منهما على شاة صاحبه فذبحها عن نفسه وهو لا يعرف ذلك .
- ٢٥ -

من كتاب الحج

- ٢٦ - التجليل في الهدايا كالنقليد والإشعار، وشقها إن لم تكن مرتفعة .
- ٢٧ - خروج المرأة للحج مع ختنها وجماعة الناس .
- ٢٨ - استظلال المحرم والمحرمة في محملهما .
- ٢٩ - إحرام الجارية يقدم بها الرجل مكة يريد بيعها . هل عليه شيء إن منعها؟ .
- - الهدى ساقه قارن معه فوقف بعرفة ثم ضل هديه يوم النحر . أيحل قبل أن يبدله؟ .
- ٣٠ - المحرم يجفف رأسه بثوب إذا اغتسل .
- ٣٠ - تأخير المغرب والعشاء لمن دفع من عرفة حتى يأتي المزدلفة ويحط رحله .
- ٣١ - نظر المحرمة إلى وجهها في المرأة بعد أن تقيم أياماً .
- ٣١ - استظلال المحرم بيده .
- ٣٢ - الطواف الواجب لا يصح لأحد أن يتركه إلا إلى صلاة الفريضة .
- - الإفاضة يوم النحر في يوم الجمعة، فيفرغ من طوافه ثم يريد أن يقيم حتى يصلي الجمعة .
- ٣٣ - القملة يراها المحرم في ثوبه فيأخذها ويضعها منه في موضع آخر .

- ٣٤ - المحرم يضع ثوبه على أنفه من رائحة الجيفة
- ٣٤ - الدعاء في الطواف بالوقاية من شح النفس
- ٣٥ - حج عيسى ابن مريم أو اعتماره عندما ينزل في آخر الزمان بفتح الروحاء ..
- بدء الحاج بالطواف بالبيت عندما يدخل المسجد الحرام قبل أن يصلي ركعتين
- ٣٦ - استلام الركن إذا تركه الطائف حتى ينصرف
- ٣٦ - الهدى على من فاته الحج فأقام على إحرامه ذلك إلى حج قابل
- ٣٦ - البيت الحرام أيركع الراكع في أي نواحيه شاء مستقبلاً المشرق والمغرب .
- ٣٨ - عرفة يخرج الحاج إليها من مكة وقد أتاها عشية عرفة قبل الغروب فتغرب عليه الشمس. أيصلي مكانه أم يؤخر الصلاة حتى يقف بعرفة؟
- ٣٨ - الدم منه ما يكون هدياً ومنه ما يكون غير هدي
- ٣٩ - المحرم يمسك بيد امرأته إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئاً
- ٤٠ - الطواف إذا فرغ منه بعد الفجر وخاف أن تقام الصلاة، أبدأ بركعتي الطواف أم بركعتي الفجر
- ٤٠ - قطع الطواف لمن أقيمت صلاة العصر وهو يطوف، ويناؤه بعد الصلاة على طوافه حتى يتم سبعاً

٤١ سماع عيسى بن دينار (من ابن القاسم)

- ٤١ من كتاب أوله نقدها نقدها
- ٤١ - الحاج بمكة إذا طاف وسعى ثم أحصر حتى فاته الحج
- ٤٢ - أذن الرجل لامرأته الصرورة بالحج على أن تعطيه المهر الذي لها عليه ...
- ٤٣ من كتاب أوله استأذن سيده
- ٤٣ - عرفة يأتيها الحاج وقد طلع الفجر من يوم النحر
- ٤٣ - الكعبة بعثت إليها امرأة نصرانية بدينار. هل يجعل فيها؟
- ٤٤ من كتاب العرية
- الحاج الذي وقف بعرفة ورجع لبلاده دون أن يرمي الجمار يلبس الثياب ولا يتجرد

- ٤٥ من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ٤٥ - دفع من عرفة بعدما غابت الشمس فمضى إلى بلاده دون أن يفيض
- ٤٥ - هديان على من تمتع فأفسد حجه
- ٤٥ - حرم المدينة ما بين لابتيها
- ٤٥ - الهدي إذا لم يجده من أفسد حجه بوطء أهله صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع
- ٤٦ - الحاجة إذا أكرهها زوجها على الوطء ليس عليها صيام ولا حج وإن كانت موسرة
- ٤٧ - السبيل في الحج لمن يقوى على المشي ولا يجد ما يتكأ به
- ٤٧ من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- ٤٧ - أوصى رجل بعشرين ديناراً يحج بها عنه، وبعشرين أخرى لرجل وصية، فضاق عنهما الثلث
- ٤٨ - أفسد رجل حجه بإصابة أهله فحج قابلاً فأفسد حجه أيضاً بإصابة أهله . . .
- ٤٩ من كتاب أوله جاع فباع امرأته
- ٤٩ - المحرم يقتل الظبي الداجن
- ٥٠ من كتاب النسمة
- ٥٠ - صيد اشتراه رجل من آخر والبائع بالخيار ثلاثة أيام ثم أحرمها من يومهما . .
- ٥١ من كتاب الرهون
- ٥١ - وقت رمي الجمار في أيام منى ويوم النحر
- ٥١ من كتاب الجواب
- ٥١ - أوصى رجل بستين ديناراً يُحج بها عنه، فلم يجدوا من يحج بها عنه من الأندلس لقلتها، أبيع بها إلى إفريقيا أو مصر؟
- ٥٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٥٣ من كتاب الصلاة
- ٥٣ - أوصى رجل أن يُحج عنه بثلاث ماله، فوجد في الثلث ألف دينار. أيكون ما

- ٥٣ بقي للورثة أم يُهدى عنه بما بقي؟
 ٥٤ أخطأ أهل الموسم فوقفوا بعرفة يوم النحر
 ٥٧ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع

- أفسد حاج عليه المشي إلى بيت الله حجه بإصابة أهله وهو بعرفة هل يمضي
 ٥٨ ماشياً حتى يحل بعمره؟
 ٦٨ ، ٥٩ الجزء على المخرج فيما صيد له فأكله وهو يعلم أنه صيد له
 ٦١ الصيد يصيده محرم ويحبسه حتى يحل ثم يذبحه
 ٦٣ من كتاب الأقضية

- الرمي نسيه حاج يوماً أو يومين ثم ذكر ٦٣
 - جمرة العقبة أو جمرة من الجمار غيرها، نسيها حاج أو نسي جمرتين أو
 ٦٣ الثلاث كلها
 - الرمي إذا نسيه الحاج يومين، كيف يقضي في اليوم الثالث؟ ٦٤
 - فدية بيض النعام إذا أصابه المحرم ٦٤
 - الحكمان يخيران من أصاب الصيد إذا استحكما ٦٥

٦٧ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم

- نذر هدي عبد أو ثوب يكون من الوسط ٦٧
 - نذر هدي رقبة من ولد إسماعيل ٦٨
 - صاد رجل وهو حلال أو حرام صيداً، فأدخل الحلال صيده الحرم أو أحرم
 وهو معه ثم أخرجه ٦٩
 - أوصى رجل فقال: كنت نذرت أن أمشي لله حافياً فاسألوا عن يميني فما
 وجب عليّ فأنفذوه عني ٦٩
 - المحرم هل يسافر اليوم واليومين والثلاثة؟ ٧٠
 - المحرم يدخل مكة متمتعاً في أشهر الحج ثم تعرض له الحاجة بعد إحلاله
 إلى مثل جدة والطائف ٧٠

٧٢ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- استطاعة ضرورة له ضيعة ليس له غيرها هل يبيعها ولا يترك شيئاً لولده؟ .. ٧٢

- ٧٣ سماع ابن زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ٧٣ - فساد حج من حج عن رجل بأجر فأصاب أهله
- ٧٦ - الأفراد بالحج أفضل من التمتع ومن القرآن

كتاب الاستبراء

- ٨١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٨١ من كتاب القبلة
- استبراء الأمة إذا لم يذكر المشتري ولا البائع استبراء عند البيع، ثم طلبه المشتري قبل النقد.....
- ٨١ - مواضعة الجارية للاستبراء هل يوضع الثمن على يد رجل إذا طلبه البائع؟
- ٨٢ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٨٣ - مواضعة جارية للاستبراء بيعت في ميراث نودي فيه أنه بيع ميراث فلان ..
- ٨٣ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- ٨٥ - الحمل يدعيه من اشترى أمة بعد أن باتت عنده وشهد النساء
- ٨٥ من كتاب سعد في الطلاق
- ٨٦ - مواضعة الأمة للاستبراء إذا بيعت وهي في عدة من طلاق أو وفاة
- ٨٦ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس
- ٨٨ - استبراء جارية دفعها البائع إلى المشتري فانقلب بها وطلب البائع الثمن بعد يوم أو يومين
- ٨٨ من كتاب صلى نهاراً ثلاث ركعات
- ٨٩ - البراءة باع بها رجل جارية لآخر بيع السلطان فوجد بها حملاً.....

- أم ولد لها حلي وكسوة أوصى صاحبها عند الموت أن يترك لها الحلي والكسوة ما قامت على ولدها ٩٠
- ٩١ من كتاب شك في طوافه
- أم الولد إذا هلك عنها سيدها ولها حلي ومتاع، أترك لها؟ ٩١
- ٩١ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً إلى أجل
- أم الولد في ثيابها التي تستمتع بها ولم يكن لها شهود على أن سيدها أعطاها إياها ٩١
- ٩٢ من كتاب أوله مساجد القبائل
- أم ولد هلك سيدها وترك لها ثياباً وحلياً. أترها لها؟ ٩٢
- ٩٢ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٩٢ من كتاب الأقضية الثالث
- حرمة الجارية التي توفي سيدها وتركها حاملاً حملاً بيناً معروفاً ٩٢
- أم ولد زوجها سيدها غلاماً له فولدت منه أولاداً فوهب جارية منهن لابنه. أيطؤها؟ ٩٣
- ٩٤ سماع ابن دينار من ابن القاسم
- ٩٤ من كتاب استأذن سيده
- أم ولد زوجها سيدها رجلاً فولدت له أولاداً، وأراد أن يهب بعض بناتها لولده أو لأجنبي ٩٤
- ٩٥ من كتاب الأقضية الثاني
- أم ولد توفي سيدها فادعت متاع البيت ٩٥
- ٩٦ من كتاب البيوع الأول
- استبراء الصبية الصغيرة التي تشتري إذا كان مثلها يوطأ ٩٦

- ٩٦ سماع عيسى بن دينار (من ابن القاسم)
- عتق جارية ورثها رجل مع أولاده الصغار من زوجته المتوفاة إذا أقر عند الوفاة
أنها ولدت منه ٩٦
- ٩٧ من كتاب استأذن سيده في تدبير جاريته
- عِدَّة الأمة التي مات عنها زوجها وهي من اللائي يثنى من المحيض ٩٧
- استبراء الأمة المستحاضة التي ترتفع عنها حيضتها إذا باعها سيدها ١٠٠
- استبراء جارية اشتراها رجل مع عبد في صفقة واحدة فمات قبل أن تخرج
من الاستبراء، وثمنها أكثر أو أدنى من العبد ١٠٢
- ١٠٤ من كتاب الفصاحة
- استبراء الجوّاري إذا بيعت إحداهن بائنتين ١٠٤
- وليدة كان لها زوج ابتاعها رجل وهي في عدة طلاق أو وفاة ولم يبين البائع
ذلك للمشتري فوطئها وحملت ثم علم بما كتبه البائع ١٠٨
- ١٠٩ من كتاب العتق
- جارية اشتراها رجل وقبضها من غير مواضعة ثم استبرئت وخيف عليها
الحمل ١٠٩
- الاستبراء في كل ما يوطأ من الجوّاري رفيعة كانت أو وضيعة، وفيما يراد
للوطء مما لم يكن يوطأ ١١٠
- ١١٠ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
من كتاب الكيش
- الجارية يبيعها الرجل وهي حامل ثم يقرُّ أنَّ الحمل منه ١١٠
- ١١٣ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
- أمة لشريكين وطئها أحدهما فحملت وولدت ثم تعدى الآخر فوطئها وحملت ١١٣
- استبراء الأمة المشتراة إذا كانت ممن تحيض في كل أربعة أشهر حيضة .. ١١٥

- ١١٦ من كتاب المكاتب
- ١١٦ - أم ولد النصراني إذا باعها، هل يجوز للمسلم اشتراؤها؟
- ١١٧ سماع موسى بن معونة من ابن القاسم
- ١١٧ - الاستبراء إذا ادعاه من وطئ جاريته وزعم أنه يعزلها فجاءت بولد
- ١١٩ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- ١١٩ - المواضة إذا أعتق فيها السيد جارية اشتراها من قبل الاستبراء
- ١٢٠ - مواضة الجارية من جوازي الوطء إذا اشترت ومثلها لا يوطأ إذا لم تحض
- سماع عبد الملك بن الحسن بن عبد الله
- ١٢٠ من عبد الله بن وهب
- ١٢٠ مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- ١٢٠ - جارية بين رجلين وطأها في طهر واحد، أحدهما حر والآخر عبد فتأتي بولد فيديعانه جميعاً
- ١٢٠ - أمة بين ثلاثة نفر وطئها الأول فولدت منه وهو لا يعلم، ثم الثاني فولدت منه وهو لا يعلم، ثم الثالث وهو لا يعلم فولدت منه
- ١٣٢ - جارية لثلاثة إخوة تسور عليها أحدهم فأولدها ولم يقر بولدها، ثم تسور عليها أحد الأخوين فأولدها ثم أقرا معاً بالوطء والولدين
- ١٣٣ - أمة بين رجلين ولدت ولدين مفترقين، بطناً بعد بطن أو في بطن واحد وادعى كل منهما أحد الولدين
- ١٣٤ - جارية ابن وطئها أبوه ثم وطئها الابن
- ١٣٦ - جارية وطئها رجلان في طهر واحد فحملت وولدت ولداً مات قبل أن تدعى له القافة
- ١٣٩ - جارية تركها هالك مع ابنين من غيرها، ثم ظهر بها حمل بعد موت السيد وولدت، وادعى أحد الأخوين أنه وطئها وأن الولد منه
- ١٣٩ - جارية بين رجلين تسور عليها أحدهما فأولدها، وادعى الشريك الآخر أنه كان أعتق نصيبه منها قبل أن يطأها وصدقه الواطئ
- ١٤٠

- ١٤٢ - استبراء جارية من يقول عند موته إنها حامل وتقول هي ما أنا بحامل
 - جارية اشتراها رجل فأولدها ثم استحقها آخر فدفعتها إليه الذي أولدها ثم
 ١٤٣ اشتراها منه بعد ذلك
 - تواضع الجارية للاستبراء فيذهب الثمن في أيام الاستبراء وتخرج هي وبها
 ١٤٣ عيب أو تموت
 - جارية اشتراها رجل بيع المسلمين وعهدتهم، ثم باعها بالبراءة
 ١٤٤ الجارية إذا وُضعت للاستبراء وطلب البائع الثمن
 - جارية اشتراها رجل فقال لبائعها: احبسها عندك حتى أعطيك الثمن، ثم
 ١٤٥ وطئها البائع فحملت منه

١٤٦ سماع أصبغ بن الفرّج من ابن القاسم

- ١٤٦ من كتاب الكراء والأقضية
 ١٤٦ - أم ولد العبد تكون حاملاً، هل تباع لغرمائه؟
 - جارية وطئها سيدها وباعها فوطئها المشتري في ذلك الطهر قبل أن يستبرئها،
 ١٤٨ فظهر لها حمل وماتت قبل أن تضع
 - جارية وطئها ثلاثة نفر في طهر واحد: حر مسلم، وعبد، ونصراني، فحملت
 ١٥٣ وهي مسلمة
 - القافة إذا قالت إن الولد ليس لواحد ممن يدعيانه دُعي قافة آخرون فإن اتفقوا
 ١٥٤ على أنه ليس لواحد منهما حمل محمل الاشتراك

كتاب التجارة إلى أرض الحرب

- ١٦١ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٦١ من كتاب قطع الشجر
- ١٦١ - دية المسلم المقتول خطأ لإقامته مع المشركين
- ١٦٧ من كتاب حلف ألا يبيع سلعة سماها
- ١٦٧ - تجار العدو يمنعون من استقاء الماء
- ١٦٧ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ١٦٧ - رقيق العجم يتناعه المسلم ويريد يبيعهم من النصارى قبل أن يسلموا
- ١٦٨ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- ١٦٨ - الديباج يباع من الروم
- ١٦٨ من كتاب أوله تسلف في المتاع والحيوان المضمون
- أعياد الكنائس يجتمع المسلمون إليها يحملون الثياب والأمتعة يبيعونها فيها
- ١٦٨ - ابتغاء الفضل
- ١٦٩ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال
- ١٦٩ - التفريق بين الأمة وابنها الصغير الحر عند البيع
- ١٧٠ من كتاب اغتسل على غير نية
- ١٧٠ - أرض الشرك يخرج إليها في البر والبحر للتجارة

- ١٧١ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ١٧١ من كتاب البيوع الأول
- ١٧١ - شراء رقيق النوبة وإبل البُجّة الذين بينهم وبين المسلمين هدنة
- ١٧٣ - التجارة في النبل والسيوف والسلاح
- ١٧٤ من كتاب الزكاة
- الرقيق يقسم بين المسلمين والروم بعد تصنيفه عشرة عشرة ويختار المسلمون مرة، والروم مرة أخرى
- ١٧٥ سماع ابن دينار من ابن القاسم
- ١٧٥ من كتاب نقدها نقدها
- ١٧٥ - مصاحف النصارى توجد في كنائسهم مع الصليب من الذهب والورق
- السبي يبيعه الإمام على أن هذا زوج هذه وهذه امرأة هذا ثم يريد المشتري أن يفرق بينهما
- ١٧٧ من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ١٧٧ - افتدى رومي امرأته بأربعة مسلمين، فأحضر ثلاثة وعجز عن الرابع
- ١٧٧ - الربانيون ما يؤخذ منهم؟
- الضيافة ثلاثة أيام تطرح على أهل الذمة إذا أخذ منهم الإمام أكثر من فرض
- ١٧٩ عمر
- جزية الجماجم لا يزداد فيها على ما فرض عمر
- ١٨١ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ١٨١ - الخمر والخنزير إذا أسلفهما نصراني نصرانياً ثم أسلم المُسْلِفُ
- ١٨٢ - أسلم نصراني إلى نصراني دنانير في خمر أو خنازير فأسلم أحدهما
- الرُّبَا بين نصرانيين أعطى أحدهما الآخر ديناراً في دينارين فأسلم أحدهما أو جميعاً
- ١٨٣
- ١٨٤ - الخمر والخنازير إذا تسالفها نصرانيان ثم أسلما
- الخمر والخنازير إذا أخذتهما النصرانية في صداقها ثم أسلمت وأسلم زوجها

- ١٨٥ قبل أن يبتني بها
- أهل الذمة يَقْضِي بينهم حَكْمُ المسلمين فيما يتظالمون فيه من الأموال
- ١٨٦ والبيوع والرهن والغصب
- نساء أهل الذمة الذين أخذوا عتوة هل يحل للرجل أن ينظر إلى شعورهن؟
- ١٨٧ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
فأنت طالق
- ١٨٨ الخُمُسُ اشترى رجل منه جارية فوجد معها مالاً ولم يستثنه بمثل الاشتراء .
- ١٨٩ من كتاب أوله إن أسلم وله بنون صفار
- أرض العدو يدخلها رجل ويشترى امرأته جاهلاً بها أو عالماً أنها امرأته ...
- ١٨٩ من كتاب أوله يدبر ماله
- العدو ينزل نفر منهم بأمان فيسرقون عبيد المسلمين أو بعض الأحرار، ثم يرجعون بهم على أمان ويريدون بيعهم
- ١٩٠ من كتاب النسمة
- أرض الكنيسة تكون لها عرصة أو حائط فيبيعها أسقف ناظر لمسلم
- ١٩١ من كتاب الجواب
- الأسير من العدو يصير لرجل من المسلمين فيفدي نفسه من سيده بوصيفة فتستحق حرة ابنة لرجل أصابها العدو
- ١٩٢ من كتاب العتق
- حربي باع منه رجل في عهدة سلعة بدينار أو أسلفه ديناراً فُسِّي الحربي وأخذ له مال
- ١٩٤ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ١٩٥ من كتاب الكبش
- علجان من أهل الحرب خرجا إلى دار الإسلام بريق لهما ومعهما مال فأسلم أحدهما
- ١٩٥ من كتاب الكبش

- العدو يصيب امرأة رجل فيدخل إلى أرض العدو للمفاداة أو التجارة فتقول
 ١٩٧ امرأته افدني وأضع عنك مهري . فيفديها .
- ١٩٩ من كتاب الصلاة
- أهل الصلح والعنوة من هلك منهم ولم يترك وارثاً . أيرثه المسلمون؟ ١٩٩
- ٢٠١ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
- الروم يقدمون بالرقيق من فحوص الصقالبة لا يبيعونه من غير المسلمين .. ٢٠١
- ٢٠٣ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- أهل العنوة إذا أسلموا أخذ منهم دراهمهم ودنانيرهم وعبيدهم وكل مالهم . ٢٠٣
- الروم إذا نزلوا بأرض المسلمين للتجارة ومعهم رقيق مجوس على أن لنا
 العشر، ثم أرادوا الانصراف ٢٠٤
- أرض الصلح يجوز بيعها، سواء صالحوا على جزية مُجملة عليهم أو
 مقصورة على جماجمهم وعلى الأرض ٢٠٥
- ٢٠٥ سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب وابن وهب
- الجزية على الرهبان إذا كانوا في أرض الإسلام في صوامع أو غيرها ٢٠٥
- الكنيسة، تسأل النصرانية العمياء ولدها المسلم أن يسير معها إليها ٢٠٥
- بيع رقيق اليهود من النصراني ورقيق النصراني من اليهود ٢٠٦
- ٢٠٧ سماع أصبغ بن الفرّج من ابن القاسم
- ٢٠٧ من كتاب البيوع الثاني
- بيع العبد النصراني من أهل دينه من أهل الحرب ٢٠٧
- ٢٠٧ من كتاب الجامع
- شراء المسلم صيد نصراني جعل ثمنه في الكنيسة ٢٠٧
- شراء الديارات المحبسة على إصلاح الكنائس من أسقف أهل بلدة الصلح
 إذا باعها في مرمتها أو في خراجهم ٢٠٨

- نزول العدو الذين يداينون المسلمين على ألا يُعدى عليهم غرامؤهم ٢٠٩
- الحربي ما له عند المسلم من ودیعة أو سلف أو بيع إذا سُبي يكون المال فيثاً
للمسلمين ٢١٠
- العبد المجوسي يشتريه المسلم من المجوسي، كمجوس العراق الذين بين
أظهر المسلمين، هل يُجبره على الإسلام؟ ٢١٠

كتاب تضمين الصناع

- ٢١٥ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢١٥ من كتاب قطع الشجر
- بيع الخياط قلنسوة عملها لرجل فأتى صاحبها وأراد إمضاء البيع وأخذ الدراهم ٢١٥
- ٢١٦ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- إقرار الصناع الذين سرت بيوتهم بامتعة بعض الناس الباقية ٢١٦
- ٢١٨ من كتاب طلق بن حبيب
- صانع من القصارين دفع إليه رجل خمسمائة ثوب لقصارتها ودفع إليه الأجر، فاستأجر الصانع قصارين آخرين وفرّ، وتوجد الثياب عندهم فيزعمون أنهم لم يأخذوا أجراً ٢١٨
- ٢١٩ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- عامل مات بعد أن عمل بعض ما استؤجر عليه ٢١٩
- ضمان الخباز ما أخرج من الخبز لصاحب الفرن ٢٢٠
- ٢٢١ من كتاب الرطب باليابس
- غرم الخياط ثوباً دفع إليه أجر ليخرج منه قميصاً أو ساجاً فقطعه فلم يأت ذلك فيه ٢٢١
- الخياط أو الغسال يدفع إليهما رجل ثوباً فيزعمان أنه أعطاه ليرقه أو يدفعه إلى غيره ٢٢٢

٢٢٣ - القسطار يستاجر لانتقاد دنائير فيوجد فيها غير جيد

٢٢٤ من كتاب نذر سنة يصومها

٢٢٤ - ضمان صاحب الحمام ما سرق من ثياب الناس إن لم يأت بمن يحرسها ..

٢٢٥ - غرم الطحانين من أهل مصر ما نقص من القمح الذي يكال عليهم

٢٢٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك

٢٢٥ - ضمان الصناع ما تلف من العمل المدفوع لهم إذا اشترطوا ألا ضمان عليهم

٢٢٧ من كتاب الأقضية الثاني

- جُعِلَ بثلث الدين لمن يتقاضاه، ثم صالح الدائن المدين على إعطاء ثلثي

٢٢٧ الحق وتأخير الثلث إلى أجل

- ضمان من اكترى جفتين وادعى أنهما سرقتا منه أو انكسرتا ولم يأت

٢٢٨ بفلقتهما

٢٢٩ من كتاب أوله مسائل بيوع ثم كراء

٢٢٩ - جُعِلَ بثلث ما أُخذ من دين

٢٣٠ - ضمان الخياط المنديل الملفوف فيه الثوب المدفوع له للخياطة

٢٣١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

- ضمان الغسال الذي يدفع ثوب الرجل إلى غيره خطأ فيلبسه وهو يظن أنه

٢٣١ ثوبه

٢٣٥ من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه

- ضمان الخراز الجلد الذي يدفع إليه ليعمل منه خفين فيعملهما قبل أن يسأل

٢٣٥ صاحب الجلد عن الصنعة ويقول صاحب الجلد إنه أراد غير تلك الصنعة

٢٣٧ من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب إلى أجل

٢٣٧ - ضمان حارس ثياب زعم أن إنساناً جاءه فشبهه بصاحب الثياب فدفعها إليه

٢٣٧

من كتاب أمهات الأولاد

- اشتراط عمل ما يعرف وجهه عند الشراء، كالنعل على أن يحذى له،

٢٣٧

والقمح على أن يطحن له.....

٢٤١

من كتاب حبل حبل

٢٤١

- ضمان الصناع ما أفسد كالفصار أو الصباغ يقطع الثوب أو يحرقه.....

٢٤٣

- ضمان ما ضاع عند الصناع الذي دُفع إليه ثوب يخطه أو يرقعه أو يقصره .

٢٤٣

من كتاب القطعان

٢٤٣

- فسخ العمل إذا اختلف الصناع ومَن قاطعه على الصفة ولم تكن لهما بينة .

٢٤٦

من كتاب النسمة

- تأخير الصناع عملاً على آخر، كخياط يدفع إليه رجل ثوبه ليخطه، ثم يأتيه

٢٤٦

آخر بثوب فيعجل له ثوبه.....

٢٤٧

سماع محمد بن خالد من عبد الرحمن بن القاسم

٢٤٧

- ضمان صاحب القرن إذا ذهب منه الخبز.....

- ضمان صانع الذهب ما دُفع إليه من قطعة ذهب على أن يأخذ منها مثقالاً

٢٤٨

يعمل به خاتماً ويحبس ما بقي.....

٢٤٨

- ضمان خراز آتاه رجل بخفين يستعمل في أحدهما شيئاً فزعم أنهما ضاعا .

٢٤٩

سماع أصبغ [من أشهب]

٢٤٩

من كتاب البيع والعيوب

٢٤٩

- ضمان طحان أفسد قمح رجل لطحنه على أثر النقش.....

- ضمان الغسال يكثر عليه المتاع فيستأجر أجراً يبعثهم إلى البحر بالثياب

٢٥١

فيزعمون أن بعضها ضاع.....

٢٥١

من كتاب القضاء المحض

٢٥١

- منع الخياط من أن يستخيط غيره ما دُفع إليه للخياطة.....

٢٥٣

مسائل نوازل سئل عنها سحنون

- ضمان صباغ أعطاه رجلان ثوبين أحدهما أجود من الآخر، فغلط وأعطى

صاحب الرديء جيداً ٢٥٣

كتاب النكاح الأول

- ٢٥٧ سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك، رواية سحنون
- ٢٥٧ من كتاب قطع الشجرة
- ٢٥٧ نكاح السكران وطلاقه
- ٢٦٠ استثمار البكر إذا زوجها غير أبيها
- ٢٦٢ إخبار الولي الذي علم من وليته فاحشة بذلك إذا خطبت
- إذن المرأة التي جعل زوجها أمرها بيدها إن تسرر عليها أو تزوج، له في
- ٢٦٣ جارية أو امرأة فطلق المرأة أو باع الجارية ثم أراد أن يراجعها
- ٢٦٥ ميراث جارية زوجها أبوها صبياً برضى أبيه ثم هلك
- ٢٦٧ إنكار امرأة زوجت بغير إذننها ثم أخبرت أن ذلك كله سواء
- ٢٧٠ تزويج رجل أجيره جاريته على أنه إن رأى منه ما يكرهه فأمرها بيدها
- ٢٧٢ الخاطب إذا افتات على غائب فزوجه رجل ابنته ثم علم الأب
- ٢٧٤ تزوج رجل امرأة على أن يعتق أباه فاشتراه وأعتقه ثم طلقها قبل البناء
- ٢٧٦ تزوج رجل أمة قد أخدمها حياته إن رضي بذلك الذي أخدمها
- ٢٧٦ نصف القيمتين لمن نكح بأرؤس ولم يبين حمران ولا سودان
- ٢٧٧ خطبة ابنة الرجل أو أخته على أن يضع عنه ديناً له عليه
- النكاح والعتق في جارية بكر حلفت بعق ما تملك إن نكحته فزوجها إياه
- ٢٧٨ أبوها ولم يؤامرها
- ٢٧٨ من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- ٢٧٨ شرط الأب الذي يزوج ابنه صغيراً نفقته على أب الزوجة

- الإشهاد على المرأة التي لا يعرفها غير الولي كالعم وشبهه ٢٨٠
- من كتاب أوله شك في طوافه ٢٨٢
- تزويج المرأة من الأعراب ابنة لها صغيرة محتاجة بنت عشر سنين ٢٨٢
- ولاية نكاح صغيرة لمن أوصى أبوها عند موته بأن يدفع ميراثها إليه ٢٨٤
- الطلاق قبل أن يجب في مسألة مَنْ جعل زوجها أمرها بيدها إن تزوج عليها أو تسرر فقالت: إن فعلت فقد اخترت نفسي ثلاثاً ٢٨٦
- الجمع بين ابنتي العم ٢٨٧
- الخصيان يدخلون على النساء ويرون شعورهن ٢٨٧
- خضب المرأة أطراف أصابعها بالحناء ٢٨٩
- لبس المرأة ما تزوجها به الرجل من دروع وقرافل وثياب ودفعها لها ٢٨٩
- تنوية مَنْ شرط لامرأته إن هو تسرر أو تزوج ما عاشت فكل امرأة تزوجها طالق، وكل جارية تسررها حرة، ثم طلقها البتة ٢٩٠
- من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة ٢٩١
- لزوم شرط مَنْ شرطَ لزوجته ألا يخرج بها من المدينة إلا برضاها وإلا فأمرها بيدها فأذنت له بالخروج منها ليلة ثم طلبت الرجوع إلى المدينة ٢٩١
- لحوق ابن جارية بمن اعترف به عند الموت وقد كان شرط لزوجته إن تسرر عليها فهي طالق البتة ٢٩٢
- تزويج الأخ المسلم أخته النصرانية ٢٩٣
- من كتاب أوله ليرفعن أمراً إلى السلطان ٢٩٤
- مؤامرة الأب ابنته البكر التي اعترض عنها زوجها ثم طلقها بعد ستة أشهر، إذا أراد أن يزوجها ثانية ٢٩٤
- شرطت امرأة على من تزوجته ألا يخرج بها إلا برضاها أو رضى أبيها ٢٩٤
- تزويج البنت على صداق أختها ٢٩٦
- سفر الرجل بامرأة أبيه ٢٩٧
- نكاح من قال عمه عند وفاته إن قام ابن أخي مع ولدي في تركتي حتى يبلغوا فقد وصلته بابنتي ٢٩٨
- اشتراط النفقة على السيد عند تزويج العبد ٣٠٠

- دخل سيد بأم ولده بعد أن أعتقها وأعطائها عشرة دنانير صداقاً شرطاً عليها
 قبل أن يعتقها ٣٠٠
 - دخول الزوج على زوجته ومعها في بيته صاحبة لها قاعدة معها ٣٠٢

٣٠٣ من كتاب طلق بن حبيب

- نصف الصداق قبل الدخول لمن يرجع إذا طلق قبل الدخول الابن الصغير
 الذي زوجه أبوه وأصدق عنه ٣٠٣
 - تزويج أم الولد بغير رضاها ٣٠٤
 - نظر الرجل اغتفلاً إلى المرأة التي يريد تزويجها ٣٠٤
 - دخول خصي المرأة أو خصي زوجها عليها ٣٠٥
 - شرط المرأة على الرجل عند الخطبة بشهادة مكتوبة فلم يتم النكاح، ثم
 نكحها بعد ذلك بشهادة آخرين وأرادت التشبث بالشرط ٣٠٦
 - الوليمة في النكاح مستحبة لإثباته لأن الشهود قد يهلكون ٣٠٧
 - الوليمة متى يتعين الإتيان إليها ٣٠٧
 - تزويج الرجل امرأة يهواها وليس من شأنه أن يمسكها إذا قضى منها لذته .. ٣٠٩

٣١٠ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -

- مُكَامَمَةُ الخَدَم يبيتون في لحاف واحد عراة ٣١٠
 - الخطبة والمساومة في المهر ٣١١
 - إنكاح المرأة والعبد لا يجوز وإن استخلفهما أحد إلا أن يستخلفا رجلاً ... ٣١١
 - تزويج السيد عبده أمته على أن ولده حر ٣١٢

٣١٣ من كتاب أوله أخذ يشرب خمرأ

- يمين أب زوجة استأذن زوجها في خروجها معه ألا يجبسها عنده أكثر من
 عشرة أيام ٣١٣

٣١٦ من كتاب الشريكين

- فسخ نكاح المحرم بدون طلاق ٣١٦

٣١٦

من كتاب اغتسل على غير نية

- تزويج امرأة جارية مملوكة لها غلاماً مملوكاً لامرأة أخرى بغير رضاها، فلم

٣١٦

تجز النكاح وفرقت بينهما

- توسيع الرجل على بعض زوجاته دون بعض بعد إقامة ما يلزمه لهن من

٣١٧

مطعم وملبس

٣١٧

- رد المرأة ما شرطه لها زوجها رغبة في رضاه قبل أن يفعل

٣١٨

من كتاب البز

٣١٨

- خروج المرأة بغير إذن زوجها لعيادة أمها أو أخيها

٣١٨

- رد المرأة بقليل البرص

٣٢٠

- تزويج الرجل جاريته الفارسة من غلام له قيم له على صيغته

- تزويج الأخ والأم يتيمة بنت عشر سنين، ثم ماتت الأم قبل البناء فأنكر الأخ

٣٢٠

النكاح بدعوى أن أخته لم تؤامر ولم ترض

- تزويج الأخ أخته، ثم مات الزوج قبل الدخول فطلب الورثة إقامة البينة أنها

٣٢١

كانت رضيت

٣٢٢

من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً

٣٢٢

- الرضاة لابن أمة تزوجها حر فولدت منه ثم أعتق سيد الأمة ولدها منه ...

٣٢٢

- وهب سيد جارية لعبده يعفه بها

- إصداق رجل امرأته ثلاثين ديناراً وأدخلها - في مقابل الدنانير - في بيت

٣٢٢

خالتها ومتاعها

٣٢٣

- المرأة الصالحة أوصى بها لقمان ابنه

٣٢٤

- تقبيل الابنة والأخت الرجل عند قدومه من السفر

- تقادم أمد من التزم لرجل من أهله أنف من أن يتزوج أمة بمائة دينار يتزوجها

٣٢٤

بها حرة

٣٢٥

- إذن السيد لعبد يكون بيده المال أن يشتري جارية لنفسه يطؤها

٣٢٦

- تأييد تحريم جارية وطئها سيدها في عدة من طلاق أو وفاة

٣٢٦

من كتاب مساجد القبائل

٣٢٦

- تزويج أمة نصفها حر بغير رضاها من قبل من له فيها الرق

- اشتراط المرأة عند النكاح أن كل امرأة ينكحها عليها طالق البتة، فإن لم يطلق فأمر امرأته بيدها ٣٢٧
- تزويج السلطان البكر إذا كبرت وغابت أبوها غيبة بعيدة ٣٢٧
- هدية العرس إذا ألزم أهل المرأة الزوج بها، وفي ذلك عرف جار ٣٢٩
- من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت ٣٣٠
- النكاح على الرؤوس من الرقيق تُشترى فيه الإمام لا العبيد ٣٣٠
- من كتاب أوله نذر ستة يصومها ٣٣١
- صداق المرأة المحتاجة، هل تأكل منه بالمعروف؟ ٣٣١
- تزوج عبد أبى من حرة وأخبرها بأمره فرضيت ثم ظهر عليه سيده فأخذه وأقره على امرأته ثم باعه ٣٣٢
- اشتراط جارية أو سرير بكذا في النقد على الزوج فأعطاهم صفة أدنى مما سُمى لهم ٣٣٣
- نكاح ضعيف العقل أراد وليه تغيير ذلك ٣٣٣
- من كتاب أوله المعمر يتخذ الخرقه لفرجه ٣٣٤
- نكاح الرجل أمة بشرط ألا شيء عليه مما أصابها به ٣٣٤
- تزوج الرجل المرأة واشترط عليها ألا يتسرر عليها، وهو يقصد الحمل ويريد أن يطأ جاريته ٣٣٤
- رد المرأة ما شرطه لها زوجها من عدم الزواج أو التسرر عليها رغبة في رضاه ٣٣٥
- فسخ النكاح إذا وقع بشرط إن لم يأت بالصدّاق إلى أجل فأمرها بيدها ... ٣٣٦
- إسكان الرجل امرأته مع أبيه وأمه فشكت الضرر في ذلك ٣٣٧
- من كتاب أوله من كان منزله دون الميقات ٣٣٨
- فسخ نكاح من تزوج بعد رمي الحجارة قبل أن يفيض ٣٣٨

كتاب النكاح الثاني

- ٣٤١ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ٣٤١ من كتاب الأقضية
- رد ما زاد على الثلث مما تصدقت به حرة بغير إذن زوجها الذي عتق بعد أن كان عبداً ٣٤١
- تزوج المرأة الرجل بعد معين فيموت في يده قبل أن يقبضه ٣٤٢
- إخراج الأب ابنته معه من المدينة بغير رضاها وقد تزوجت أزواجاً وله أولاد ٣٤٣
- ٣٤٤ من كتاب الأقضية الثاني
- منع يتيمة تحضنها جدتها للأم من أن تأتي عمتها فتسلم عليها ٣٤٤
- إتيان النساء لبيت زوجهن كل واحدة منهن يومها دون أن يطوف عليهن .. ٣٤٤
- خروج الأم بيتها وقد زوجها لتتبدى بها فتصلح منها برضى زوجها. فمنعها من ذلك ابن عمها ٣٤٥
- رجوع المرأة على زوجها لما أكل من مالها ٣٤٥
- ٣٤٦ من كتاب الطلاق
- صداق المثل في نكاح التفويض يقضى فيه بصداق نسائها لا بصداق أمهاتها وعماتها ٣٤٦
- السلطان ولي من لا ولي له من النساء عند التزويج ٣٤٨
- تزوج الرجل بامرأة لها بنت صغيرة وهو يعلم ذلك ثم أمرها بإخراجها عنه . ٣٤٩
- إرضاء الرجل إحدى امرأته بنفقة وغيرها في يومها الذي هو لها فيكون فيه عند امرأته الأخرى ٣٥٠

- التطليق على من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فطلقت عليه، ثم
 ٣٥٠ تزوجها
 ٣٥١ عدل معاذ بن جبل بين زوجتيه
 ٣٥١ أرضعت امرأة ابن أخ بلبنه جارية ثم تزوجها
 ٣٥٢ استخلاف المرأة المستخلفة على يتيمة رجلاً بعقد نكاحها
 ٣٥٣ تعجيل الدخول عقب دفع الصداق إذا دعا الزوج إليه وخالف أهل المرأة
 - تولية المرأة لوليها وأمرها له بإنكاحها بغير مؤامرتها إن جاءه كفاء فزوجها
 ٣٥٤ بأقل من مهر مثلها

من كتاب الأقضية الثالث

- ٣٥٤ - إجابة دعوة نصراني صنع صنيعاً فخّتن ابنه
 ٣٥٥ - دخول جارية الزوجة أو الولد على الرجل في المرحاض
 - إطعام الرجل أهله الشعير إذا أكل الناس الشعير أو كان القمح موجوداً وأبّت
 ٣٥٦ المرأة
 ٣٥٦ - منع الرجل ختنته من الدخول على أهله لاتهامها بإفسادها عليه
 ٣٥٧ - منع الرجل ختنته أخا أمراته من الدخول عليها لكلام جرى بينهما

من كتاب الأقضية

- ٣٥٧ - خروج الجارية المملوكة متجردة مكشوفة الظهر أو البطن
 ٣٥٨ - الرجوع بنصف الصداق إذا أصدقت المرأة عبداً فباعته ثم طلقها قبل البناء
 ٣٥٩ - قيام المرأة لزوجها ومبالغتها في تأدية حقه
 ٣٦١ - هبة الرجل ابنته لمن لا حرمة بينه وبينها يحرم بها عليه نكاحها ويكتبها له

من كتاب الطلاق

- ٣٦٣ - نكاح المرأة التي لا تلد
 - الصداق إذا طلبته المرأة بعد موت زوجها وقد دخل بها وأقام معها نحو ثمانية
 ٣٦٤ أشهر
 ٣٦٤ - تزويج الولي وليته الصغيرة التي لم تبلغ المشورة في نفسها
 ٣٥٦ - إذن السيد لعبده الذي بيده ماله أن يشتري به جارية يطؤها
 ٣٦٥ - هبة الرجل لعبده الدنيء الهيئة الجارية يطؤها

- الشرط في نكاح امرأة أُصدقت أربعمئة دينار، أن تضع له مائتي دينار على
 ٣٦٥ أن لا يخرجها من المدينة
- المهر إذا كان عبداً فوجد مسروقاً وقد دخل بها فأخذ منها ٣٦٧
- تزويج غير الولي المرأة ووليها قريب يُعرف مكانه ٣٦٨
- المهر إذا كان خادماً استعارها الزوج وأعطاهم إياها ودخل ثم علموا بذلك ٣٦٩
- تزوج رجل امرأة على أنها طالق البتة إن خرج بها من بلدها إلا برضاها،
 ٣٧٠ فخرج وتحملت حتى قدمت عليه
- التزوج بالمال الحرام ٣٧٠
- استثمار الرجل ابنته البكر ٣٧١
- مواعدة المرأة في عدتها ثم تزوجها بعد انقضاء العدة ٣٧١، ٤٥٦
- نكاح المريض، أقيم عليه إذا صح؟ ٣٧٢
- من كتاب الطلاق ٣٧٤
- كتمان النكاح لا يفسده ٣٧٤
- نفي الزوجة لمن قيل له ألك امرأة فقال لا وله امرأة ٣٧٤
- خاطب شرط عليه أهل المخطوبة أن يطلق امرأته الأولى وهي أم ولده فأبى
 ٣٧٤ وتزوج أخرى وعاد لهم فأشهد بطلاق الثانية وهم يظنون الأولى
- إنكار النكاح بعد البلوغ للمتاكحين صغيرين ينكحهم الأولياء ٣٧٦
- منع المرأة نفسها من زوجها بعد الدخول حتى تأخذ صداقها ٣٧٦
- شرط المرأة في النكاح أن لا يمنعها من المسجد ٣٧٧
- الفسخ أو الطلاق في نكاح السر بلا إظهار ٣٧٨
- تزويج المرأة نفسها أو تزويج امرأة إياها ٣٧٩
- رجوع المرأة في إذنها لزوجها بالنكاح، وقد نُكحت على أن أمرها بيدها إن
 ٣٧٩ نكح أو تسرر إلا بإذنها
- نكاح المرأة بدين إلى أجل ٣٨٠
- الوليمة والإجابة إلى من دُعي إليها ٣٨٠
- النفقة تطلبها المرأة بعد أن نُكحت محتاجاً عظمت حاجته فلا يجد ما يتفق
 ٣٨١ عليها
- وضع جزء من الصداق عند العقد على ألا يخرج الزوج بالمرأة من المدينة ٣٨٢

٣٨٤ - الخروج بالمرأة إلى موضع يزعم الزوج أنه أرفق به وتأبى المرأة أن تتبعه .

٣٨٤ من كتاب الجنائز

٣٨٤ - جعل المرأة الصوف في أطراف شعرها تستبقي به أثر المشط في رأسها . . .

- التحليل للزوج إذا قصده المرأة عند الزواج، ولم يرد الزوج ذلك ولم يعلم

٣٨٥ به

٣٨٦ سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم

٣٨٦ من كتاب نقدها نقدها

- تزوج رجل امرأة فنقدها نقدها وأدخلت عليه جاريتها وامراته ثيب، فحلف

٣٨٦ ووطئها فحملت

٣٨٨ - التفريق بين الزوجين إذا أصيب الزوج بالبرص

٣٩٣، ٣٩٠ - نكاح الحرأمة وهو يجد طوًلاً

٣٩١ - إعطاء المرأة الرجل مالاً على أن يتزوجها به

- شرط المرأة عند نكاح رجل له امرأة أخرى أن يجعل طلاقها في طلاق

٣٩٢ صاحبته، فيدخل بها ويطلق الأولى

- تزوج رجل أمة على أنه إن تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيد مولاها فهلك

٣٩٣ مولاها

٣٩٤ - أحقية زوج الأمة الذي له معها أولاد في أخذها إذا أرادوا بيعها وولدها . . .

٣٩٤ من كتاب أوله استأذن سيده في تدبير جاريتها

٣٩٤ - غر رجل بختنه فخلا بجارية فافتضها

- الصداق يشترط الأب أن يكون جزءاً منه شرط إن تزوج عليها فأمرها بيدها،

٣٩٥ فتضع المرأة صداقها عن زوجها

٣٩٧ - الدخول قبل دفع الصداق

٣٩٨ من كتاب العرية

٣٩٨ - الفرق ثلاثة أصع

٣٩٨ - تحمّل الأب في صحته صداق ابنه أو بنته، يكون في ماله إذا مات

- أصدق رجل امرأة خادماً ورثها من زوجة سابقة هو وولدها، ثم تصدقت عليه بالخادم، وتوفي فوجد له كتاب أن الخادم لولده من امرأته المتوفاة ٣٩٩
- وليت امرأة عقد نكاح جارية لها، ثم طلقها الزوج قبل أن يعلم بالفسخ وأراد أن يتزوجها ٤٠٠
- من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه ٤٠١
- الصداق المؤخر تدعيه المرأة على زوجها قبل الدخول وتأتي بشاهد ٤٠١
- خطبة الرجل امرأة وتحتة أخرى فيشترط الولي طلاق المرأة أو جعل أمرها بيد صاحببتها فيفعل ثم يصالح زوجته ٤٠٢
- تزويج البنت أو الولية على شرط السلامة من السواد والعمور والعمى، فيجد بها بعض ذلك قبل المس أو بعده ٤٠٦
- مؤامرة البنت إذا زوجها أبوها مرة ثانية بعد أن زوجها قبل المحيض فدخل بها زوجها وطلقها ٤٠٨
- الهدية التي يقدمها الزوج لا تغني عن الصداق في الدخول حتى يقدم إليها ربع دينار ٤٠٩ ، ٤١٨

كتاب النكاح الثالث

٤١٣ من كتاب أوله أوصى أن يتفق على أمهات أولاده

- تزويج الرجل أمته عبداً لغيره فجرحها وأسلمه سيده. أتحرم عليه؟ ٤١٣

- فسخ النكاح والبيع، كالصرف والبيع، والشركة والبيع، والمساقاة والبيع .. ٤١٣

٤١٩ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك

- تزويج الرجل بنته بنقد خمسة أرؤس وحلف بالطلاق البتة أن يجعلها تضع

عنه الزوج رأسين، فلم تفعل حتى عالجها الزوج ٤١٩

- تَبِعَ الولد لأمه في الحرية والرق ٤١٩

- المهر إذا كان جنازاً على أن فيه عشرة فدادين فلم تجد فيه إلا خمسة ٣٢٠

- كاليء الصداق إلى سنة إذا انقضت السنة ولم يدخل بها وقال الزوج لم

أدخل حتى أديت الكاليء ٣٢٠

- الصداق إذا تحمله رجل فدخل الزوج بزوجه ثم طلبت الصداق من الحميل

وزعم الزوج والحميل أنها قبضته قبل الدخول ٤٢١

- الصداق تصدقت به امرأة على زوجها ثم منّت عليه فكتب لها صداقاً حالاً أو

إلى أجل فلم تقبضه حتى مات ٤٢٢

٤٢٢ من كتاب لم يدرك

- فسخ نكاح من أرسل رجلاً يزوجه امرأة سماها، فزوجها بها وأصدقها عبد

المرسل بغير إذنه، وسخط ذلك ٤٢٢

- النكاح والجعل أو الكراء لا يكون، كأن يقول لرجل إن أخرجت ابني من

الجب الذي وقع فيه زوجتك ابتي ٤٢٣

- تزويج رجل على أنه إن كان حراً فالنكاح ثابت، وإن كان مملوكاً فلا نكاح
٤٢٥ بينهما.
- نفقة العرس إذا طلبتها المرأة علاوة على الصداق ٤٢٦
- تزويج العم أو ابن العم أو الوصي اليتيمة الصغيرة، ثم تموت أو يموت الزوج، هل يثبت النكاح ٤٢٧
- قيام الرجل بحوائج المرأة الغريبة ومناولتها الحاجة ٤٢٧
- استئذان الزوج زوجته التي حلف بطلاقها إن تزوج عليها إلا بإذنها ورضاها، فدفع لها مالا لتأذن له في التزوج ٤٢٨
- لحوق الولد بزوج طلق زوجته واحدة قبل الدخول ثم مات فظهر بها حمل وزعمت أنه منه وأنه كان يأتيها في أهلها ٤٢٨
- استلحاق الأم ولدها بعد أن زعمت أنه لم يكن ولدها ٤٢٩
- ٤٣١ من كتاب أوله سلف ديتاراً في ثوب إلى أجل
- الوليمة يدعى إليها الرجل فيجد فيها اللعب. أيدخل؟ ٤٣١
- حلف الزوج بالطلاق البتة ألا يرد زوجته إلى بلدتها بعد أن أذنت له في الخروج بها وكان شرط لها في العقد أنها طالق إن خرج بها بغير إذنها. ٤٣٢
- ٤٣٣ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- تزويج الأخت أو الولية الصغيرة التي لم تبلغ دون أن يستأمرها في نفسها غفل ذلك حتى كبرت الجارية فرضيت ٤٣٣
- تزويج رجل جارية لأم ولده غلامه ثم مات، فطلبت أم الولد جارتها. ٤٣٣
- تزوج رجل على من شرطت عليه ألا يتزوج عليها فإن فعل فالتى يتزوج طالق البتة، فإن لم يفعل فأمرها بيدها ٤٣٤
- التفويض إلى الرجل أمر امرأته إذا مرض وفرض لها ودخل بها ثم مات ... ٤٣٤
- تزوج من اشترط عليه إن تزوج على امرأته فأمرها بيدها، فجنت وذهب عقلها ٤٣٦
- تزويج رجل أمتين له من رجل. ثم زعم بعد التزويج أنهما ابتاه ٤٣٧
- مؤامرة الأب ابنته البكر عند التزويج وكانت قد أقامت مع زوجها الأول الشهر والشهرين فاعترض دونها وفارقها ٤٣٧

- ٤٣٨ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- ٤٣٨ - التفريق بين العبد والأمة إذا زوجها السيد فجذم العبد
- ٤٣٨ - تزوج امرأة المفقود التي ضرب لها أجل المفقود في العدة
- رضى امرأة اشترطت على زوجها في العقد إن قرب أم ولده إلا بإذنها فأمرها بيدها . . فأذنت أو سكنت مدة ثم أرادت القيام بالشرط
- ٤٤١ - بيع الأب لابنته البكر الرأس يساق إليها مهرأ واشتراؤه بثمنه ما يجهزها به . .
- ٤٤٢ من كتاب الثمرة
- الجذام يصيب المرأة بعد أن تمكث سنة أو نحوها عند الزوج ويدعي الزوج أنه زوّجها مجذومة
- ٤٤٣ - الشروط في النكاح بالطلاق أو العتق أو المشي إلى مكة
- ٤٤٣ من كتاب المشور
- غر رجل قوماً بمال لغيره فأعطاهم إياه وزوجوه ثم جاء أهل المال فوجدوه بعينه
- ٤٤٦ - إحصان المرأة بوطنها في دبرها
- ٤٤٦ من كتاب شهد على شهادة ميت
- تزوج رجل كان جعل لامرأته شرطاً إن تزوج عليها فأمر هذه بيدها أو بيد أبيها فلم تقض بشيء حتى لبثت شهراً أو أكثر
- ٤٤٦ - تزوج رجل جاريته أو أم ولده الغائبة بعد أن أشهد بعقدها ونقدها رأساً من رقيقه، ثم أعلمت فرضيت
- ٤٤٩ من كتاب أوله جاع فباع امرأته
- تزوج الرجل بامرأة قالت له أمه إنها أختك من الرضاع فقال: المرأة التي تحتي طالق إن لم أتزوجها إن كانت لي حلالاً
- ٤٤٩ - التفريق بين من تزوجت برجل زعمت أنه كان قد طلقها البتة، قبل أن تتزوج غيره ولو قالت كنت كاذبة

٤٥١

من كتاب النسمة

- الرجعة بين نصراني أسلمت امرأته قبل أن يدخل بها إلا أنه ربما خلا بها
عند أهلها ٤٥١
- خطب رجل على خطبة أخيه بعدما رضوا به فثبت النكاح وسموا الصداق
ودخل ثم أراد التوبة ٤٥٢
- خطبة رجل صالح على خطبة مسخوط فاسد رضيت المرأة بتزويجه وسموا
الصداق ٤٥٥

٤٥٦

من كتاب الرهون

- تزوج المرأة الرجل على أن يطلق امرأة أخرى ٤٥٧
- منكرة المرأة من تزوجها بنكاح جائز وقد تفرق شهوده ٤٥٨
- تزوج العبد بغير إذن مولاه فرآه يدخل على امرأته ولم ينكر هل يلزمه
الصداق؟ ٤٥٩
- غر مسلم بيهودية أو نصرانية فنكحها على أنه على دينها فتبين خلاف ذلك
تزوج من تحته حرة بأمة إذا لم تكفّه ولم يكن له ما يتزوج به حرة ٤٦٠
- فسخ نكاح من تزوج امرأة واشترط عليها أنه لا نفقة لها عليه ٤٦٠
- الصداق إذا أعطت المرأة شيئاً من مالها للرجل يستعين به عليه ٤٦١
- الصداق إذا كان رأسين بمائة دينار كل رأس بخمسين وهو الثمن يومئذ. ثم
غلت الرقيق فلا يوجد الرقيق إلا بمائة دينار ٤٦٢
- التفريق بين من تزوج بحرة فأصابها ثم ولدت من زنى في ثلاثة أشهر ٤٦٣
- فسخ نكاح من تزوج امرأة وأصدقها أباهاً وأعطته خمسين ديناراً ٤٦٣

٤٦٤

من كتاب الجواب

- عزل من وُلِّيَ إنكاحَ ولية بجعل ٤٦٤
- فراق المجذوم بعد أن صبرت عليه امرأته سنين ثم رفعت أمرها إلى السلطان ٤٦٧
- تزويج الرجل أمة عبد قوم أو رجلاً حراً على أن أول ولد تلده فهو حر ... ٤٦٧
- تزويج الرجل وليته بنقد مائة دينار ورأس بمائة دينار ولم يوصف الرأس ... ٤٧١
- رجوع ولد الولد على جده بماله الذي تزوج به بعد زمان ٤٧٢
- تزويج الرجل ابنه الصغير جابنة صغيرة، ثم قال الوالدان إنه إن هلك أو

- ٤٧٣ هلكت فلا يتبع بعضنا بعضاً بشيء
- ٤٧٤ من كتاب أوله إن أمكتني من خلق رأسك
- تعلق رجلين بامرأة كلاهما يدعي أنها امرأته، وهي تدعي أنهما جميعاً زوجها ٤٧٤
- تعلق امرأة برجل زعمت أنه زوجها وأن نبطية زوجها إياه وجحد الشهود ما ادعت ٤٧٦
- ٤٧٦ من كتاب القطعان
- تفويض الصداق للزوج إذا بعث إلى أهلها بشيء فسخطوه ٤٧٦
- الرجعة إن تزوج امرأة وهي حائض فأصابها حائضاً ثم طلقها بعد أن طهرت طلقه ٤٧٧
- ٤٧٧ من كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدتها
- اشتراط أهل المرأة في عقد النكاح أن الزوج إن لم يأت بالصداق إلى كذا فلا نكاح ٤٧٧
- استخلاف الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة يعقد له نكاحه ٤٨٠
- تزويج المسلم النصرانية مسلماً أو نصرانياً ٤٨١
- فسخ نكاح اشترط في عقده أن ينفق عليها ما يصلح مثلها فإن لم يفعل فأمرها بيدها ٤٨١
- غر عبد حرة تزوجها على أنه حر ٤٨٢
- تزويج الأب ابنه الصغير الذي لا مال له، وكتب الصداق على الإبن ٤٨٤
- استخلاف المسلم نصرانياً في تزويج بناته ٤٨٥
- تزويج الرجل يتيماً في حجره له مال من ابنته ٤٨٧
- تزويج المرأة والعبد ذكور ولَدٍ مَنْ أوصى إليهما بذلك، وذكر من كانت له الوصية عليهم ٤٨٨